جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل/ كلية القانون

المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة
إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون/ القانون الجنائي

من قبل الطالب

سعد عبد الواحد حمزة

بإشراف
الأستاذ المساعد
الدكتورة
نسرين محسن نعمة الحسيني
أستاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤٣هـ ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء : ١٠٢

الإهداء

إلى

وطني الغالي العراق. الذي عانى ما عانى ولكل الذين وهبوا أنفسهم للوطن ليزهر بالأمن والأمان

إلى

النور.... في الظلام البهيم .... إلى الأحياء عند ربهم يرزقون

إلى

من أحمل اسمه بكل عزٍ وافتخار... من علمني العطاء دون انتظار... لروحك أبي.....طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه

إلى

والدتي العزيزة ...التي أنعم برضاها.....أطال الله عمرها

إلى

من وهبوني أحلاماً لتحقيقها ... فتحققت بوجودهم ودعمهم

إلى

كل من وقفوا بجانبي ولم أخشى بوجودهم كل الصعاب أخوتي الذين أشدد بهم أزري وأقوي بهم عزيمتي

أهدي هذا البحث المتواضع ومن الله التوفيق.

الباحث

شكر وعرفان

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

((من صنع لكم معروفاً فكافئوه، فمن لم يجد فبكلمة طيبة))

صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

لذا عليّ من الواجب شكر الخالق قبل المخلوق أولاً.... فالحمد لله رب العالمين حمداً لا يحصي عدده غيره وأفضل الصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ومولانا محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وبعد.

وأنا أضع اللمسات الأخيرة لبحثي المتواضع أسجد لله شاكراً فضله وحامداً إياه على ما يسر لي من عمل وانتهى إليه الجهد.

وبلسان عاجز عن الشكر ومعترف بالفضل والمعروف أتقدم إليهم بكلمة شكر وتقدير وامتنان لأوفيها حقها مبتدأً بأستاذتي الفاضلة الدكتورة **((نسرين محسن نعمة الحسيني))** التي كانت لرعايتها الكريمة الأثر الأكبر في تسديد خطواتي، وتذليل الكثير من العقبات التي واجهتني، وكان لها الفضل الكبير علي في كتابة الرسالة بنصائحها الثمينة وتوجيهاتها السديدة، وصبرها وتحملها العناء طيلة مدة الكتابة، وكانت لمشورتها العلمية دورها الفعّال في إنجاح البحث، فلها كل الود والتقدير والاحترام حفظها الله من كل مكروه.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع أساتذة كلية القانون جامعة بابل ، وأخص منهم بالذكر أساتذة القانون الجنائي المحترمين ، الأستاذ الدكتور محمد اسماعيل ابراهيم والأستاذة الدكتورة إسراء محمد علي سالم ، والأستاذ الدكتور حسون عبيد هجيج ، والأستاذة الدكتورة لمى عامر ، والأستاذة الدكتورة منى عبد العالي ، والأستاذ الدكتور إسماعيل نعمة ، والأستاذ الدكتور المساعد نافع تكليف وأتوجه بالشكر الجميل إلى زميلات وزملاء الدراسة الأكارم نسأل الله تعالى أن يوفقهم في حياتهم العلمية والعملية ، كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر

والامتنان إلى موظفي مكتبات كليات القانون في جامعات بابل وبغداد والنهرين ومكتبات الروضات المقدسة في النجف الأشرف ، وكربلاء المشرفة ، ومعهد العلمين للدراسات العليا ، والمعهد القضائي ، وموظفي محكمة الجنايات التابعة لمحكمة استئناف الرصافة الاتحادية ، ومحكمة التمييز الاتحادية على ما بذلوه من جهد في تزويدي بالمصادر اللازمة في كتابة البحث متمنياً لهم كل التوفيق .

وأخيراً ومن الواجب علي أن لا أنسى من وقفوا معي الوقفة المشرفة بتقديم الدعم المعنوي الكبير الذي كان له الأثر الواضح في إعطائي الحافز المستمر، في كتابة هذه الرسالة على الرغم من كل المعاناة والصعوبات التي واجهتها في كتابتها ، وذلك بالتخفيف عني بالدعاء المستمر والنصائح والكلمات الطيبة المشجعة ، فجزاهم الله عني خير جزاء المحسنين ولهم جزيل الشكر وعظيم الامتنان ، ولا يفوتني أن أتقدم بشكري إلى لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة،وأشكر أيضا الموظفين العاملين في مكتبة كلية القانون جامعة بابل وبغداد والنهرين لما أبدوه من تقديم المساعدة لي في أيام كتابة هذه الرسالة .

لكل هؤلاء شكري وتقديري وجزاهم الله عني خير جزاء المحسنين إنه سميعٌ مجيب الدعاء.

الباحث

الملخص

بعد تزايدانتشارواستعمال الأسلحة الكاتمة للصوت في العراق وبعض البلدان العربية بادر المشرع العراقي الى اصدار قانون منع استعمال وانتشارالاسلحه الكاتمة للصوت الرقم(٣٨) لسنة ٢٠١٦ حيث اهتم المشرع بأهمية متميزة لهذا القانون الذي يسعى من خلاله إلى حماية مصالح المجتمع والافراد من خلال تقييد استعمال وانتشارالأسلحة الكاتمة للصوت بنصوص قانونية صارمه توازي الخطر المتولد من التعامل المحظور بهذه الأسلحة، فقد تشكل اعتداء على أمن وسلامة المواطن، فتطبق عقوبة الإعدام على جرائم القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت او الشروع به استناداً الى المادة الاولى من القانون المذكور ، وكذلك السجن المؤبد لمن يحوز او يحمل او يتاجراو يصلح الأسلحة الكاتمة اوالكاتم فقط استنادا للمادة(ثانياً)من القانون حيث الركن المادي للجريمة ويتكون من ثلاث عناصر السلوك الاجرامي (فعل الاعتداء المميت) والنتيجة الجرمية (الوفاة) والعلاقة السببية بينهما ، اما الركن المعنوي فيأخذ صورة (القصد الجرمي) لان الجريمة عمدية تقوم على اساس القصد العام بعنصرية العلم والارادة ، وتعد جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت وبحسب القواعد العامة من الجرائم الوقتية ذات السلوك الايجابي ومن الجرائم العادية ايضاً وليس السياسية .

وقد نظمت التشريعات الجنائية الحماية الجنائية للأسلحة الكاتمة للصوت في القانون أعلاه، إذ حظرت صور التعامل بها كونها بالغة الخطورة لا يجوز استعمالها او حيازتها وحدد العقوبة لمخالفة احكامها، الا ان المشرع العراقي قد اتبع السياسة الجنائية العقابية فشرع عقوبات صارمه وذلك من اجل الحد من انتشار واستعمال الاسلحة الكاتمة للصوت لما تشكل خطورة بالغة على المجتمع.

أما وبالرغم التحديد الذي أوردته التشريعات المقارنة إلا إنها بينت معنى الأسلحة بصورة التعداد على سبيل المثال، وكذلك جرائم الأسلحة فلم تكن بوتيرة واحدة

مـن حيـث الجسـامة فهـي كمـا تعـد مـن جـرائم الجنايـات أو جـنح، بالمخالفـة لأحكـام الحظـر والتقييد.

وقـد كـان للقضـاء دور فـي إبـراز هـذه الحمايـة مـن خـلال التطبيقـات ومـا أظهرتـه مـن السـلطة التقديريـة الواسـعة لـه سـواء تكييـف الفعـل أو تقـدير العقوبـة أو تحقـق الجريمـة أو انتفائها،، وفي نهاية دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	ب
إهداء	ت
شكر وعرفان	ث- ج
الملخص	ح-خ
المـــقدمـــة	١-٥
الفصل الأول ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت	٦-٦٧
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت	٧-٤٠
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت	٧-٢٤
الفرع الأول: المعنى اللغوي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت	٧-١١
الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت	١١-٢٤
المطلب الثاني: ذاتية المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت	٢٤-٤٠
الفرع الأول: عناصر المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت	٢٢-٣٠

الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت عن ما يتشابه معها	٣٠-٤٠
المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت	٤٠-٦٧
المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت	٤٠-٥٥
الفرع الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت في الاتفاقيات الدولية	٤١-٤٨
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت في التشريعات الوطنية	٤٨-٥٥
المطلب الثاني: علة التجريم لمنع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت	٥٥-٦٧
الفرع الأول: حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية	٥٥-٦١
الفرع الثاني: حماية الأمن العام والاقتصاد الوطني	٦١-٦٧
الفصل الثاني تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت	٦٧-١٤٦
المبحث الأول: جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت	٦٨-١٠٦
المطلب الأول: مفهوم جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت	٦٩-٧٩
الفرع الأول: تعريف جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت	٦٩-٧٢
أولاً: تعريف جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت لغةً	٧٠-٧١
ثانياً: تعريف جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت اصطلاحاً	٧١-٧٢
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت	٧٢-٧٩

المطلب الثاني: أركان جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت وعقوبتها	٧٩-١٠٦
الفرع الأول: أركان الجريمة	٨٠-٩٤
الفرع الثاني: عقوبة جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت	٩٤-١٠٦
المبحث الثاني: جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو اصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو المتاجرة بها	١٠٦-١٤٦
المطلب الأول: مفهوم جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو المتاجرة بها	١٠٧-١٢١
الفرع الأول: تعريف جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو المتاجرة بها	١٠٨-١١٣
الفرع الثاني: خصائص جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو المتاجرة بها	١١٣-١٢١
المطلب الثاني: أركان جريمة حيازة أو حمل أو صنع او اصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو المتاجرة بها وعقوبتها	١٢١-١٣٤
الفرع الأول: أركان جريمة حيازة أو حمل أو صنع او اصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو المتاجرة بها	١٢١-١٣٤
الفرع الثاني: عقوبة جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو المتاجرة بها	١٣٤-١٤٦
الخاتمة	١٤٦-١٥٤
أولاً: النتائج	١٤٦-١٤٩
ثانياً: المقترحات	١٤٩-١٥٤
قائمة المصادر	١٥٤-١٦٦
Abstrat	a-b

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ وجوده وقد شغلت الجريمة العديد من الفقهاء ورجال القانون والعدالة والفكر، من حيث تحديد أسبابها ودوافعها ووسائل مكافحتها وأساليب الوقاية منها ، ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة الاجتماعية التي تنبع منها ، ولما كانت المجتمعات تختلف في منظومتها الاجتماعية والثقافية كان للقوانين العقابية دورٌ كبير في مكافحة الجرائم والحفاظ على الأمن الاجتماعي و الجماعي ، فالمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت هي الخريطة المرسومة من المؤسسة التشريعية التي تظهر فيها رؤى الشعب والجماعة بصورة عامة في تحديد السلوك المخالف والعقوبات المقررة بالقانون ومنها تحقيق العدالة ، وفي الآونة الأخيرة ازدادت جرائم القتل بالأسلحة الكاتمة وكذلك الاتجار بها وصناعتها مما حذي بالمشرع لتشريع قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦ م ، لكون هذه الأسلحة تلعب دوراً مهماً في ارتكاب الجرائم التي تستهدف تارةً أشخاص عاديين أو أشخاص مسؤولين في الحكومة أو أشخاص يتعارضون مع نهج الحكومة فإنها تعطي تصور سلبي ومريب للذين يحملون أو يحوزون أو يتاجرون أو يصنعون هذه الأسلحة فلا يبرر هذه السلوكيات إلا مبرر واحد ألا وهو الإقبال على الجريمة ، فإن حماية المجتمع يجب أن تعطي تصوراً شاملاً من أجل تحقيق الأمن والاستقرار للمواطنين من خلال انتهاج وسائل إجرائية ناجعة تنتهجها الدول المختلفة في إيجاد أساليب عقابية لمكافحة الأسلحة الكاتمة للصوت ، ولكن الضرر الحقيقي هو الاعتداء على حق المواطن في الأمن الذي يعد من حقوقه المهمة داخل الدولة ، وكذلك الاعتداء على حق الدولة في الاستقرار لأنه من أعلى مراتب المصلحة العليا ، فجوهر المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت هو بسط سلطة الدولة والقانون في فرض العقاب ، ولكبح جماح المجاميع الإجرامية والإرهابية التي تحاول تعكير صفوه المجتمعات الآمنة وشل حركة الاجتماعية والأمنية والاقتصادية وهذا الأمر الذي تستقر عليه المسؤولية الجزائية في القوانين المختلفة غير أن قدر هذه المسؤولية وضوابطه والرقابة عليه هي

مسألة تتفاوت فيها هذه التشريعات بحسب الوجهة التي تتبناها ، ولذلك عاقب المشرّع العراقي في قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦ م بالإعدام لكلً من ارتكب جريمة قتل ، أو الشروع فيها بسلاح ناريٍ كاتم للصوت ، وعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز أو حمل أو صنع او أصلح سلاحاً نارياً كاتماً للصوت أو الكاتم فقط أو تاجر به ، وكذلك القوانين المقارنة منها القانون المصري والسوري والعماني عقوبات على من يرتكب هكذا جرائم إذ إنّ تصاعد استعمال الأسلحة الكاتمة للصوت وانتشارها تطلّب البحث عن أفضل السُبل التي يمكن تضمينها في التشريع الجزائي لمواجهة هذه الظاهرة داخل المجتمع ، واضعين في الاعتبار أن الضرر الذي يحدث من الأسلحة الكاتمة للصوت ليس هو الضرر الذي يتعرّض له ضحيته فقط ، على الرغم من أنه ضرر جسيم ويستحق مرتكبه أقصى العقوبة بل يتعدى إلى أبعد من ذلك وهو زعزعت استقرار المجتمع وأمن المواطن .

ثانياً: أهمية الدراسة:

تنطلق أهمية البحث من خطورة استعمال وانتشار الأسلحة النارية الكاتمة للصوت ، وهذا ما يدفعنا للبحث في هذا الموضوع من كل جوانبه إيماناً منّا بأن هذه الجرائم تشكل تهديداً مباشراً على حياة الإنسان وتخلق الفوضى وانعدام الأمن والاستقرار في بلدنا ، ولاستمرار الحياة وتأمين أمن المواطنين على وجه المعمورة إذْ إنّ انتهاج أساليب مبتكرة لمكافحة استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت سيفضي إلى تأمين حماية مناسبة للأفراد وإيجاد أساليب رادعه لكل من تسوّل له نفسه استعمال هذه الأسلحة ، وإن استعمال الأسلحة الكاتمة للصوت له آثار خطيرة على الصلة بين الفرد والحكومة ، لأن ارتكاب هذه الجرائم وفشل الدولة في منعها وعدم توفير الأمن للمواطن يؤدي إلى فقدان الثقة بين الحكومة ومواطنيها ، فالحكومة تكون عاجزة عن تحقيق الحد الأدنى من الأمن الضروري لحياتهم ، وتنال استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت من مكانة الدولة ذاتها وهيبتها ، وتشكك في كفاية ومقدرة أجهزتها المختلفة على استتباب الأمن ، وإن الجاني الذي يستعمل الأسلحة الكاتمة للصوت تتوافر فيه خطورة إجرامية واضحة فهو لا يتورّع عن ارتكاب أبشع الجرائم في سبيل بلوغ مقصده ، وغالباً من الصعب مواجهة هذه الجرائم بالوسائل التقليدية .

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في أمرين أساسيين الأول:

أن موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت بحد ذاته يطرح عدة إشكاليات مختلفة ومتعددة، ونحن اعتمدنا في دراستنا هذه على مجموعة من الإشكاليات تتمثل في الأسئلة الآتية:

هل المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة وجدت لها ما يبررها ؟ وهل قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت أثبت نجاحه على أرض الواقع في الحد من الجرائم؟ وما مدى خطورة تلك الأسلحة عن الأسلحة الأخرى؟ ما هي أهم الأسس والمبادئ التي اعتمدها المشرّع في وضع المسؤولية الجزائية للأشخاص الذين يستعملون الأسلحة الكاتمة للصوت؟ وما هو دور القانون في مكافحة جرائم القتل باستعمال السلاح الكاتم للصوت؟ وهل أسهم القانون في الحد من جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة به؟ وهل يقتضي التوازن بين القيمة الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة، وبين تجريم استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت؟ وما مقدار كفاية العقاب المترتب على استعمالها؟

بيان مواضع الضعف والقصور في نصوص قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت رقم(٣٨) لسنة٢٠١٦، التي يمكن استغلالها لانتهاك الحماية الجنائية التي وفرها المشرع لهذا القانون للحد من استعمالها وانتشارها. ومدى مواكبة واستيعاب قانون امنع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت النافذ التطورات التي حصلت في البلد ومدى كفايته في تحقيق الامن للإفراد وبسط سلطة الدولة على من يخالف هذا القانون ،وعليه نجد أن الإسهام بتسليط الضوء على هذا الموضوع المهم عسى أن يكون خطوة في إثرائه ولم نجد في حدود ما اطلعنا عليه دراسة قانونية جزائية تتناسب مع أهمية الموضوع ولعل ذلك مرده الى حداثة قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت.

رابعاً: نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق الدراسة من جانبين:

الأول : في دارسة نصوص التجريم الواردة ضمن التشريع الجزائي العراقي وتحديداً قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل ، وقانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٦ م وبقية التشريعات العراقية الأخرى على قدر تعلق الأمر بموضوع البحث وكل ذلك مقارنٌ مع بعض التشريعات العربية المتمثلة بالتشريع المصري في قانون الاسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ م المعدل والتشريع السوري في قانون حيازة الأسلحة بالمرسوم التشريعي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١م ، وكذلك قانون الأسلحة والذخائر العماني الرقم (٣٦لسنة١٩٩٠م) .

الثـــاني: سوف تقتصر الدراسة على الجانب الموضوعي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت دون الجانب الإجرائي وذلك لاقتصار المشرّع في قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت، على انتهاج سياسة التجريم والعقاب دون أن يتناول السياسة الإجرائية وهذا يعني أنها خاضعة للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

خامساً: منهجية الدراسة:

ستقوم الدراسة على أساس المنهج التحليلي والمقارن فهي دراسة تحليلية للنصوص التشريعية محل الدراسة المقارنة، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع ومناقشة الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، أمّا كونها دراسة مقارنة فتقوم على أساس بيان الاتجاهات المختلفة والمتباينة بين التشريعات الجزائية محل الدراسة المقارنة مع ضرورة بيان بعض التطبيقات القضائية لهذه التشريعات.

سادساً: هيكلية الدراسة:

قسمنا دراستنا لهذا الموضوع الى فصليين وكما يأتي:

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ليكون المبحث الأول: لدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة

الكاتمة للصوت على أن يكون المبحث الثاني: مخصص لدراسة أساس المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ومبرراتها.

أمّا الفصل الثاني: فيتضمن تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت سيكون مبحثين المبحث الأول: يتعلق جريمة القتل باستعمال السلاح الناري الكاتم للصوت.

والمبحث الثاني: جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة به.

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت

***المبحث الأول: مفهوم المسؤولية ألجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت**

*** المبحث الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ومبرراتها**

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت

إنّ المسؤولية الجزائية يجب إنّ تقع على شخص وأن يكون الفعل منسوب إليه فلا يتحمل مسؤولية عمل أو فعل لم يقم به ، إذ إنّ المسؤولية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء عما يرتكبه من جرائم تصدر عن إرادة مختارة وسلامة في الإدراك ، فيقوم الجزاء إذ خرج أحد أفراد المجتمع عن القواعد القانونية عند الإخلال بإحدى القواعد التي وضعها المشرع ، وبعبارة أخرى فهي حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية وتطبيق أحكام القانون الجزائي بحقهم ، والمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت مفهوم حديث نسبياً بالمقارنة مع المسؤولية التي تنشأ عن استخدام الأسلحة النارية والحربية الأخرى ، وتتمثل بالجزاء الذي يفرضه المشرع على من يستعمل أو يقوم بنشر هذه الأسلحة خلافاً لأحكام القانون ، إذ إنّهّ لم يظهر إلا بعد ظهور هذه الجرائم ، وذلك من خلال وضع النصوص القانونية، سواءٌ في قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة ، فقد أورد المشرع العراقي في المواد (١-٢) من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت رقم ٣٨ لسنة٢٠١٦ م صورتين من الجرائم التي تتم باستعمال الأسلحة الكاتمة للصوت ، وكذا الحال بالنسبة لبعض القوانين المقارنة قانون الأسلحة المصري رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ م الذي حدّد في الباب الأول منه يحظر الترخيص للأسلحة التي تحمل مخفضات الصوت والتلسكوبات التي توضع على الأسلحة النارية ، وكذلك قانون حيازة الأسلحة السوري بالمرسوم التشريعي ذي الرقم٥١ لعام ٢٠٠١م في المادة التاسعة الذي منع صناعة أو استيراد أوحيازة أو استعمال أو إصلاح كاتمات الصوت ، وكذلك قانون الأسلحة والذخائر العماني رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠م الذي بين في الباب الأول من في المادة (٣ / ب) أنه يحظر ولا يجوز الترخيص لكاتمات الصوت أو المخفظات والمناظير التي تركب على الأسلحة النارية .

ولتوضيح المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت سنقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول في الاول مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت، ونتناول في الثاني أساس المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ومبرراتها وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت

انتشرت في الآونة الأخيرة في العراق وبعض البلدان الأخرى ظاهرة استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت بشكل كبير، حيثُ باتت هذه الأسلحة تُشكل خطراً وضرراً كبيرين في كلِ المجتمعات المحلية والدولية ، وهذا ما دفع المُشرِّع العراقي والتشريعات المقارنة إلى إصدار القوانينِ التي تمنع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت وللإحاطة بمفهوم المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت لابد من تعريفها وبيان ذاتيتها عن غيرها ، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يخصص الأول لدراسة تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ، في حين يكون الثاني لبيان ذاتية المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت

سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يخصص الفرع الأول لدراسة المعنى اللغوي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت، أما الفرع الثاني فنتناول فيه المعنى الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت.

الفرع الأول

المعنى اللغوي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت

إن تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت يتطلب بيان المعنى اللغوي لمفردات هذا المصطلح على النحو الآتي:

المسؤولية لُغةً: مشتقة من المصدر الثلاثي سَأَل، وهي كلمة مشتقة من سأل يسأل فهو سائل ومسؤول أي سؤال الفرد عن السبب، ومصدرها سأل سؤالاً، ومسألة وهي اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سَأل يسأل سؤالاً، ومسؤول اسم مفرد بمعنى محاسب أي من تقع عليه تبعة امر او عمل ما [١].

---

(١) احمد رضا، معجم متن اللغة، مجلد ٣، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٩، ص ٨٧.

وتعرف المسؤولية لغة بأنها : " ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها وكذلك : " أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها والمسئولية هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته ، يقال أنا برئ عن مسؤولية هذا العمل[١] ، كما تأتي المسؤولية: سأله أي : طلب معروفه وإحسانه ، وبمعنى المحاسبة فتقول : سأله عن كذا ، أي حاسبه عليه علمه وأخذه ، وتأتي بمعنى الطلب تقول : سأله الشيء، أي: طلبه منه ، سأله الوعد أي : طلب وفاءه وإنجازه [٢] .

وقد وردت كلمة المسؤولية في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها قوله سبحُانه وتَعالى: ﴿ ...إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[٣]، وقوله تعالى : ﴿... وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[٤]،فالمسؤولية هي المؤاخذة على فعل ما، وجاء في قوله تعالى : ﴿ ... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [٥] .

أما كلمة الجزائية لغةً ، تعود للفعل جَزِيَ، يَجزي، أجز، جَزاءً، فهو جَازٍ، والمفعول (مَجْزِيّ) ، فيقال جزاه بكذا أو عليه : أي كافأه ، وجَزَاه حقه : أيْ قضاه ، وجَزِيَ الشيء: أيْ كفي، وجَزِي : مجزاة أومجزأيه أي قام مقامه [٦]، والجزاء هو جَزِيَ، جَزَى يَجُزي جزاءً أيْ كافأ بالإحسان وبالإساءة، وفلان ذو غناءٍ وجزاء، ممدود، وتجازيتُ ديني بمعنى تقاضيته [٧].

وجزى الشيء جزاء أي كفى وقضى، واجتزاه بمعنى طلب منه الجزاء والجزاء من الجازية وتعني الثواب والعقاب [٨]، وهو بمعنى المكافأة وهو إمّا بالثواب أو العقاب، وفي الآخرة هو ما أعدّه الله لعباده

---

(١) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج ١، القاهرة، ١٩٧٢م، بلا ناشر، ص ٤٤١.

(٢) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ج٢٩، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٤م، ص١٧٥.

(٣) سورة الإسراء، الآية (٣٦).

(٤) سورة العنكبوت، الآية (١٣).

(٥) سورة الإسراء، الآية (٣٤).

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، مصدر سابق، ص١٩٧.

(٧) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج٦، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٠م، ص١٦٤.

(٨) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، مصدر سابق، ص١٢٢.

من نعيم أو عذاب، قال تعالى: ﴿ جَزَآءً وِفَاقًا﴾[١] ، وجاء في قوله تعالى أيضاً : ﴿...لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا...﴾ [٢] .

عن لغةً: حرف لا يدل على شيء ليس له معنى في ذاته بل تكون دلالته على المعنى بعد أن يكون في جملة [٣].

أما معنى الاستعمال لغةً: –فهو : اِسْتَعْمَلَ وكيفية اسْتِعْمالِ الدواء طريقة تناوله، وعلاجٌ سهل الاسْتِعْمال، آلة سهلة الاسْتِعْمالِ من استَعْمَلَ استعمالاً وهو بمعنى الاسْتِخْدام، وسوء الاسْتِعْمالِ يعني سوء الانتفاع وسوء التصرف واستعمل الآلة أي عمل بها، واستعمل الرأي أي عمل به، واستعمله أي اتخذه (عاملاً) أي والياً واستُعمِلَ عمل أي ولي عملاً من أعمال الحاكم [٤] .

والانتشار في اللغة وهو مصدر: اِنْتَشَرَ "عرفَت الآلات الإليكترونِية انْتِشارا واسِعاً ": ذُيوعاً أو شُيوعاً، أَيْ صارت موجودة في كل مكان، وتَعرف اللغة العربية انْتِشاراً، ويقال اِنْتشر الفساد ويقال أيضاً اتخذت جَميعُ الاحْتِياطاتِ لِعَدَمِ انْتِشَارِ عَدْوى المرض الجديد أي عَدَمِ انتقالها بين النّاس [٥].

أما المعنى اللغوي للأسلحة، فمفردها سلاح، سلحَ يُسلح، سلاحاً، فهو مُسلِح، والمفعول مُسلَح وهو ما يستخدم للقتال في الحرب ويدافع به، ويكون من الحديد، وهو مجموع على المذكر، سِلاح جمعه أسلحة: اسم جامع لآلة الحرب في البرّ والبحر والجو [٦] ، وقد عبّر عن ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿... وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ ... ﴾[٧]،

---

(١) سورة النبأ، الآية (٢٦).

(٢) سورة البقرة الآية (١٢٣).

(٣)محمد اسعد النادري، نحو اللغة العربية، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص ٧١ .

(٤) إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج ١، مصدر سابق، ص٤٣١.

(٥) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ج٢٩، مصدر سابق، ص١٦٠.

(٦) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م.

(٧) سورة النساء، الآية (١٠٢).

تدل الآية الكريمة على وجوب أخذ الأسلحة التي يتقوى بها المسلمين على الأعداء، ويقال أخذ القوم أسلحتهم أي كل واحد سلاحه، وتسلح الرجل لبس سلاحه ، والمسلحة قوم ذو سلاح [١] .

والكـاتِم: اسم فاعل، كـاتمَ يكـاتم مُكاتَمـةً وهـو مـن كتمـت الشـيء أكتمـه كتمـاً وكتمانـاً، ومنـه سـر كـاتم أي مكتـوم، ويقـال الرجُـلٌ كَـاتِمٌ لِلأَسـرار مـن يَحـتَفظُ بِالأَسـرَارِ، وكـاتِمُ السـرِّ أَمِـين سِـره فهـو مُكـاتِم، والمفعـول مُكـاتَم، والكتمـان هـو إخفـاء الشـيء وسـتره وتـرك إظهـاره قصـداً ومـن ذلـك قولـه جـلَّ وعـلا: ﴿ . . .وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللهِ . . . ﴾[٢].

وكَاتَمَـهُ السِّـرَّ: كَتَمَـهُ، أَخْفَـاه عَنْـه كاتمـه العـداوة سـاتره إيّاهـا، لـم يكاشـفه بهـا كـاتمني ذات صَـدْره: أسـرّ عنِّي ذات نفسه [٣] .

والصـــوت فـــي اللغـــة: كلمـــة أصـــلها الفعـــل صَـــوَّتَ، يصـــوِّت، تصـــويتاً ، فهـــو مُصـــوِّت، يقـــال صـوت الشـخص صـاح بصـوت حـادّ،' والصـوت آلـة اللفـظ والجـوهر الـذي يقـوم بـه التقطيـع وبـه يوجـد التـأليف ولا تكـون حركـات اللسـان لفظـاً إلا بظهـور الصـوت، ويخـرج الصـوت عنـدما ينحـبس الهـواء عنـد النطـق بـه انحباسـاً تامـاً ليخـرج فجائيـاً، فهـو يعنـي الذبـذبات الهوائيـة الناتجـة مباشـرة عـن الحركـات والأوضـاع المختلفـة ، وقـد وردت لفظـة الصـوت فـي مواضـع مختلفـة مـن القـرآن الكـريم منهـا قولـه تعـالى: ﴿ . . . إِنَّ أَنكَرَ الأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [٤]، وقولـه جلَّ من قائل: ﴿ . . .لاتَرْفَعُواْ أَصْواتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النبيِّ. . . ﴾[٥]، وقوله تعالى أيضاً :﴿ ... وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحمنِ . . . . ﴾ [٦].

---

(١) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، ج٥ ، مصدر سابق ، ص٢٧٨ ، جمال الدين أبي الفضل ابن منظور ، لسان العرب ج٢ ، مصدر سابق ، ص ٥٧٣.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٤٠).

(٣) جمال الدين أبي الفضل ابن منظور ، لسان العرب ، ج١ ، مصدر سابق ، ص٢٩٩.

(٤) سورة لقمان، الآية (١٩).

(٥) سورة الحجرات، الآية (٢).

(٦) سورة طه، الآية (١٠٨).

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت

سوف نبحث من خلال هذا الفرع التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت، على صعيد التشريع والفقه، والقضاء.

اولآ- التعريف التشريعي:- لم يرد نص في التشريع العراقي يبين معنى المسؤولية الجزائية سواءٌ كان بصورة عامة أم تبعاً لجرائم معينة ومن خلال الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي نجد أن المشرع قد أورد المسؤولية الجزائية في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الأول وتحت مسمى (المسؤولية الجزائية وموانعها)[١] ، وكذا الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة هي الأخرى لم تضع تعريفاً محدداً للمسؤولية الجزائية ، ولعل هذا مسلك يحمد عليه المشرع الذي لم تكن مهمته وضع التعاريف للمصطلحات ، وإنما يترك ذلك للفقه ، لأن ذكر التعريفات قد يوقع المشرع بالخطأ والزلل ولصعوبة إيراد تعريف جامع مانع لبعض المصطلحات ولذلك لم يحدد تعريفاً لها أما المشرع المصري فلم يخصص فصل محدد للمسؤولية الجزائية ، وإنما أورد المواد الخاصة بها تحت عنوان (أسباب الإباحة وموانع العقاب) [٢].

وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات السوري حيث أكتفى بالإشارة إلى المسؤولية الجزائية وشروطها ضمن القواعد العامة لقانون العقوبات [٣].

ثانياً: التعريف الفقهي :-فقد أنبرى له كثيرٌ من فقهاء القانون الجنائي من خلال تعريفها بصورة مستقلة وعامة وذلك من خلال ما يقرره القانون الجنائي من حماية للمجتمع والأفراد معاً ، أو تبعاً لجرائم معينة استناداً إلى أهداف وغايات القانون الجنائي أو إلى المصلحة التي تحميها القواعد

---

(١) ينظر المواد (٦٠ -٧٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) ينظر المواد (٦٠-٦٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، تقابلها المواد(٤٤-٥١) قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ م التي وردت تحت عنوان (عوارض المسؤولية الجزائية).

(٣) ينظر المادة (١/٢٠٩) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩م.

القانونيــة ، حيــث عرفــت بأنهــا : " الالتــزام بتحمــل تبعــة الجريمــة وتحمــل العقوبــة التــي نــص عليهــا القانون على الجاني لتحقق الواقعة الجرمية التي حددتها القاعدة القانونية " [١] .

أو إنها التزام بتحمل النتائج التي يرتبها القانون الجنائي على توافر أركان الجريمة أثر هذا الالتزام هو العقوبات والتدابير الاحترازية الذي تطبق بحق مرتكبي الجرائم [٢]، وفي المعنى ذاته عرّفت المسؤولية الجزائية بأنها الخضوع للمساءلة والالتزام بالخضوع للأثر الذي ترتبه القواعد القانونية كنتيجة للفعل الذي يرتكب خروجاً على نصوصها وأحكامها وكجزاء على ارتكاب الجريمة [٣].

ثالثاً:-التعريف القضائي :-كذلك الشأن بالنسبة للقضاء العراقي الذي لم يضع تعريفاً محدداً لمصطلح المسؤولية الجزائية بحسب ما أطلعت عليه من قرارات القضاء في هذا الشأن.

ويتضح من التعريفات المتقدمة أن المسؤولية الجزائية ليست ركناً في الجريمة وإنّما هي الأثر المترتب لتحقق لاجتماع أركان الجريمة فالمسؤولية الجزائية تعني التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة لأوامر المشرع ونواهيه، إذ هي ارتكاب أمر يستوجب المؤاخذة لمخالفته لقاعدة قانونية، ومن ثم تدل على التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به القواعد القانونية النافذة.

أمـــا الاســـتعمال:- فقــد عرفــه بعــض الفقهــاء بأنــه : "اســتخدام الشــيء لتحقيــق غــرض مــا" [٤]، وقــد عــرّف أيضــاً بأنــه اســتخدام الشــيء فــي أحــد الوجــوه المعــدة لاســتعماله [٥] ، وكــذلك بأنــه : " كــل نشــاط يــدفع بــه الشــيء إلــى تحقيــق غــرض أوهــدف مــن شــأنه تحقيقــه ، بعبــارة أخــرى هــو الفعــل الــذي يخــرج بــه الجــاني الشــيء مــن حالــة الســلبية والســكون إلــى مجال التعامل" [٦] .

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٢، عبود السراج، شرح قانون العقوبات، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦، ص ١٢٣.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي –القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧م ، ص٣٦٠.

(٣) د. محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية في التشريعات العربية والقانون الفرنسي والايطالي، منشاة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة طبع، ص٩ / د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، ج٢، منشورات الحلبي ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ص١٢.

(٤) د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون ناشر ولا مكان نشر، ١٩٨١م ، ص١٨٨.

(٥) د . أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٥١٢.

(٦) فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٣٨١.

وكذلك الحال **بالنسبة لمصطلح الانتشار** :-فقد عرّف بأنه : " وصف لسعة استخدام وسيلة ما أو توسع ظاهرة أو حالة ما على نطاق واسع بحيث لا تعد مقتصرة على نطاق ضيق في التعامل" [١] ، وسوف لا نتوسع في تعريف مصطلحي الاستعمال والانتشار لأنها ليست مقصودة لذاتها وإنما تبعاً للأسلحة النارية الكاتمة للصوت كسلوك للجريمة أو وسيلة لارتكابها.

وفيما يتعلق بالتعريف الاصطلاحي للأسلحة الكاتمة للصوت [٢] -محل الدراسة -التي تعد نوعاً من الأسلحة النارية فلم يرد تعريف لها في الاتفاقيات الدولية ، بل نجد أغلب المواثيق الدولية تستخدم مصطلح الأسلحة الصغيرة والخفيفة بدلاً من الأسلحة النارية والحربية بصورة عامة ، وقد عرّفت هذه الأسلحة بموجب الصك الدولي عند اقتراحها الصك الدولي للتعقب بموجب قرارها المرقم (٥٨/٢٤١) المؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/٢٣، لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة [٣] بأنها : " كل سلاح فتاك محمول يقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً أو يمكن تحويله بيسر ليقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً بفعل مادة متفجرة .

---

(١) فرج علواني هليل ، المصدر نفسه ، ص٣٨١ .

(٢) المخترع والمصنع الأمريكي حيرامبيرسي ماكسيم ، نجل مخترع السلاح هيرام ستيفن مكسيم ، وهو مخترع ومصنع معروف بملحق البندقية ، والمؤسس المشارك لرابطة راديو ريلاي الأمريكية ، يُنسب إليه عادةً اختراع وبيع أول كاتم صوت ناجح تجاريًا عام ١٩٠٢م ، وكذلك تطوير كاتم الصوت لمحركات الاحتراق الداخلي ، وقد حصل على براءة اختراعه في ٣٠ مارس ١٩٠٩ م أعطى مكسيم جهازه علامة تجارية باسم "مكسيم كاتم الصوت" . ينظر الموقع الإلكتروني الآتي:
http://ar.m.wikipedia.org تاريخ الزيارة (٧ / ٩ / ٢٠٢١) .

(٣) تقرير الامم المتحدة المرقمة (٥٨/٢٤١) في ٢٠١٩/١٢/٢٣، المتعلقة بانشاء الصك الدولي للتعقب لتمكين الدول من تحديد وتتبع في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، الاسلحة الصغيرة والخفيفية غير المشروعة لسنة ٢٠٠٥ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٦.، يعد هذا الصك الدولي مشروع قانون أممي لمراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة تقدمت به سويسرا إلى الجمعية العامة في الأمم المتحدة بهدف اعتماد آلية معينة تمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وقد اعتمدت الجمعية العامة في نيويورك وثيقة الصك بقرارها المرقم (٥١٩/٦٠) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨م.

أما بالنسبة للبروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة٢٠٠١م ، فهو الآخر عرف السلاح الناري بصورة عامة بأنه : " أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق أطلاقه أو هو مصمم ، أو يمكن تحويله بسهولة ، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة [١] ، كما أشارت المادة (٣ / ب) من البروتوكول ذاته إلى تعريف الأجزاء والمكونات بقولها : " يقصد بتعبير " الأجزاء الاضافية والمكونات " أي عنصر أو عنصر استبدال مصمم خصيصاً لسلاح ناري وأساسي لتشغيله بما في ذلك السبطانة ، أو الهيكل او علبة المغلاق ، ... ، وأي جهاز مصمم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري " ، ومن نص هذه الفقرة يتضح أن البروتوكول ، قد اعتبر جهاز كتم الصوت أحد أجزاء الإضافية أو مكونات السلاح الناري بشرط أن تكون مصممة خصيصاً له ومن ثم يسري عليها ما ورد في هذا البروتوكول[٢].

أما على صعيد التشريعات الوطنية فقد انقسمت التشريعات إلى اتجاهين في هذا الشأن:

الاتجـــاه الأول : لم تعرف أغلب التشريعات الجنائية المقارنة الأسلحة بصورة عامة أو الكاتمة للصوت بصورة خاصة سواءٌ في قانون العقوبات أم في قانون الأسلحة ومنها المشرع العراقي ، إذ لم يرد تعريف للسلاح لا في قانون العقوبات ولا قانون الأسلحة ، وكذا الحال بالنسبة لقانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٦م [٣] الذي اكتفى بالإشارة إلى بعض الجرائم الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت التي سيكون محل دراستها الفصل الثاني من هذه الرسالة ، ولعل ذلك مرده عدم رغبة المشرع الإسهاب بوضع تعاريف للمصطلحات لما قد ينجم عن التطور العلمي من اكتشاف أدوات أو آلات أخرى يجب أن تعامل معاملة الأسلحة ، لذا نجده بين معنى السلاح باستخدام اسلوب التعداد الحصر حيث نصت

(١) ينظر المادة (٣/أ) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة٢٠٠١ م.

(٢) ينظر الماده(٣/ب) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة٢٠٠١ م.

(٣) منشور في الوقائع العراقية ذي العدد: ٤٤٢٩ في ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٦م.

المادة (١ / أولاً) من قانون الأسلحة العراقي رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧م [١] على : " أولاً : السلاح الناري : المسدس والبندقية الآلية سريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد..." [٢] ، والواقع ان المشرع العراقي عرف ثلاثة أنواع من الأسلحة بصورة عامة وهي السلاح الناري والسلاح الحربي وقد أتبع أسلوب التعداد الحصري في بيان الأسلحة النارية وما عداها يعتبر من قبيل الأسلحة الحربية وقد جعل معيار التمييز بينهما الاستخدام من قبل القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي العامة [٣] ، أما النوع الثالث فهو السلاح الأثري أو التذكاري أو الرمزي وهو السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة أو التذكار او الرمز ويدخل في ذلك الأسلحة الموقوفة أو الموجودة في الأماكن المقدسة والمتاحف العامة [٤] ، والنوعان الأخيران يخرجان من نطاق دراستنا .

وكذا الحال بالنسبة للمشرع المصري حيث لم يرد تعريف للسلاح بصورة عامة أو الكاتم للصوت بصورة خاصة في قانون الأسلحة والذخائر لكنه حدد الأسلحة ومن ضمنها الأسلحة النارية بحسب الجداول الخمسة الملحقة بالقانون المذكور حيث تضمن الجدول رقم(١) الأسلحة البيضاء، وتضمن الجدول رقم (٢) الأسلحة النارية غير المششخنة وتشمل الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل ، أما الجدول رقم (٣) فقد تضمن الأسلحة المششخنة وينقسم إلى قسمين القسم الأول (أ) المسدسات فردية الإطلاق ، (ب) البنادق المششخنة ذات التعمير التي تطلق طلقة طلقة ، تحتوي على أسلحة نارية " [٥] ، وقد أضاف المشرع الجدول الخامس تحت عنوان : " مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها " [٦] .

---

(١) منشور في الوقائع العراقية ذي العدد: ٤٤٣٩ في ٢٠-٣-٢٠١٧ م.

(٢) يقابلها م (١ / اولاً) من قانون الأسلحة العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ م الملغي ، م (١ /٢) من قانون الأسلحة لإقليم كردستان رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣ ، (القسم ٣/١) من سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم(٣) لسنة٢٠٠٣ م الخاص بالسيطرة على الأسلحة الملغي .

(٣) ينظر المادة (١ / ثانياً) من قانون الأسلحة العراقي.

(٤) ينظر المادة (١ / خامساً) من قانون الأسلحة العراقي.

(٥) ينظر الجداول الملحقة بقانون الأسلحة والخائر المصري رقم (٣٩٤) لسنة١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م ، منشور في جريدة الوقائع المصرية ، ذي العدد ٥٣ / مكرر في ٨ / يونيو / ٢٠١٦م.

(٦) أضيف الجدول الخامس بموجب قانون التعديل رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ م ، منشور في جريدة الوقائع المصرية ذي العدد رقم ٦ في ٧ / فبراير / ٢٠١٩ م.

ومما تقدم يتضح أن المشرع المصري عمد إلى تحديد الأسلحة النارية بجداول(٢و٣و٤) ملحقة بقانون الأسلحة والذخائر لتمييزها الآن هذا التحديد يخلو من الإشارة إلى الاسلحة الكاتمة للصوت أو حتى الكاتم فقط بوصفه أحد أجزاء او مكونات الأسلحة النارية ، أو لربما أنه قصد تدارك هذا النقص والإشارة إليها ضمناً بإضافة الفقرة (د) إلى الجدول الثالث حيث عبر عنها بقوله أي أجهزة أو أدوات أو آلات ، فجاء تحديده لمعنى الأسلحة النارية بأسلوب التعدادو ميز بينها في الخطورة من حيث الشخنة ومن حيث آلية الإطلاق المتكرر، لذا ندعو كل من المشرع العراقي إلى ضرورة الإشارة إلى الأسلحة الكاتمة للصوت بوصفها من الأسلحة النارية سريعة الإطلاق وذات خطورة كبيرة إذ إنّ السلاح بات اليوم وبعد تطوره عنصراً فعالاً ذا إسهام كبيرفي ارتكاب الجرائم .

أما بالنسبة الى قانون حيازة الأسلحة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١ م فنجده هو الآخر قد اعتمد اسلوب التعداد في تعريف الأسلحة حيث نصت المادة (١ / ٢) منه على: " الأسلحة: أ – المسدسات الحربية بجميع أنواعها وقطع غيارها. ب–بنادق الصيد ذات الجف الأملس وقطع غيارها. ج– أسلحة التمرين وتشمل الأسلحة النارية ذات الجف الأملس التي يقل عيارها عن/ ٩ / ملم وأسلحة الرماية التي تطلق بواسطة الضغط وقطع غيارها. ....."، ومن خلال النص نجد أن المشرع السوري لم ينص بصورة صريحة على الأسلحة الكاتمة للصوت بوصفها نوعاً من الأسلحة النارية لكنه أشار إليها ضمناً من خلال استخدامه لعبارة " قطع غيارها " ذلك إن كاتمات أو مخفضات الصوت هي أحد أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها، وبالتالي تعد من قطع غيارها وذلك بدلالة المادة التاسعة من القانون نفسه التي جاء فيها: " يمنع صنع او .... كاتمات أو مخفضات الصوت والمناظير التي تركب على الأسلحة ... ".

الاتجاه الثاني: ذهب الاتجاه الآخر من التشريعات إلى تعريف الأسلحة النارية بصورة عامة ومن ذلك قانون العقوبات السوري حيث نص على "١–يعدّ سلاحاً... كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة. ٢–إن سكاكين الجيب العادية والعصي الخفيفة التي لم تحمل لتستعمل عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف إلا إذا استعملت في ارتكاب جناية أو جنحة " [١].

(١) ينظر م(٣١٣) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل، يقابلها في المعنى ذاته م (٣٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم(٥٨)لسنة ١٩٣٧، م (١٥٥) من قانون العقوبات العماني رقم (٣٧)لسنة ١٩٧٤م.

أما قانون الأسلحة والذخائر لعماني رقم٣٦ لسنة١٩٩٠م فقد عرّفت الأسلحة بصورة عامة بأنها: "...الأسلحة النارية وذخيرتها والقنابل والأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص، وكذلك الآلات والأدوات التي من شأنها أن تشكل خطر أعلى السلامة العامة.... " [١]، أما الأسلحة النارية فقد عرفت بأنها: " يقصد بها الأسلحة الفتاكة، ذات الماسورة، أيّاً كان وصفها، ويمكن أن يطلق منها رصاص أو قذيفة، وعلى الأخص الأسلحة ذات الماسورة الملساء أو المخددة من الداخل، والأسلحة سريعة الطلقات المبينة بالقائمتين الثانية والثالثة المرافقتين لهذا القانون، .... وأجزائها الرئيسية مالم يتبين من سياق النص خلاف ذلك " [٢].

أما بالنسبة إلى التعريف الثاني للأسلحة النارية فيلاحظ أن المشرع لم يشر بصورة صريحة إلى الأسلحة الكاتمة أو حتى كاتمات ومخفضات الصوت ولكن يمكن الاستدلال عليها ضمناً من خلال منع حيازتها أو الترخيص بحيازتها [٣]، على النحو الذي سيأتي بيانه في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

وبشأن موقف القضاء العراقي من تعريف الاسلحة الكاتمة للصوت وبحسب ما اطلعت عليه من قرارات قضائية وجدت أنه لم يضع تعريفاً للسلاح بصورة عامة أو الكاتم للصوت بصورة خاصة ما خلا قرار محكمة التمييز الاتحادية الذي ذهبت من خلاله إلى تحديد الأسلحة النارية بالبنادق والمسدسات التي تطلق ذخائر ذات عيار (7,62 ملم)[٤] وذلك بخلاف محكمة النقض المصرية حيث أوردت تعريفاً للسلاح بطبيعته [٥] .

---

(١) ينظر م (١ / ١) من قانون الأسلحة والذخائر العماني رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠م .

(٢) ينظر م (١ / ٢) من قانون الأسلحة والذخائر العماني، يقابلها المادة (٣١١-١/أولاً-٥) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي، والمادة (٢) من قانون الأسلحة الفرنسي.

(٣) ينظر م (٣ /أ) من قانون الأسلحة والذخائر العماني.

(٤) ينظر قرارها المرقم ٥٢/هيأة عامة/٢٠٠٦ في٢٠٠٦/٧/٣١م ، سلمان عبيد عبد الله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم الجنائي ج٢ ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٤٥.

(٥) ينظر الطعن رقم٣٠٩في١٩٧٢/٥/٨، والذي جاء فيه "... إن السلاح بطبيعته المعد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض ..." المكتب الفني لمحكمة النقض ، س٤٢ ، ياسر محمود ناصر، موسوعة دائرة المعارف القانونية- الإصدار الجنائي ، ج٢ ، المجموعة الدولية للمحاماة ، الإسكندرية ، ١٩٩٨م ، ص٢٦٦.

وفيما يتعلق بالأسلحة الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط فلم نجد تعريفاً محدداً لها على صعيد الاصطلاح التشريعي والفقهي والقضائي على النحو السالف بيانه حيث ذهبت أغلب التشريعات إلى تعريف الأسلحة بصورة عامة والنارية بصورة خاصة ، ولعل ذلك مرده حداثة استخدام هذا النوع من الأسلحة نسبياً لا سيّما في العراق ، وعلى أية حال فإن السلاح الكاتم للصوت يتميز عن الأسلحة النارية الأخرى بأن له محركات احتراق الداخلية تم تطويره بالتوازي مع كاتم صوت السلاح الناري من قبل المخترع الأمريكي مكسيم في أوائل القرن العشرين ، باستخدام العديد من التقنيات لتوفير محركات أكثر هدوءاً .

وتعمل كاتمات الصوت التي تعرف أيضاً باسم " المكثفات" على تقليل ارتداد إطلاق النار بشكل كبير[٣]، وذلك بشكل أساسي عن طريق تحويل الغاز الدافع وحبسه، إذ يحتوي الغاز عموماً على كتلة أقل بكثير من القذيفة، لكنه يخرج من السبطانة بمضاعفات سرعة القذيفة، لذا فإن تقليل سرعة وكمية الغاز المطرود يمكن أن يقلل بشكل كبير من الزخم الكلي للمادة (الغاز والقذيفة) التي تخرج من فوهة السلاح.

فكاتم الصوت ، والمعروف أيضاً القامع او خافت الصوت ، هو كمامة الجهاز الذي يقلل من كثافة الصوت للطلق ناري ، من خلال تعديل سرعة وضغط الغاز الدافع من السبطانة ومِنْ ثمّ قمع انفجار السبطانة مثل أجهزة السبطانة الأخرى [١]، يمكن أن يكون كاتم الصوت ملحقاً قابلاً للفصل مركباً بشكل منفصل على السبطانة ،

---

(١) وقد تم استخدام كاتمات الصوت بشكل منتظم من قبل وكلاء مكتب الولايات المتحدة للخدمات الاستراتيجية ، الذين فضلوا مسدساً يكون عالي المستوى مصمماً حديثاً خلال الحرب العالمية الثانية ، كما عرض مدير (OSS) ويليام جوزيف د ونوفان "ويلد بيل" المسدس للرئيس فرانكلين دي روزفلت في البيت الأبيض ، وفقاً لرئيس الأبحاث في (OSS) ستانلي لويفيل ،خلال أوائل القرن العشرين ، صمم حيرامبيرسي مكسيم كواتم صوت البندقية وحصل على براءة اختراعها، ثم وجهت جهوده نحو الأسلحة العسكرية والرياضية وأسفرت عن تشكيله لشركة مكسيم سايلنسر –هارت فورد–كون ، و تم استخدام مسدس (Welrod) التنفيذي البريطاني للعمليات الخاصة (SOE) مع كاتم صوت متكامل من قبل (OSS) الأمريكي في العمليات السرية في أوروبا المحتلة النازية .

أو جزءًا لا يتجزأ من التجويف لكاتم الصوت الذي هو عبارة عن أسطوانة معدنية (عادة من الفولاذ المقاوم للصدأ أو التيتانيوم) تحتوي على حواجز صوتية داخلية مع تجويف للسماح للقذيفة (الرصاصة) بالخروج بشكل طبيعي أثناء إطلاق النار، تطير الرصاصة عبر التجويف مع القليل من العوائق، ، مما يطيل من وقت الإطلاق ، يؤدي إلى إبطاء الغاز وتبديد طاقته الحركية إلى مساحة سطح أكبر، مما يقلل من شدة الانفجار، ومنْ ثمّ خفض جهارة الصوت [١] ، وهي أجهزة خطرة بطبيعتها قد تستخدم لتخفيض أو قمع صوت إطلاق النار وإخفاء وميض الإطلاقة الأمر الذي يكون معه من الصعوبة بمكان التعرف على مصدر صوت إطلاق النار ومن ثم تعمل على تمكين المجرمين من الفرار من ملاحقة السلطات ومنْ ثمّ تزيد من مخاطر استخدامها [٢] .

وهذا يعني ان الأسلحة الكاتمة للصوت تعد نوعاً من الأسلحة النارية الخفيفة التي يمكن حملها وتحتوي على سبطانة ليطلق رصاصة أو مقذوف أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة ومقذوفاً آخر بفعل ماد ة متفجرة ويشمل المسدس والبندقية الاعتيادية غير سريعة لطلقات وبندقية الصيد ويمكن أن يركب عليه جهاز الكاتم للصوت يوضع على فوهة السلاح الناري ويعمل على تخفيض الصوت الصادر عن إطلاق الرصاصة بشكل كبير، وجهاز الكاتم يمكن أن يكون مستقلاً عن السلاح بل إنه يشكل أحد أجزائه ومكوناته ، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال العبارة التي استخدمها المشرع العراقي في قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت في المادة الثانية منه والتي جاء فيها " يعاقب ... كل من حاز ...سلاحاً نارياً كاتماً للصوت أو الكاتم فقط ..." ومن تحليل نص المادة السابقة نجد أن المشرّع العراقي قصد بذلك الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أصلاً أو مجرد الاجهزة الكاتمة للصوت التي تعد جزءاً من السلاح وإن لم تركب

---

(١) الأسلحة النارية – تعريف قانون التحكم في السلاح – كاتم الصوت ، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : https\\stringfixer.com تاريخ الزيارة ٢٣ / ٩ / ٢٠٢١ م .

2-Jonas Matijosius, Darius Vainorius, Jacek ، Jaroslaw Selech, Art urasKilikevicius,op.cit , Marcinkiewicz and ZanetaStaszak 1 ,Force and Sound,yers. 2018, p67.

عليه بعد ، فجهاز الكاتم بمفرده يعتبر من قبيل الأسلحة الحكمية التي لا تحدث بذاتها الأذى ولا تؤدي إلى القتل أو الإصابة ، كأجزاء الأسلحة النارية الأخرى إلا أن المشرّع العراقي في قانون الاسلحة استخدم مصطلح الأجزاء بصورة مطلقة ، والمطلق يسري على إطلاقه [١] ، وهذا يعني أن جهاز الكاتم قد يكون متصلاً بالسلاح الناري أصلاً أو منفصلاً عنه وهو في كلا الحالتين واسطة تستعمل لخفض صوت انفجار إطلاق النار من السلاح ، منع المشرّع استعماله وانتشاره كما إن التعداد الذي أورده المشرّع في قانون الأسلحة ينصرف إلى الأسلحة التامة الأجزاء أو إلى أجزائها إذ بينت التشريعات المقارنة الأجزاء التي يسري عليها وصف السلاح وهي الأجزاء الرئيسية من الأسلحة وقد تم تعريفها[٢] ، والواقع أن أجزاء السلاح التي لا تصلح للاستعمال بشكل مستقل كأخمص البندقية مثلاً ومقبض المسدس وفوهته ، وذلك لأن هذه الأجزاء إذا نظرنا اليها بشكل مستقل لا تعد سلاحاً ولا يمكن استخدامها بمفردها إلا أنها تعد سلاح إذا تبين أن الاجزاء الموجودة في حيازة المتهم منها يمكن تجميعها أو تصنيعها سلاحاً ، والمسألة بكل الأحوال موضوعية متروكة لتقدير محكمة لموضوع [٣] .

وهناك من يرى أنه لا وجود لكواتم ذات فعالية تامة ، حيث لا يُمكن كتم صوت مسدس ذي أسطوانة لأن صوت التفجير في هذه المسدسات لا يخرج فقط من الماسورة بل أيضاً من الأسطوانة [٤] ، إنما هي نوع حديث من الأسلحة النارية صممت بصورة خاصة لحماية الإذن في تدريبات الشرطة وذلك نتيجةً لتزايد حالات تلف السمع إلا أن الغرض الأساسي من كاتم الصوت هو إخفاء موضع السلاح ، وكاتم الصوت يمنع صوت إطلاق النار عن طريق تقليل الطاقة الداخلية لغازات المسحوق الخارجة من السلاح عن طريق الاختزال في سرعة الإخراج ودرجة الحرارة ، أو عن طريق كسر تدفق غاز المسحوق وجعله يدور ومن ثم تقلل كثيراً من الضوضاء

---

(١) ينظر المادة (٤ / أولاً) من قانون الأسلحة العراقي.

(٢) ينظر م (١ / ٨) من قانون الأسلحة والذخائر العماني التي عرفت الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية " هي أجزاء الأسلحة التي وإن كانت لا تصلح منفردة كسلاح ناري ، إلا أنها رئيسية في اعتبار السلاح ، سلاحاً نارياً كالماسورة ، الترباس ، ومجموعة الترياسي ، الجسم المعدني (الظرف) ولا يدخل في عداد الأجزاء الرئيسية فوهة البندقية والمسدس أو قاعدة كل منهما " .

(٣) د. شريف عادل، جرائم الأسلحة والذخائر والتجمهر والبلطجة والإرهاب ، دار محمود للنشر والتوزيع ،٢٠٠١٧، ص١٧.

(٤) د. حسين شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، ملتقى إقرأ الثقافي، ٢٠٠٤ م، ص١٢٥.

لحماية الأذن ، وهو عادة أكبر من ٥٠٪ من الحد من الضوضاء لجميع واقيات مستوى الأذن غير القادرة على تقليل الضغط لأقل من ١٤٠ دي سيبل لبعض الأسلحة النارية الشائعة[١] .

لذا يمكن تعريف الأسلحة الكاتمة للصوت بأنها : " أسلحة نارية خفيفه ممكن حملها وحيازتها واصلاحها تحتوي على جهاز كاتم للصوت التي يمكن بوساطتها إطلاق رصاصة أو إطلاقة مع كتم أو تخفيض الصوت الصادر من الإطلاق بشكل كبير ، ويكون من شأنها إحداث الأذى مادياً أو معنوياً أو المساس بالحياة أو سلامة الجسم ولا يمكن تفسير استخدامها لغير ذلك.

وفي ضوء ما تقدم ذكره من تعاريف يمكن تعريف المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت بأنها : (اهلية الجاني بتحمل النتائج القانونية الناتجة عن فعله غير المشروع والمتمثلة بارتكاب جرائم القتل باستعمال الأسلحة الكاتمة للصوت أو الشروع فيها ، أو جرائم حملها وحيازتها وصنعها أو إصلاحها والمتاجرة بها ، أو بالكاتم فقط والتي تتضمن تحمل التبعة الجزائية لمن يستعمل الأسلحة الكاتمة للصوت ، أو الكاتم فقط .

المطلب الثاني

ذاتية المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت:

إن تحديد ذاتية المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمل وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت يتطلب تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول عناصر المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت، ونتناول في الفرع الثاني تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت عما يشابهها من مسؤوليات جزائية أخرى وذلك على النحو الآتي:

---

(١) ميليسياغيليس، مصدر سابق، ص٨١.

الفرع الأول

عناصر المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت:

من استظهار نصوص القوانين والتشريعات العامة التي تبين عناصر المسؤولة التي تحدد العلاقة والارتباط ما بين المجرم الذي هو لولب الجريمة ومرتكبها حيث لا تقوم المسؤولية دون وجود مجرم والمسؤول عن الجريمة سوف تتطبق بحقة العقوبة ، فتكون المسؤولية على ثلاثة أنواع، أولها شرعي يراد بها التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة للأحكام الشرعية، أو قانونية وذلك اذا خالف أحكام القواعد القانونية الأمرة النافذة، فتكون المسؤولية قانونية، تستتبع بالضرورة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة المختصة في الدولة، القانون بمرتكب الجريمة[١] فالقانون ليس الا تجسيدا للمسؤولية وتنظيما لأحكامها، أما النوع الأخير فهو تحمل نتائج أفعاله التي يخالف فيها الثوابت المتعارف عليها في قواعد الاخلاق، فتوصف المسؤولية في هذه الحالة بانها مسؤولية أدبية، وتقتصر آثارها على ما تثيره من استهجان بالعقوبة أو التدبير الاحترازي.[٢] في نفوس أفراد المجتمع لذلك المسلك المخالف لقواعد الاخلاق.

واكتفت نصوص القوانين منها قانون العقوبات العراقي في الماده(٦٠) برفع المسؤولية الجزائية عن فاقدي الإدراك أو الإرادة، كالمجنون والصغير غير المميز والمكره لعدم توافر الأهلية الجنائية التي هي ركيزة أساسية لقيام المسؤولية الجزائية، على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية اي شخص المقرر لها قانونا"[٣]..، لذا حدد قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت في نصوصه المسؤولية الجزائيه على الأشخاص في حال ارتكاب الجريمة وتوفر الاهليةالجنائية لمرتكبي الجريمة بناءأ على مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة موجهاً ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على انه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل، وتتحقق بعد تحقق عدم مشروعية الفعل، فالذي يثبت صفة اللاشرعية للواقعة هو تعارضها مع القاعدة القانونية المشار اليها في قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت، في حين يشترط لتوافر المسؤولية البحث عما اذا كان

---

(١) معتز حمد الله ابو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة الى قسم القانون العام في كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤، ص ١٥ .

(٢) د جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط١ ،مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠ ،ص ٨ .

(٣) د علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٤ .

الفاعل يمكن ان يكون مسؤولا جنائيا عن فعله المخالف للقانون.. ويتمثل في العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهره الارادة، اذ لا يمكن تحقق الجريمة استنادا للماديات فقط انما لابد من توافر عناصر المسؤولية الجزائية المتمثلة بالادراك والعلم ، اذ لا جريمة بلا خطأ، فالخطأ هو أساس المسؤولية الجزائية في جريمة الاسلحة الكاتمة للصوت ، فحيث لا خطيئة فلا عقوبة، والعقوبة لا توقع الا على من يستحقها وبالقدر الذي يستحقه، وان المسؤولية الجزائية لا تعتمد على الركن المعنوي وحده، وانما تتطلب اجتماع كل أركان الجريمة، ومن ثم كانت هذه الأركان كافة أركانا للمسؤولية، ويصف البعض الركن المعنوي بانه ركن المسؤولية الجزائية وتوصف بعض حالات انتفاء الركن المعنوي بانها موانع من المسؤولية الجزائيه ، لان الركن المعنوي قد ينتفي على الرغم من انه لم يتوافر مانع للمسؤولية، ويندرج تحت ركن الأهلية الجنائية [١].

وعناصر المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت يكون أساسهاالادراك (التمييز) والارادة (حرية الاختيار) حيث تختلف موانع المسؤولية الجزائية عن اسباب الاباحة وعن موانع العقاب رغم ان جميعها تشترك في امر واحد وهو اعفاء الفاعل عن العقاب، فقد نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قصرا او على غير علم منه....) وواضح ان فقد الادراك والارادة كمانع من موانع المسؤولية[١]، وفق هذا النص ينشأ عن حالة جنون او عاهة في العقل او بسبب تناول المسكر او المخدر قصرا او على غير علم من الفاعل ولو ان الغالب هو ينشأ عن الجنون او العاهة العقلية فقدا للأدراك والارادة الا ان الاصابة بالمرض ليست دليلا بذاتها على الفقد بل يجب اثبات ان الفاعل كان غير متمتع بقواه العقلية ما نجم عنه عدم قدرته على تمييز ما هي بالفعل الذي قام به وحيلولة ارادته دون وقوع الجريمة، واذا ثبت ان الفاعل وقت ارتكاب الجريمة كان غير متمتع بقواه العقلية بسبب المرض العقلي تحكم المحكمة بعدم مسؤوليته عن الجريمة، ويقصد بالمواد المسكرة او المخدرة تلك المواد التي يؤدي تعاطيها الى فقد الوعي

---

(١) احمد صفوة، شرح القانون الجنائي – القسم العام، سنة ١٩٩٩، ص١٩١.

والادراك الذي تحدثه ولا عبر بنوعها .يكفي لقيام هذه المسؤولية ان يقع الفعل المكون للجريمة وتتم نسبته الى فاعل للقول بان الفاعل أصبح جديراً من الناحية القانونية بتحمل تبعة فعله، بل يشترط ان يتوافر فيه شرطان أساسيان هما الادراك أو التمييز وحرية الاختيار أو الارادة [1]، وان عناصر الأهلية لاتعد بين اجزاء السلوك الاجرامي لذلك لا يشترط العلم بها لكي تثبت خطورة الجاني على المجتمع وتحقق مسؤوليته، فهي تنتج اثرها القانوني سواء علم الجاني بها ام لم يعلم، وهذان العنصران هما شرطا لقيام المسؤولية الجزائية الذي يقوم علية تطبيق النص القانوني لقانون منع وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت اللذان إذا انتفى أحدهما ادى ذلك الى انتفاء المسؤولية عن مرتكب الفعل. اذ ان الارادة غير المميزة أو غير الحرة ليست محل اعتبار في القانون هي أداة المشرع ووسيلته التي يضمنها القاعدة الجنائية التي تمثل تطبيقا لمبدا الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون)، إن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من المبادئ العامة التي أشار إليها الدستور العراقي.

---

(١) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ٢٣٦/ج/٢٠٠٦ لدى التدقيق و المداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ذا ثبت للمحكمة بقرار من اللجنة الطبية المختصة بان المتهم مصاب بالمرض العقلي (الذهان الاضطهادي) و انه لا يقدر مسؤولية عمله وقت ارتكاب الحادث و لا يستطيع الدفاع عن نفسه أمام المحكمة و حالته العقلية سيئة فيحكم عليه بعدم مسؤوليته عن الجريمة المنسوبة إليه وفقا للمادة (٤٠٦) من (ق.ع) عملا بأحكام المادة (٢٣٢) من قانون الأصول الجزائية.وجد أن محكمة جنايات واسط بموجب قرارها الصادر بالعدد (٣٣٩/ج/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/٦/١٣ اتبعت قرار هذه الهيئة الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ بالعدد (٣٦/الهيئة العامة/٢٠٠٥) الذي قضى بنقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى من محكمة جنايات واسط و إعادة الدعوى إلى محكمتها لأجراء المحاكمة مجددا بحق المتهم (س) و عرضه على اللجنة الطبية العدلية في مستشفى الرشاد بفحصه وبيان حالته الصحية و النفسية وفيما إذا كان يقدر مسؤولية أعماله بتاريخ الحادث المصادف ٢٠٠٥/٣/٤ و هل يتمكن من الدفاع عن نفسه و بعد أجراء المحاكمة من قبل المحكمة المذكورة أستناداً الى لاحكام المادة ١٨٢/الاصولية "..... (غير منشور).

النافذ [١] ، وقانون العقوبات العراقي[٢]، والقوانين المقارنة الأخرى [٣] ، فهو مبدأ عام يحكم القانون الجنائي بما فيه المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت هي الأثر الذي يترتب على وجود الجريمة ، ومن ثم فإن هذه الأخيرة تستند في شرعيتها إلى النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي وقانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ، حيث حدّد المشرّع العراقي في القانون الأخير جريمتين وذلك في المادة الأولى منه والتي تتعلق بجريمة القتل أو الشروع فيها وجعل عقوبتها الإعدام ، أما المادة الثانية فتتعلق بجريمة حيازة أو حمل أو صناعة أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط ، أو المتاجرة بها وجعل عقوبتها السجن المؤبد ، وكذا الحال بالنسبة لقانون الأسلحة العراقي ومن قبلهم قانون العقوبات العراقي وكذلك القوانين المقارنة ، ومن المفهوم المخالف إذا لم ينص المشرّع على عقوبة للفعل أو الامتناع الذي أمر به فيجب أن يحكم ببراءة الشخص ، لأن المشرّع وحده هو الذي ينص على العقوبات ويحددها ، ويترتب على ذلك أن القاضي لا يستطيع أن يطبق عقوبة لم يرد نص بشأنها ولا يمكن له أن يتعدى حدود العقوبات المنصوص عليها قانوناً أو يستبدل بعضها بالآخر، وذلك لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم [٤] . المفهوم المخالف إذا لم ينص المشرّع على عقوبة للفعل أو الامتناع الذي أمر به فيجب أن يحكم ببراءة الشخص ، لأن المشرّع وحده هو الذي ينص على العقوبات ويحددها .

.

---

(١) ينظر المادة (١٩ / ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، تقابلها المادة (٢١) من دستور سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م ، المادة (٥١ /١) من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ م .

(٢) ينظر المادة (١) من قانون العقوبات التي تنص " لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون ".

(٣) ينظر م (١/ ١) من قانون العقوبات السوري ، م(١/ ١) من قانون الجزاء العماني .

(٤) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٤٠٩.

وسنتناول توضيح عناصر المسؤولية الجزائية للأسلحة الكاتمة للصوت من خلال هذين الشرطين تباعاً: -

أولا: -الادراك (التمييز).

يعرف الادراك بأنه (تمييز الانسان بين الاعمال المشروعة والاعمال غير المشروعة وتقدير نتائج عمله)، أو هو (المقدرة على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الاثار المترتبة عليه). وتتصرف هذه المقدرة الى ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الاثار التي تترتب عليه، كما انها تتعلق بعناصر الفعل وخصائصه، وتتصرف أيضا الى خطورة الفعل على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون وما توحي به من اعتداء على ذلك الحق، ولا تتصرف المقدرة على الفهم الى التكييف القانوني للفعل أي العلم بحكم القانون عليه، وذلك لان العلم بقانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت، مفترض في حق مرتكب الفعل[1]، وان افتراض العلم بالقانون مفترض بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس وان وردت عليها استثناءات، فالجهل بالقانون لا يعد عذرا (المادة ٣٧ عقوبات عراقي)، لذلك يستوي كون الفاعل يستطيع العلم بوصف الفعل في القانون من عدمه. والادراك المعول عليه هو السليم الخالي من العيوب التي قد تؤدي الى انتفائه وانتفاء المسؤولية الجنائية تبعاً له، ويقصد بالإدراك قدرة الانسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها من حيث خطورتها على المصالح الاجتماعية باحتمال اصابتها بضرر، وان الادراك هو القدرة على الفهم، والفهم مصدره، لا يوجد عند الانسان دفعة واحدة وانما يتطور معه بتطور نموه العقلي، وحيث انه لا يوجد دليل قاطع على اكتماله لدى الانسان في سن معينة، لذلك يفترض المشرع بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس اكتمال ادراك الانسان عند بلوغه سنا قانونياً معيناً. والانسان في حياته يمر في مراحل ثلاث يمكن تقسيمها كما يأتي :-

المرحلة الأولى: -تكون فيها أهليته منعدمة لأنه يولد فاقدا للإدراك ثم تنمو مداركه مع مرور الزمن حتى تكتمل، المرحلة الثانية: -هي المرحلة التي تكون فيها أهلية الانسان ناقصة، ويكون ذلك في مرحلة الحداثة

(١) ينظر المواد (١-٢) من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت .

بإتمام التاسعة حتى اتمام الثامنة عشر. والمرحلة الثالثة:- هي مرحلة تمام الأهلية واكتمال مدارك الشخص وقدرته على فهم طبيعة أفعاله فيصبح أهلا لتحمل أثار المسؤولية التي يقررها الشارع، وقرينة اكتمال الأهلية لدى الشخص في هذه المرحلة ليست قاطعة، اذ يجوز اثبات عكسها، فيجوز اثبات عدم توافر هذه الأهلية لدى الشخص لجنون أو عاهة عقلية على الرغم من بلوغه سن الرشد الجنائي(اتمام الثامنة عشر).

ويمكن حصر أسباب فقد الادراك بـ (الصغر دون سن التمييز والجنون والعاهة العقلية والسكر أو تناول المواد المخدرة أو لأي سبب أخر يقرر العلم أنه يفقد الادراك أو الارادة). فاذا كان المتهم قد ارتكب جريمة مخالفه لنصوص قانون الاسلحةالكانمة للصوت وكان وقت ارتكاب الجريمة مجنوناً أو مصاباً بعاهة في عقله، أو كان في حالة سكر أو تخدير لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة من دون علمه أو قسراً عليه، وكان فاقد الادراك أو الارادة وقت اتيانه السلوك الذي نجمت عنه الجريمة غير العمدية امتنعت مسؤوليته الجزائية[1].

---

(١) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحاديه٤٧٧/ج/ ٢٠١٣ لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة جنايات الانبار بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ وبالدعوى المرقمة ٢٩٦/ج١/٢٠١١ قررت ادانة المتهم (س) على وفق احكام المادة ٤٠٦/ف١-أ من قانون العقوبات لقيامه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ بقتل زوجته المجنى عليها (ز) داخل دراهما وحكمت عليه بالإعدام شنقا حتى الموت مع احتساب موقوفتيه والاحتفاظ للمدعي بالحق الشخصي بحق اقامة الدعوى امام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب قرار الحكم درجته القطعية وتبين ان القرار غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان المتهم المذكور قد ذكر تحقيقا ومحاكمة بانه تعرض اثر نزاع سابق مع اشقاء زوجته المجنى عليها (ز) وان محامي الدفاع عن المتهم ذكر بلائحته المؤرخة ٢٠١١/٧/١٧ بان القوى العقلية لموكله اصبحت في حالة عدم استقرار اثر الاعتداء عليه وانه طلب بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩ من رئيس الجنايات احالة المتهم الى الطب النفسي لبيان مدى سلامته العقلية ولما للطلب من اهمية وهو من ضمانات المتهم حيث ان فقد الادراك والإرادة في حالة ثبوته يكون موانع المسؤولية الجزائية وحيث ان المحكمة لم ترسل المتهم الى اللجنة النفسية والعدلية لبيان ما اذا كان يقدر مسؤوليته عن فعله وقت ارتكاب الجريمة التقدير الكامل او الجزئي وما اذا كان يستطيع الدفاع عن نفسه امام المحكمة من عدمها لذا فان القرارات الصادرة عن محكمة جنايات الانبار تكون مشوبة بشائبة الخطأ في الحكم الجنائي عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى واعادة اضبارة الدعوى الجزائية الى محكمتها لأجراء المحاكمة الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته في ١٧/رجب/١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٨ م.....(غير منشور) .

ثانيا: –حرية الارادة (حرية الاختيار).

يقصد بها (القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو امتناع عن فعل معين دون وجود مؤثرات خارجيه تعمل على تحريك الارادة أو توجيهها بغير رغبة أو رضاء صاحبها)، أو هي (قدرة الانسان على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الارادة وفقا لأحدها)، في حين يراها البعض الأخر بانها (قدرة الانسان على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته ويكون ذلك فيما إذا كان بمقدوره دفع ارادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها). والرغبات[١] وحرية الارادة تعني حرية الاختيار بين الخير والشر، أما الارادة فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وأدراك اتجه الى تحقيق غرض (النتيجة الجرمية) عن طريق وسيلة معينة (الفعل). فالإرادة قوة نفسية واعية ذات غرض معين تتجه اليه وتسيطر على الحركات العضوية وتدفعها لبلوغ هذا الغرض، اذ لا يتصور وجود الارادة دون علم فالإرادة قوة نفسية واعية ذات غرض تتجه اليه وهي تدرك الوسيلة لبلوغ هذا الغرض من اجل اشباع الحاجة، ويتيح لها العلم هذه الخصائص المدركة الواعية، الا ان العلم لا يعد عنصرا من عناصرها بل له كيان مستقل عن الارادة وان كان يمهد لها ويستحيل تصور الارادة دون علم. لأنه علم بقانون جنائي[٢]،

ولا يكفي ان يكون الانسان قادراً على العلم بالوجهات المختلفة التي يمكن ان تتخذها ارادته، وانما يجب ان تكون له المقدرة على انتقاء الوجهة التي يمكن ان تتخذها ارادته، ولذلك يفترض لوجودها ان يكون الفاعل حراً في تصرفاته غير مرغم عليها وفي وضع جسدي ونفسي وعقلي يساعده على اتخاذ القرارات التي يريدها، اذ يستبعد من نطاق المسؤولية الجنائية الحركات العضوية الغير ارادية الصادرة عن الانسان، والحركات المستبعدة طائفتان :– أ– الحركات

---

(١) د سلطان عبد القادر الشاوي ود محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١،ص ١٦٢.

(٢) ينظر المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على "١– ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر..."، وبخلاف ذلك لم تنص التشريعات المقارنة على هذا الحكم. د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مصدر سابق، ص١١٢. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، مصدر سابق، ص٦٧٧. ينظر النقض رقم ١٨٨ في ٩ أكتوبر سنة١٩٦٧، أحكام محكمة النقض، س ١٨، ينظر موقع محكمة النقض: https://www.google.com/search?q ، والذي تضمن" أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة" .

الصادرة ممن لا تسيطر ارادته على اعضاء جسمه كما في حالة الاغماء، ب- الحركات الصادرة ممن يخضع لإكراه مادي يسلبه كل سيطرة ارادية على بعض اجزاء جسمه، فالإرادة ليست هي السبب الوحيد للفعل انما هي احد أسبابه فهي أحد العوامل التي حملت الجاني على ارتكاب الفعل، انما الأصل ان تتأثر باعتبارات عديدة يكاد بعضها يدفع الجاني دفعا الى ارتكاب الفعل، وتبقى للفعل الصفة الارادية ما دام لم يبلغ تأثير هذه الاعتبارات الى درجة الاكراه، لأنه اذا وصل الى هذه الدرجة تزول عن الفعل الصفة الارادية فلا يكون محل اعتبار في القانون، وكما ان الارادة ليست هي السبب الوحيد للفعل فكذلك ليست هي السبب الوحيد للنتيجة، انما هي تضافر عوامل عديدة ولكن الارادة هي من يقوم بالدور الرئيسي لأنها العامل الواعي المدرك بينها أي إن الجريمة تتطلب بالإضافة إلى علم الجاني بسلوكه في جريمة استعمال وحيازة الأسلحة الكاتمة للصوت المخالفة للقانون لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً، أي إن الجريمة تتطلب بالإضافة إلى استعماله وحيازته السلاح، أن تتجه إرادته إلى هذا السلوك وأن تكون إرادة حرة مختارة، وبخلاف ذلك تنتفي إرادة السلوك لدى الجاني وبالتالي تنتفي الجريمة[١].

ومن المستقر عليه تشريعاً وفقهاً وقضاءً، فيما عدا القصد العام في جرائم الأسلحة الكاتمة للصوت، فإن القانون لا يتطلب فيها قصد خاص، سواء كان بمدلول نتيجة أو باعث معين يدفعه إلى جريمةالسلاح وهذا ما سلكه المشرع العراقي، إلا إن المشرع المصري قد نص على القصد الخاص إلى جانب القصد العام وتمثل هذا القصد في الباعث حيث تطلب توافر قصد استعمال الأسلحة والذخائر في نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو المساس بنظام الحكم أو مبادئ

([١]) د. رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص١١٣. د. مجدي محمود محب، قانون الأسلحة والذخائر، مصدر سابق، ص٢٧٧. ينظر القرار رقم ٤٢٥٤/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤ في٢٠١٤/٤/١٣، محكمة التمييز الاتحادية، خالد محمد جلال، مصدر سابق، حيث تضمن "ضبط الأسلحة الحربية في البستان الذي يسكن فيه المتهمين لا يعد دليلاً قاطعاً على عائديه الأسلحة لهما لانتفاء الإرادة لهما".

الدستور لتشديد العقاب، والأصل إن هذا لا يؤثر في وجود القصد الجنائي لجريمة استعمال و حيازة الأسلحة فيتوافر القصد مهما كان الباعث على ارتكابها[١].

وحرية الاختيار يقصد بها قدرة الشخص على المفاضلة بين الامور والاختيار بناء على تلك المفاضلة، والمفاضلة بالنسبة للجاني تكون بين العوامل الدافعة للجريمة والعوامل المانعة لها اي بين الايجابيات والسلبيات، ولم يضع المشرع معيارا تقاس به حرية الارادة في الاختيار لعدم وجود مثل ذلك المعيار، لذلك التجا الى الافتراض فافترض حرية الارادة في الانسان العاقل افتراضا يقبل اثبات العكس، اي بقرينة قانونية غير قاطعة قابلة لأثبات العكس، فيجوز اثبات عدم حرية الارادة متى ما خضعت تلك الارادة لضغوط جعلتها غير حرة في اختيارها سواء اعدمت ذلك الاختيار أم انتقصت منه لدرجة جعلت منه غير ذي قيمة قانونية، مما يعني ان من يرتكب جرما الأصل فيه ان يكون أهلا لتحمل الجزاء ولا حاجة للقضاء الى التثبت من سلامة ادراكه وحرية اختياره الا اذا تمسك الجاني بما يخالف ذلك فيقع عليه عبء الاثبات، وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب: أسباب خارجية كالإكراه أو حالة الضرورة، وأسباب داخلية ترجع الى الحالة العقلية أو النفسية، فالعلاقة التي تربط الجاني بماديات الجريمة هي علاقة نفسية جوهرها الارادة المعتبرة قانونا وهي الارادة الحرة المميزة، وهي محل لوم القانون لان القانون قد جرم هذه الماديات اذ منع بعض الافعال عن طريق شق التكليف لذلك كان يتعين على الجاني ان لا تكون له علاقة بهذه الماديات خاصة وانه يسيطر على الفعل بإرادته، فيتحمل وزرها لأنه تربطه بها علاقة تتمثل في سيطرة ارادته على هذه الماديات وهذه السيطرة قد تضيق وقد تتسع وكان يتعين ان لا تكون له بهذه الماديات علاقة خاصة بعد معرفته بعدم مشروعيتها وذلك عندما يسبغ المشرع عليها الصفة غير المشروعة، ومقدار اللوم في الجرائم العمدية أشد لان العلاقة بين شخصية الجاني وماديات الجريمة أقوى عند توافر القصد الجنائي لان الارادة تسيطر سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة، أما في الجرائم غير العمدية فان نطاق سيطرتها الفعلية يقتصر على بعض ماديات الجريمة (الفعل)، في حين ان علاقتها بالبعض الأخر (النتيجة) منحصرة في مجرد امكان السيطرة

---

(١) ينظر (الفقرة٨ من المادة ٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المصري، وينظر أيضاً د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٦٥١. د. مجدي محب حافظ، قانون الأسلحة والذخائر، مصدر سابق، ص٢٧٧.

وثمة ترابط بين حرية الاختيار والادراك، اذ لا وجود للإرادة الحرة (حرية الاختيار) بغير ادراك سليم (تمييز)، ذلك لان من لا يمتلك الادراك لا يقوى على التمييز بين الصواب والخطأ وبالتالي لا يقوى على توجيه ارادته والاختيار، فان حرية الارادة شرط وجودها الادراك حيث لا وجود للإرادة الحرة مالم تكن هذه الارادة مدركة، فوجود الارادة الحرة يعني لزأما وجود الادراك، اذ ان كل خلل في الادراك لا بد من تأثيره في الارادة (حرية الاختيار)، ولكن ليس كل خلل في الارادة (الاختيار) يؤثر في الادراك، اذ ان فاقد الادراك فاقداً لحرية الاختيار بحكم ان الادراك هو الذي يعطي لصاحبه القدرة على ممارسة حرية الاختيار إن ينصرف علم الجاني إلى الواقعة ألتي يقوم عليها كيان الجريمة، ومن ذلك علمه بأن ما يحوزه هو سلاح كاتم للصوت أو عتاده أو أجزائه،.

لذي تتكون منه الجريمة بوصفه عنصراً في الركن المادي لها ، وحدوده والمقومات التي تدخل في تركيبه مما يحدد بوضوح ملامح الجريمة المرتكبة ، لذا يلزم القاضي بتطبيق النص بمجرد ارتكاب [١]. يشترط لقيام المسؤولية الجزائية صدور خطأ من الجاني، ، فإنه ليس من المقبول في ميدان المسؤولية الجنائية أن تتجرد المسؤولية من عنصر الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى مرتكب الفعل ذاته استنادا إلى القاعدة الجنائية التي تقضي بأنه (لا جريمة بلا خطأ)،

حيث لا يحتج أي شخص بعدم علمة او معرفته بالأفعال التي يقوم بها والتي تخالف القانون [٢] ،من ناحية استعمالها اوصنعها أو إصلاحها أو المتاجرة بها [٣]ومن ثم فإن هذه الأخيرة تستند في شرعيتها إلى النصوص القانونية الواردة في قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت.

فمشروعية العقوبة عن هذه الجرائم مستمدة من النصوص القانونية التي تمنع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت على النحو الذي سيأتي بيانه مفصلاً في الفصل الثاني من هذه الرسالة فالنص الجنائي هو الوعاء الذي يحتوي القواعد الجنائية التي يفرض بها المشرع ارادته على المخاطبين بالقاعدة الجنائية ويحدد السلوك المجرم، اذ ان القاعدة الجنائية من قبيل القواعد الأمرة المقومة(التقويمية) لسلوك الانسان، وهي القواعد

(١) د. نوفل علي عبدالله الصفو ، مصدر سابق ، ص٢٦٦وبعدها.

(٢) د. عوض محمد ، قانون العقوبات– القسم العام ، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٨٣م ، ص٥٣.

(٣) ينظر المواد (١–٢) من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت .

التي تبين ما يجب ان يكون عليه سلوك الافراد في حالة حدوث ظاهرة معينة، فيخضع سلوك الافراد لحكم القانون وليس العكس كما هو الحال في القواعد التقريرية.

والقاعدة ان المسؤولية الجزائية لا ترتبط بخصائص أو صفات تتعلق بشخصية الفاعل أو نوعية سلوكه (خلافا لموانع المسؤولية الجزائية التي ترتبط بشخصية الفاعل فهي ذات طبيعة شخصية)، وانما ترتبط بالفعل الذي يرتكب نتيجة خطأ يصدر عن الفاعل، فالقاعدة ان المكان والزمان والطريقة والوسيلة وصفة الجاني وصفة المجني عليه لا تؤثر في تحقق الجريمة، فلا تعد من العناصر المكونة للجريمة، ولا تكون محل اعتبار في قيام الجريمة، لذلك لا يتعين العلم بها في الأصل، أي أن العقوبة تصيب الجاني ولا تتعداه إلى غيره فلا يسأل عن جرائم القتل أو الشروع فيها التي ترتكب باستعمال هذه الأسلحة ولا يوقع العقاب على غير القاتل أو الشارع بالقتل، وكذلك الحال فإن العقوبة تقع على من يثبت ارتكابه جريمة حيازة أو حمل أو صناعة أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة بها ولا تلحق شخصاً غيرهم [١].

فالقاعدة ان قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت هو قانون يعاقب على الفعل ولا يرتبط بالفاعل، فالفعل الارادي حركات عضوية تصدر عن عوامل نفسية تدفع اليها، وتتمثل هذه العوامل النفسية في تصور الغرض (النتيجة الجرمية) الذي يريد الشخص بلوغه لإشباع حاجاته ثم تصور الوسيلة (الفعل) التي تعين على بلوغ هذا الغرض، فالعوامل النفسية التي تدفع الى الحركات العضوية تتمثل في الدافع الى اشباع الحاجة، ثم العلم بالسبل المتعددة لإشباع الحاجة، ثم اختيار سبيل منها وترجيحه على سواه، ثم العلم بكيفية سلوك هذا السبيل وانطلاق قوة نفسية تؤثر على اعضاء الجسم وتسيطر عليها وتدفعها الى الحركة التي يتطلبها الوصول الى هذه الغاية، لذا من المستحيل المسؤولية في المادة (٨٠) من قانون العقوبات)، والقانون لا يعتد بالإرادة الا اذا كانت معتبرة قانونا، والركن المعنوي لا يقوم باي إرادة، وانما يتطلب القانون فيها شروطا كي تكون معتبرة قانونا، اي ذات قيمة قانونية (وتتجرد الارادة من هذه القيمة اذا توافرت حالات موانع المسؤولية فلا يعتد بها القانون ولا يتوافر بها الركن المعنوي)، مصطلح أركان المسؤولية على اعتبار ان المسؤولية هي

---

(١) د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٥ ، دار الشروق ، بيروت ، ٢٠١٠ م ، ص ٢٨ ، د. جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ١٩٨٣ م ، ص٤٨ .

التزام قانوني على الفرد بتحمل تبعة أفعاله من عدمه[١]، ، واذا كانت الجريمة تشكل الركن الأول للمسؤولية الجزائية لأنها المصدر المنشى لها، فان الأهلية الجنائية والتي تتعلق بصلاحية الشخص لتحمل المسؤولية تمثل الركن الثاني للمسؤولية، فالأهلية الجنائية هي (مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة)، أو هي (صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها جنائياً)، فهي وفقا لهذا المعنى وصف أو تكييف قانوني لإمكانيات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحية الشخص للمسؤولية، فهي بهذا ركن لقيام المسؤولية الجزائية، ويترتب على انتفائها انتفاء المسؤولية[٢]

وان عناصر الأهلية لاتعد بين اجزاء السلوك الاجرامي لذلك لا يشترط العلم بها لكي تثبت خطورة الجاني على المجتمع وتحقق مسؤوليته، فهي تنتج اثرها القانوني سواء علم الجاني بها ام لم يعلم، اذ يتعلق الأمر بالتكييف القانوني للإرادة طبقا لقواعد موضوعية يخاطب الشارع بها القاضي دون ان يجعل للمتهم دورا في التكييف، لذلك سوف تنتج اثرها القانوني سواء علم بها المتهم ام لم يعلم، فلا يعد العلم بها شرطا لكي تثبت خطورة الجاني على المجتمع، لذا يمكن القول ان عناصر المسؤولية الجزائية للأسلحة الكاتمة للصوت تتمثل في ركني الجريمة والأهلية الجنائية وفي حال توفر موانع المسؤولية الجزائية تنتفي المسؤولية الجزائية عن الأشخاص وهذا يرجع تقديره للمحكمة المختصة.

الفرع الثاني

تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت عن ما يتشابه معها

سيتم في هذا الفرع تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت عن المسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الاسلحة النارية غير الكاتمة للصوت وكذلك عن المسؤولية الجزائية الناشئة عن حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات وعلى النحو الآتي:

---

(١) د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات– القسم الخاص، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص١٤٨.

(٢) د. عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات– القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص٧٤٥.

أولاً: التمييز بين المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت والمسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الأسلحة النارية غير الكاتمة للصوت:

سوف نميز بينهما من خلال بيان أوجه التشابه والاختلاف وعلى النحو الآتي:

١-أوجه التشابه:

أ- من حيث محل الجريمة : أن الأسلحة الكاتمة للصوت تعد من الأسلحة النارية بحكم قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت العراقي وبعض القوانين المقارنة الأخرى ، وقد سبق تعريف كل منهما في المطلب الأول من هذا المبحث ، فالسلاح الكاتم للصوت قد يأخذ أحد صور الأسلحة النارية التي عددها المشرع العراقي في قانون الأسلحة العراقي بموجب المادة (١ / أولاً) منه وهي : " السلاح الناري : المسدس ، والبندقية الآلية سريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد ..." ، فأي من هذه الأسلحة التي ذكرها المشرّع في النص السابق ممكن أن يكون كاتماً أو غير كاتم للصوت تبعاً لوجود جهاز الكاتم للصوت الذي يركب على السلاح الناري .

ب- من حيث مظهر السلوك الإجرامي وتوقيته : فإن جرائم حيازة أو حمل أوصنع أو إصلاح أو المتاجرة بالأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط ، وكذلك جرائم حيازة واستعمال الأسلحة النارية غير الكاتمة للصوت من الجرائم الإيجابية لأن الركن المادي لها قائم على نشاط إيجابي[١] ، حيث يتحقق النشاط فيهما بحركة عضوية إرادية من الجاني [٢] .

أما من ناحية توقيت السلوك فإن المسؤولية الجزائية الناشئة عن حيازة الأسلحة الكاتمة للصوت، أو الكاتم فقط وكذلك الحال بالنسبة لحيازة الأسلحة النارية غير الكاتمة مسؤولية عن جرائم مستمرة، أما عندما يكون السلاح الناري الكاتم للصوت أوغير الكاتم للصوت هو الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة فتعد الجريمة وقتية في هذه الحال[٣].

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات المصري القسم العام بدون ناشر ومكان نشر، ٢٠٠٨م، ص٢٢.

(٢) د رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، بدون طبعة، دار الفكر العربي للنشر، دون مكان نشر، ١٩٤٦ م، ص ١٥٩/ وينظر أيضاً د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون مكان نشر، ١٩٧٢ م، ص ٣٢٩.

(٣) ساره عبد الرضا حلبوص مهاوش ، المسؤولية الجزائية عن حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير كلية القانون / جامعة بابل، ٢٠٢١م ، ص١٠-١١.

ت-من حيث الركن المعنوي: إن المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت وتلك الناشئة عن جرائم الاسلحة النارية غير الكاتمة للصوت تشترك بكونها مسؤولية عن جرائم عمدية يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يهدف القائم بها إلى إرادة الفعل والنتيجة المترتبة عليه.

ث- من حيث المصلحة المحمية : تشترك المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت والمسؤولية الجزائية الناشئة عن جرائم الأسلحة النارية غير الكاتمة للصوت في المصلحة المحمية فيها والمتمثلة بالحفاظ على حياة وكرامة الإنسان وكذلك حماية والامن العام[١] إذ إنّ الأسلحة النارية بصورة عامة والكاتمة للصوت بصورة خاصة أصبحت وسائل وادوات هامة تساعد على جرائم الانتقام للثأر والسرقات والقتل فضلاً عن إمكانية وصولها إلى الجاني أو المجاميع المسلحة بكل يسر وسهولة [٢] .

ج- من حيث تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن كلا المسؤوليتين ، فالجرائم الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت وغير الكاتمة للصوت ليست من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجنى عليه ، وذلك لعدم شمولها بنص المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه تعد الدعاوى الناشئة عنها من الدعاوى المتعلقة بالحق العام مما يترتب عليه عدم سقوط الحق في تحريكها [٣].

٢-أوجه الاختلاف:

أ- من حيث النص القانوني الذي ينطبق عليها : حيث تخضع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الناشئة عن الأسلحة الكاتمة للصوت لأحكام قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت الرقم (٣٨لسنة ٢٠١٦) في المادة (١-٢)منه، فيما يطبق قانون الأسلحة العراقي الرقم(٥١لسنة ٢٠١٧) على الجرائم الناشئة عن الأسلحة النارية الأخرى .

ب- من حيث الترخيص بالحيازة أو الحمل أو صنعها أو إصلاحها أو المتاجرة بها :

---

(١) د. معوض عبد التواب، محمد سامي الشوا، دروس في قانون العقوبات القسم العام، بدون ناشر ولا مكان نشر، ١٩٩٧ م، ص ٣٦٣.

(٢) د٠كرولين يوسف، تجارة الاسلحة وأثرها في انتهاك حقوق الإنسان، بلا ناشر، ص١٠.

(٣) ينظر المواد (٣، ٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

إن المشرّع العراقي في المادة (اولاً–وثانياً) من القانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت، أو جهاز الكاتم للصوت فقط بصورة مطلقة فيما يتعلق بحملها أو حيازتها أو صنعها وإصلاحها أو المتاجرة بها.

أما قانون الأسلحة العراقي الذي منع استيراد أو تصدير الأسلحة النارية أو أجزائها أو عتادها أو صنعها للأجهزة الأمنية والعسكرية [١]، ومنع حيازة وحمل الأسلحة النارية أو بيعها أو إصلاحها إلا بإجازة من سلطة الإصدار [٢]، كما حدد أنواع هذه الإجازات [٣] ، وذلك فضلاً عن إجازة فتح محلات خاصة لبيع الأسلحة النارية وعتادها من مقتنيات المواطنين والموجودة محلياً وذلك بإجازة من سلطة الإصدار المختصة [٤] ، ومن ثمّ يحق للمجاز بحيازة السلاح الناري عرضه للبيع لدى المحلات المرخصة قانوناً [٥] .

ويلاحظ أن المشرّع العراقي قد أعطى لسلطة الإصدار بناء على طلب يقدم إليها من ذوي العلاقة باستثناء الموظفين في دوائر الدولة والقطاع العام منح أي من الإجازات بعد توافر الشروط التالية في طالبها والتي نصت عليها المادة (٦ / أولاً) من قانون الأسلحة العراقي.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة –محل الدراسة–فنجد أن المشرع المصري قد منع هو الآخر حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) ، وبالقسم الأول من الجدول رقم (٣) بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيب عنه ، كما أنه لم يجيز بأي حال من الأحوال الترخيص بكاتمات أو مخفضات الصوت ، والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة النارية [٦] .

---

(١) ينظر المادة (٤ / أولاً) من قانون الأسلحة العراقي.

(٢) ينظر المادة (٤ / ثانياً) من قانون الأسلحة العراقي .

(٣) ينظر المادة (٥) من قانون الاسلحة التي تنص " تكون أنواع الإجازات كالآتي أولاً : إجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده. ثانياً: إجازة إصلاح السلاح الناري. ثالثاً: إجازة خاصة بحيازة سلاح ناري أو أكثر وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (١٠) من هذا القانون. رابعاً: إجازة خاصة بملكية سلاح ناري أو أكثر وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (١١) من هذا القانون. خامساً: إجازة خاصة لفتح محلا لبيع الأسلحة النارية ".

(٤) ينظر المادة (٤/ ثالثاً / أ) من قانون الأسلحة العراقي.

(٥) ينظر المادة (٤ / ثالثاً / ب) من قانون الأسلحة لعراقي.

(٦) ينظر المادة (١) من قانون الاسلحة والذخائر المصري.

ومن جهة أخرى فقد منع المشرع السوري صنع أواستيراد أو حيازة أو استعمال أو إصلاح كاتمات أو مخفضات الصوت والمناظير التي تركب على الأسلحة أو الاتجار بها [١]، وذلك فضلاً عن ضرورة توافر شروط قانونية معينة في طالب الترخيص، وإن الترخيص شخصياً لا يمكن التنازل عنه للغير إلا بموافقة السلطة مانحة الترخيص [٢].

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العماني الذي لم يجيز حيازة الأسلحة وذخائرها وكذلك كاتمات أو مخفضات الصوت والمناظير التي تركب على الأسلحة النارية إلا بترخيص من المفتش العام للشرطة أو الجمارك أو من يفوضه حيازة الأسلحة المبينة بالقوائم (١، ٢، ٣) المرفقة مع القانون [٣]، وذلك بعد توافر الشروط القانونية في طالب الترخيص وبحسب القائمة التي ينتمي إليها السلاح المطلوب الترخيص بحمله.

ومن مجمل ما تقدم يتبيّن أن المشرّع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة قد أجازت حمل وحيازة الأسلحة النارية الأخرى وصنعها أو إصلاحها وحتى استيرادها أو تصديرها ولكن ضمن ترخيص قانوني من جهة مختصة ، وبناءً على توافر شروط قانونية معينة تجعل حيازتها مشروعة ، ولكنها لم تجيز بأي حال حيازة أو الترخيص بحيازة الأسلحة الكاتمة للصوت أو كاتمات ومخفضات الصوت التي تركب على الأسلحة النارية بصورة مطلقة ، ولعل ذلك مرده عدم رغبة المشرع في انتشار واستعمال هذه الأسلحة لكونها ذات خطورة على أمن المجتمع ونظامه العام أكثر من الأسلحة النارية الأخرى لأنها تؤدي إلى التكتم على الجريمة المرتكبة ومن ثم صعوبة إثباتها ، وبمقارنة قانون الأسلحة العراقي مع التشريعات المقارنة نجد أن المشرّع العراقي قد سلك ذات الاتجاه الذي سلكته تلك التشريعات من حيث تقيد إجازة الأسلحة النارية بترخيص من سلطة الإصدار التي حددها بالقانون ، وكذلك من حيث استيراد وتصدير الأسلحة وتصنيعها نجد أن المشرع العراقي قد حظر هذه الأعمال أيضاً وقد كان موفقاً في ذلك كونه ينسجم مع الأوضاع الراهنة .

---

(١) ينظر المادة (٩) من قانون حيازة الأسلحة السوري.

(٢) ينظر المادة (١٨،٢٠) من قانون حيازة الأسلحة السوري.

(٣) ينظر المادة (٣) من قانون الأسلحة والذخائر العماني.

ت- من حيث جسامة الجريمة : تعد الجرائم الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت من الجنايات وذلك بدلالة العقوبات المنصوص عليها في قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت وهي الإعدام والسجن المؤبد استناداً للمادة (اولاً منه) أما الجرائم الناشئة عن حيازة واستعمال الأسلحة النارية غير الكاتمة للصوت فهي تارة تكون من جرائم الجنايات وأخرى من الجنح وذلك تبعاً للسلوك الإجرامي بحسب التفصيل الوارد في قانون الأسلحة العراقي [١]، وإن اعتبرتها بعض التشريعات المقارنة محل الدراسة من قبيل الجنح [٢].

ثانياً : تمييز المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت عن المسؤولية الجزائية الناشئة عن حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات :

سوف نميز بين المسؤوليتين وذلك من خلال بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما وعلى النحو الآتي:

١- أوجه التشابه:

تشترك المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت مع المسؤولية الجزائية الناشئة عن حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات في جملة من الأمور وهي كالآتي:

أ- من حيث مظهر السلوك الإجرامي وتوقيته : إنّ جرائم حيازة أو حمل أوصنع أو إصلاح أو المتاجرة بالأسلحة الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط ، وكذلك جرائم حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات من الجرائم الإيجابية لأن الركن المادي لها قائم على نشاط إيجابي نهى عنه القانون[٢] ، ومن حيث توقيت السلوك فإن المسؤولية الجزائية الناشئة عن حيازة الأسلحة الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط ، وكذلك الحال بالنسبة لحيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات هي مسؤولية عن جرائم

---

(١) ينظر المواد (٢٤،٢٥) من قانون الأسلحة العراقي.

(٢) ينظرالمادة(٢٦) من قانون الأسلحة المصري، تقابلها المادة (٤٢) من قانون الأسلحة والذخائر السوري، تقابلها المادة (٢٢)من قانون الأسلحة والذخائرالعماني.

(٣)د. ضاري خليل محمود، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، بدون نشر ولا ناشر ،٢٠٠٢م ، ص ٥٩، د. فتوح عبد الله الشاذلي، مصدر سابق، ص٢٢.

مستمرة لأن فعل الحيازة أو الاستعمال فيها يتطلب الاستمرار ، أما في الحالات التي يكون فيها السلاح الكاتم للصوت أو المتفجرات والمفرقعات هي الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة كما في جريمة القتل باستعمال السلاح الكاتم للصوت ، أو باستخدام المواد المتفجرة والمفرقعة ، أو استعمال الأخيرة في أحد الوجوه المعدة لاستعمالها أي في التخريب أو الدمار لتحقيق غايات إجرامية تخريبية ، فتعد الجريمة وقتية في هذه الحالة [١] .

ب- من حيث الركن المعنوي: تعد المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت، وكذلك عن جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات مسؤولية عن جرائم عمدية يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة [٢] ، إذ إنهّا من الجرائم التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة الجرمية المترتبة عليه [٣] .

ت - من **حيث جسامة الجريمة :** الجرائم الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت من الجنايات وذلك بدلالة العقوبات المنصوص عليها في قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت وهي الإعدام والسجن المؤبد، كما أن جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات تعد من جرائم الجنايات [٤]، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات المصري الذي عاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك[٥] .

كما عاقب المشرع المصري على حيازة الأسلحة في الجدول (٢، ٣)، وكذلك المتفجرات والمفرقعات دون ترخيص بالسجن المشدد أو المؤبد وجعل العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة، أو إحراز تلك الأسلحة، أو الذخائر أو المفرقعات، بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن أو

---

(١) ساره عبد الرضا حلبوص مهاوش ، مصدر سابق ، ص١٠-١١ .

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون طبعة، دار المخطوطات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠١٥م ، ص ٢١٤.

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد ٢٠١٢ م، ص ٥٠١.

(٤) ينظر المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) ينظر المادة (١٠٢ /أ) من قانون العقوبات المصري.

النظام العام، أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيأة الاجتماعية، أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي [١].

ث- من حيث تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن كلا المسؤوليتين ، فالجرائم الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ، وكذلك جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات أو استعمالها ليست من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجنى عليه ، وذلك لعدم شمولها بنص المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ج - حيث المصلحة المحمية : تشترك المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت والمسؤولية الجزائية عن حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة في أن المصلحة المحمية فيها ، تتمثل بالحفاظ على حياة الإنسان وكذلك حماية الأمن العام من كل فعل يؤدي إلى تعرضها للخطر، ومنها الحيازة أو الاستعمال غير المشروعة للأسلحة الكاتمة للصوت والمتفجرات والمفرقعات.[٢]

٢- أوجه الاختلاف:

تختلف المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت عن المسؤولية الجزائية عن جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات بجملة من الأمور يمكن بيانها بالآتي:

أ- من حيث محل الجريمة : فمحل جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح أو المتاجرة بالأسلحة الكاتمة للصوت ، أما السلاح الكاتم للصوت أو أجهزة الكاتم التي تركب على الأسلحة النارية فقط ، وذلك على النحو الذي سبق إيضاحه عند بحث التعريف الاصطلاحي[٣] ، في حين أن محل ارتكاب جرائم حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات هي المواد المتفجرة والمفرقعة ، وقد عرّف المشرّع العراقي في قانون المواد القابلة للانفجار رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ م المعدل والنافذ المواد القابلة للانفجار بأنها : " أيّة مواد تحتوي في تركيبها على مواد كيماوية من شأنها إحداث الحريق أو الهدم أو الإتلاف بأيّة كيفية كانت لأغراض الاعتداء على الأرواح والممتلكات والإرهاب والإخلال بالأمن ، سواءاً كانت تلك المواد مستوردة أم مصنوعه محلياً ، ويعتبر في حكم هذه

(١) ينظر المادة (٢٦) من قانون الاسلحة والذخائر المصري.

(٢) ينظرص٥٥ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٣) ينظر ص١٣ ومابعدها من هذه الرسالة.

المواد الأجهزة التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها " [١] ، ولم يعرف المشرّع المواد المفرقعة ضمن نصوص هذا القانون ، مما يدل على أنه قد ساوى بين المتفجرات والمفرقعات من حيث المعنى والأثر المترتب على استخدامها ولم يميز بينهما ليشمل المصطلحين في آنٍ معاً ، أما المشرّع المصري فلم يضع تعريفاً للمتفجرات والمفرقعات لعدم وجود تشريع خاص بها ، وقد عرّف الفقه المتفجرات بأنها " مركبات أو خلائط كيمائية قادرة على التحول إلى كمية كبيرة من الغازات ذات حرارة عالية خلال مّدة زمنية قصيرة جداً وبتأثير عامل خارجي محدثة ضغطا متزايداً ينتج عاملاً ميكانيكياً يسبب التدمير" [٢] .

وعرّفت المفرقعات بأنها: " الألعاب النارية المضيئة أو الصوتية أو الدخانية المعدة للاستخدام في المهرجانات والمناسبات " [٣].

ب- من حيث الوسيله: تختلف كل من المفرقعات والمتفجرات عن الأسلحة الكاتمة للصوت من حيث كتمان الصوت الناجم عن استخدامها ، إذ إنّ هدف الجاني من المكثفات أو مخفضات الصوت هو عرقلة عمل الجهات المختصة في الوصول إلى مصدر الإطلاق ومن ثم مكان الجريمة المرتكبة من خلال كتمان صوت إطلاق النار، وذلك بخلاف المتفجرات والمفرقعات التي غالباً ما تحدث دوياً عالياً عند استخدامها في ارتكاب الجرائم وهو ما عبر عنه المشرّع بعبارة : " محدثة ضغطاً متزايداً " ، كما أن الأسلحة الكاتمة للصوت والمكثفات أو مخفضات الصوت كوسيلة لارتكاب الجريمة لا يمكن أن تعمل بمفردها دون أن تكون محشوة بالعتاد [٤] ، وذلك بخلاف المتفجرات أو المفرقعات التي تعد من المواد القابلة للانفجار المستعملة في ارتكاب الجريمة ، وذلك بأيّة كيفية كانت دون حاجة إلى وسيلة معينة لإحداث النتيجة المترتبة وهو ما عبرت عنه المادة الأولى من قانون المواد القابلة للانفجار أعلاه .

---

(١) ينظر المادة (١) من قانون المواد القابلة للانفجار العراقي النافذ.

(٢) محمد محمود جمال، دور الأدلة الجنائية في حوادث المتفجرات المستحدثة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحوث العلمية، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، ٢٠١٧ م، ص ٢٧.

(٣) عبد الكريم بن ناصر العقل ، نظام المتفجرات والمفرقعات في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،٢٠١١م ، ص ١٣.

(٤) ينظر المادة (١/ ثالثاً) من قانون الأسلحة العراقي الذي عرفت العتاد بأنه: "الاطلاقات النارية والخراطيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من أجزائها".

ت- من حيث الترخيص : تختلف المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت عن المسؤولية الجزائية عن حيازة المتفجرات والمفرقعات في عدم وجود الترخيص كشرط لمشروعية الحيازة والاستعمال بالنسبة للأسلحة الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط ، فلا يجوز حيازة أو استعمال هذه الاسلحة بصورة مطلقة وذلك بخلاف المواد المتفجرة والمفرقعة فلا تتحقق المسؤولية إذا كانت حيازة هذه المواد حيازة مشروعة بوجود الإجازة ، علاوةً على عدم مخالفة هذه الحيازة للغرض المخصص لها وذلك بحسب أحكام قانون المواد القابلة للانفجار العراقي رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ م المعدل .

المبحث الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ومبرراتها

لا يعد الفعل جريمة ومن ثم لا تنهض المسؤولية الجزائية عنه ما لم ينص القانون على تجريمه سواءٌ أ كان هذا التجريم ضمن التشريعات العقابية العامة أم ضمن القوانين الخاصة الأخرى وذلك للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت الأساس القانوني اعتبار الفعل جريمة ويحدد بناءأ على المسؤولية الجزائية للأشخاص. ولم يضع المشرع العراقي قاعدة عامة لامتناع المسؤولية وانما اشار الى حالات امتناع المسؤولية في قانون العقوبات العراقي، وتبنى الشارع المصري كذلك هذا المذهب باعترافه بحرية الاختيار واستبعاده المسؤولية الجنائية حيث تنتفي حرية الاختيار وهذا ما جاء في قانون العقوبات المصري اعترف القانون السوري بنوعين للمسؤولية الجزائية: الأولى عقابية؛ وتفترض الخطأ، ويستتبع ثبوته إيقاع عقوبة، والثانية احترازية؛ وتفترض الخطورة الإجرامية التي تستتبع إنزال التدبير الاحترازي بالمسؤول عنها. وقبل القانون السوري اجتماع هاتين المسؤوليتين بالنسبة إلى شخص واحد[١].

---

(١) ينظر المواد (٦٠-٦٥) من قانون العقوبات العراقي تقابلها المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري تقابلها المادة (٢٠٩) من قانون العقوبات السوري تقابلها المادة (٥٠) من قانون الجزاء العماني.

لا يسال جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون ، أو عاهة في العقل ، أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة أيا كان نوعها ، أعطيت قسرا عنه أو تناولها بغير علم بها ، أو لأي سبب أخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة.

إن الأسلحة الكاتمة للصوت تشكل خطورة بالغة الأثر فقد أخذت اهتماماً كبيراً على المستوى الدولي والإقليمي والتشريعات الوطنية للحد من انتشارها واستعمالها وذلك لخطورة هذه الأسلحة على حياة الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية ، لذا سوف نتناول في هذا المبحث أساس ومبررات المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ، حيث ندرس في المطلب الأول الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة مبررات منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت

ستتناول في هذا المطلب الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت وذلك على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالأسلحة، وذلك فضلاً عن بيان موقف التشريعات الوطنية المتمثلة بالدساتير والقوانين العقابية وقوانين الأسلحة الخاصة، ولأجل تسليط الضوء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان الأساس القانوني في الاتفاقيات الدولية، أما الثاني فنخصصه لدراسة الأساس القانوني في التشريعات الوطنية وكالآتي:

الفرع الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت في الاتفاقيات الدولية:

تبرز معالم المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت على المستوى الدولي بالعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالأسلحة بصورة عامة والكاتمة للصوت بصورة

خاصة، لكونها من الأسلحة النارية أو كما توصف بالأسلحة الخفيفة، أو التقليدية في إطار القانون الدولي، لذا سوف نتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت على مستوى الاتفاقيات العالمية والإقليمية وذلك من خلال الآتي:

أولاً : على مستوى الاتفاقيات العالمية :

نصت بعض الاتفاقيات الدولية على منع ومكافحة استعمال وانتشار الأسلحة النارية الكاتمة للصوت وأجزائها ومكوناتها الذي تعد كاتمات أو مخفضات الصوت منها ، وكذلك الذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة ، ومن ذلك البروتوكول الأممي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣١ /إيار/ ٢٠٠٠المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [١] ، إذ إنّه يعد أول معاهدة ملزمة قانوناً للدول الأطراف على الصعيد العالمي بشأن الأسلحة النارية ، وذلك بهدف منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة [٢] .

وتضمن البروتوكول في المادة (٣ / أ) الإشارة إلى تعريف الأسلحة النارية التي يشملها التي تنص على أن : " يقصد بتعبير السلاح الناري أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق ، أو هو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة ، أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة ،..."، فيما أشارت الفقرة (ب) من المادة ذاتها إلى كاتمات أو مخفضات الصوت بوصفها من أجزاء أو مكونات الأسلحة النارية التي يهدف البروتوكول إلى مكافحة صنعها ، أو إصلاحها أو المتاجرة بها بقولها : " يقصد بتعبير الأجزاء والمكونات أي عنصر أو عنصر استبدال ، مصمم خصيصاً لسلاح ناري وأساسي لتشغيله ، بما في ذلك السبطانة ، أو الهيكل أو علبة المغلاق ، أو المزلق أو الأسطوانة ، أو المغلاق أو كتلة المغلاق ، وأي جهاز مصمم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري " [٣].

---

(١) انظم إليه العراق بموجب القانون رقم (٤) لسنة٢٠١٣م ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد٤٢٦٩ في ٢٠١٣/٢/٢٥م.

(٢) ينظر المادة (٢) من البروتوكول.

(٣) ينظر المادة (٣/د) من البروتوكول

ومن الجدير بالذكر أن البروتوكول قد منع الصنع غير المشروع لكاتمات أو مخفضات الصوت التي تركب على الأسلحة النارية بوصفها من أجزائها الإضافية أو مكوناتها إذ جاء فيه : " يقصد بتعبير" الصنع غير المشروع " صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة :١- من أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة ، أو ٢- دون ترخيص وإذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع ، أو ٣- دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها ، وفقاً للمادة (٨) من هذا البروتوكول ، ويتعيّن أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء أو المكونات وفقاً لأحكام القانون الداخلي" [١] ، كذلك الاتجار غير المشروع بها وذلك من خلال منع استيراد أو تصدير الأسلحة النارية أو أجزائها ومكوناتها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو نقلها من إقليم دولة طرف ، أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف لا يأذن بذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً لأحكام البروتوكول [٢] .

ومن جهة أخرى فقد الزم البروتوكول الدول الأطراف أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة من خلال تجريم بعض صور السلوك الإجرامي المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها بما فيها كاتمات أو مخفضات الصوت من أجل مكافحة الجريمة ، وهو ما نصت عليه المادة (٥) من البروتوكول بقولها : " ١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي ، عند ارتكابه عمداً : أ- صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع ، ب- الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ، ج- وتزوير علامة الوسم على السلاح الناري التي تقضيها المادة(٨) من هذا البروتوكول ، أو طمسها أو إزالتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة ،٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم السلوك التالي : أ- رهناً بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني ، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من

.

(١) ينظر المادة (٣/هـ) من البروتوكول .

(٢) ينظر المادة (٢/ج) من البروتوكول.

الجرائم وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، ب- تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة ، أو توجيه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه.

وأشـــار البروتوكول في الوقت ذاته إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع وصـــول الأســـلحة وأجزائها وعتادها التي تم صـناعتها والاتجار بها بصـورة غير مشـروعة إلى الأشـخاص غير المرخص لهم، وذلك من خلال ضـبطها ومصـادرتها وتدميرها، إلا إذا صـدر إذن للتصـرف فيها بشـرط أن تكون موسـومة بعلامات، والتعامل بها مسـجلاً [١]، على أن يحتفظ بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية لمدة لا تقل عن عشـر سـنوات من أجل اقتفاء أثر تلك الأسلحة [٢].

وانسـجاماً مع الأحكام المتقدم ذكرها الواردة في هذا البروتوكول ولغرض وضـعها موضـع التنفيذ[٣]، تم استحداث اللجنة الوطنية للأسلحة التقليدية ونقطة الاتصال المعنية بالأسلحة الصغيرة والخفيفة مقرها في وزارة الداخلية في بغداد ، وتعمل بإشـــراف وزير الداخلية على إصـــدار التعليمات والبيانات وتنظيم برامج العمل لتفعيل قانون الأســـلحة وإقامة ورش عمل متخصـــصـــة مع الهيئات الحكومية ، ومنظمات المجتمع المدني والتنســـيق مع المنظمات الدولية ضـــمن برامج الأمم المتحدة والصـــليب الأحمر ، وكذلك المنظمات غير الحكومية العالمية كمنظمة الشـبكة العالمية للأسـلحة الصـغيرة والخفيفة [٤]، وبالنسـبة للمشـرع العراقي وفي مجال الالتزامات المترتبة عليه استناداً إلى قانون التصديق على البروتوكول، فقد جرم بعض الأفعال المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها والذخيرة بموجب قانون الأسلحة [٥]، ومن بعده قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت [٦] على النحو الذي سيأتي إيضاحه عند بحث الأساس القانوني للمسؤولية موضوع الدراسة في التشريعات الوطنية، وتأسيساً على ما تقدم ندعو السيد وزير الداخلية إلى تضمين التعليمات المشار إليها كافة الإجراءات المهمة التي تضمنها البروتوكول.

---

(١) ينظر المادة (٦) من البروتوكول.

(٢) ينظر المادة (٧) من البروتوكول.

(٣) ينظر المادة (١٣) من البروتوكول.

(٤) ينظر التقرير الوطني لجمهورية العراق بالأسلحة الخفيفة والصغيرة لعام٢٠١١م ، منشور على الموقع: الإلكتروني:http://:www.poa-iss.org/CASACountry تاريخ الزيارة (١١/ ٩/ ٢٠٢١) .

(٥) ينظر المواد (٣ و٤ و٢٤) من قانون الأسلحة العراقي النافذ.

(٦) ينظر المواد (٣ و٤ و٢٤) من قانون الأسلحة العراقي النافذ.

ومن الاتفاقيات الدولية الأخرى على المستوى العالمي معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة لسنة ٢٠١٣م[١] ، وهي من المعاهدات الدولية لتنظيم تجارة الأسلحة على مستوى العالم بهدف الحد من انتشار الأسلحة النارية والحربية والاتجار غير المشروع بها لما تخلفه هذه الأسلحة من آثار ومخاطر ، حيث تهدف المعاهدة وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة والتي يمكن من خلالها تنظيم التجارة الدولية للأسلحة وتحسينها ، وكذلك منع الإتجار غير المشروع بها وتحويل وجهة الأسلحة والقضاء عليه من أجل الإسهام في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي ، وتعزيز التعاون والشفافية من جانب الدول الأطراف في مجال التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية [٢] .

ثانياً: على مستوى الاتفاقيات الإقليمية:

من الاتفاقيات الدولية الاقليمية التي أشارت إلى الأسلحة النارية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م في الاجتماع المشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب والتي حددت مجال التعاون العربي لمكافحة الإرهاب على المستوى العلمي والعربي، ويعد العراق من الدول المصادقة على الاتفاقية، وذلك بهدف تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن واستقرارها، وتشكل خطر على مصالحها الحيوية [٣].

وقد أشارت الاتفاقية إلى " تدابير منع مكافحة الجرائم الإرهابية " بقولها: " تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها

---

(١) وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠١٣/٤/٢ بأغلبية ١٥٤ صوتاً مقابل امتناع ٢٣ دولة واعتراض ثلاثة اخرى على أول اتفاقية لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية على مستوى العالم التي تحظر على الدول تصدير أسلحة تقليدية تنتهك حظر الأسلحة ويعد العراق من الدول المشاركة بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة د. برهم محمد ظاهر ، مصدر سابق ، ص١٤٧و١٥٢.

(٢) ينظر المادة (١) من معاهدة تجارة الأسلحة.

(٣) تم عقدها في القاهرة في ١٩٩٨/٤/٢٢وصادق العراق على هذه الاتفاقية وتعديلها بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨م ، منشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤١٠٤ في ٢٠٠٩/١/٥ .

من دولة متعاقدة إلى دولة أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت " [١].

كما نصت على: " ١-تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول: أ- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها، ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها، وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. ٤-تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أيّة دولة متعاقدة أخرى بما لديها من معلومات أو بيانات من شأنها: ب-أن تؤدي إلى ضبط أي أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية " [٢].

واستناداً الى ما تقدم وبموجب قانون التصديق على الاتفاقية فقد أنشأ المشرع العراقي جهازاً خاصاً لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله والقضاء عليه [٣] ، ولكي يحقق هذا الجهاز أهدافه يستخدم عدة وسائل منها التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب مع الأجهزة المناظرة له في الدول العربية والأجنبية وذلك من خلال التنسيق مع وزارة الخارجية ، لحشد الجهود الدبلوماسية من أجل كسب تعاون الدول وتبادل وتداول المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب داخل العراق وخارجه [٤] ، والعمل والتنسيق مع قسم نزع الأسلحة في الجامعة العربية من أجل توحيد الجهود في مجال الحد من انتشار الأسلحة النارية بصورة عامة وتبادل الخبرات مع المنظمات ذات العلاقة ، ومن جهة أخرى وفي إطار الاتفاقيات الإقليمية فقد أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة٢٠١٠ م ، الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢م ، وتأتي هذه الاتفاقية نتيجة جهود الدول العربية على المستوى الإقليمي في مكافحة بعض الجرائم التي تمتاز بطابع التنظيم العابر للحدود والقضاء عليها ، وقد أنظم العراق لهذه الاتفاقية وصادق عليها بموجب قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة

(١) ينظر المادة (٣/ أولاً-٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(٢) ينظر المادة (٤) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

(٣) ينظر المادة (١) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب رقم (٣١) لسنة٢٠١٦.

(٤) ينظر المادة (٣/ ثانياً- و، سادساً، سابعاً) من قانون جهاز مكافحة الإرهاب.

عبر الحدود الوطنية رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٢م [١] ، حيث ترتب عليه بموجب هذا القانون الالتزام بتجريم الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية على الرغم من تجريم المشرع لأفعال تهريب ، أو حيازة ، أو إحراز ، أو حمل ، أو صنع ، أو إصلاح ، أو نقل ، أو تسليم ، أو تسلم ، أو الاتجار بالأسلحة النارية والحربية بصورة عامة في قانون الأسلحة الملغي وكذلك قانون الأسلحة النافذ حالياً [٢] .

ولعل أبرز ما أشارت اليه هذه الاتفاقية في هذا الشأن هو أفعال الإنتاج أو الاتجار غير المشروعين بالأسلحة وذلك ما نصت عليه المادة (١٩) منها التي جاء فيها: " تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية عندما تقع عمداً من جانب جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها: ١-الانتاج غير المشروع لأية مواد متفجر أو أسلحة نارية أو ذخائر، أو صنعها، أو تجميعها، أو تهريبها، أو الإتجار أو الوساطة فيها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو اقتنائها، أو نقلها، أو التصرف فيها. ٢-صنع أجهزة أو آلات أو أدوات أو مواد أو أجزاء تستخدم في إنتاج الأسلحة النارية أو الذخائر أو المتفجرات، أو الإتجار أو الوساطة فيها، أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو اقتنائها، أو نقلها، أو التصرف فيها. ٣-تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الأفعال المذكورة في الفقرتين (١، ٢) أعلاه " [٣].

ويتضح مما تقدم سعي الدول العربية إلى مسايرة المجتمع الدولي وعزمها على مكافحة أنتشار الأسلحة بصورة عامة والكاتمة للصوت بصورة خاصة من خلال تجريم التعامل بها ، وإن لم تتم الإشارة إلى الأسلحة الكاتمة للصوت بصورة صريحة ، إلا أنه يمكن استنتاج الإشارة إليها ضمناً بوصفها من الأسلحة النارية ، وكذلك من خلال العبارات العامة التي استخدمها المشرع الدولي في نص المادة أعلاه وذلك بعبارة : "صنع أجهزة أو آلات أو أدوات أو مواد أو أجزاء تستخدم في إنتاج الأسلحة النارية " وحيث أن أجهزة الكاتم للصوت أو المكثفات التي تركب على

(١) القانون منشور في الوقائع العراقية، ذي العدد ٤٢٦٨، في ٢٠١٣/٢/١٨م.

(٢) ينظر المواد (٣ و٤ و٢٤) من القانون الأسلحة العراقي النافذ.

(٣) ينظر المادة (١٩) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة٢٠١٠م.

الأسلحة النارية تعد من أجزائها ومكوناتها ، أو كما وصفها المشرّع بأنها أجهزة أو آلات أو أدوات أو مواد تدخل في إنتاج الأسلحة النارية بحيث تصبح الأخيرة كاتمة للصوت .

كما يتضح أنّ هدف المشرع منها تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم عابرة الحدود الوطنية في المجالين القضائي والأمني من خلال تجريم الأفعال المكونة لها فضلاً عن اتخاذ التدابير والإجراءات لمنع استعمالها وانتشارها وملاحقة مرتكبيها.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت في التشريعات الوطنية:

يصدر التشريع في الدولة وفقا للضوابط والشروط المبينة في الدستور الذي يعتبر القانون الأسمى والأعلى في الدولة الذي يتضمن المبادئ العامة التي يجب أن تلتزم بها السلطة التشريعية عند إصدار قوانين، إذ إنّ السلطة التشريعية هي السلطة المختصة أصلاً بتحديد الجرائم وبيان العقوبات المترتبة عليها وذلك استناداً إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، لذا سوف نتناول الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت من خلال الآتي:

أولاً : على مستوى الدساتير الوطنية :

من استقراء نصوص الدساتير الوطنية المقارنة نجد انها لم تشر بصورة صريحة إلى المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت، إلا أنها تضمنت الإشارة إلى ضبط التعامل بالأسلحة النارية بصورة عامة ومن ضمنها الأسلحة الكاتمة للصوت مع الإحالة إلى القوانين الخاصة في هذا الشأن وذلك عن طريق حضر التعامل بها بصورة صريحة ، ومن ذلك الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م الذي جاء فيه: " أ-تتكون القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية من مكونات الشعب العراقي.... وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق.... ب- يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة " [١] ، والواقع

(١) ينظر المادة (٩) من الدستور العراقي.

أن هذه إشارة صريحه إلى ضرورة حصر السلاح بيد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من أجل ضمان أمن الحدود العراقية والدفاع عنها وكذلك المحافظة على النظام العام ، ومنع انتشارها خلافاً للقانون أو استعمالها من قبل الجماعات الإرهابية والعصابات الإجرامية ، كما يمكن استنتاج ذلك من خلال النص على: " ثانياً– تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله ، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحةً لنشاطه " [١] ، وطبيعي أن من أبرز أنشطة المجاميع الإرهابية صنع واصلاح الأسلحة النارية والمواد المتفجرة ونقلها وحيازتها والمتاجرة بها .

أما الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٢ والنافذ عام ٢٠١٤ فنجده هو الآخر قد نص على الأسلحة بصورة صريحه بقوله : " القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد ، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها ، والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات ، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية " [٢] ، كما أنه منع استعمال وانتشار الأسلحة من قبل المواطنين في الاجتماع والتظاهر السلمي وتكوين الأحزاب السياسية ، حيث نص على : " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة ، والمواكب والتظاهرات...غير حاملين سلاح من أي نوع.. " [٣] ، وكذلك نص على : " للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية...ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي...ذي طابع عسكري أو شبه عسكري " [٤] ، كما أنه أجاز محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري في جرائم الاعتداء المباشر على المنشآت العسكرية وكذلك أسلحتها وذخائرها [٥] ، وذلك خلافاً لبعض الدساتير التي لم ترد فيها أيّة إشارة صريحة أو ضمنية إلى المسؤولية الجزائية موضوع البحث ومن ذلك الدستور السوري الصادر عام ٢٠١٢ م والنافذ حالياً

(١) ينظر المادة (٧) من الدستور العراقي.
(٢) ينظر المادة (٢٠٠) من الدستور المصري ، تقابلها المادة (١٤) من دستور سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م.
(٣) ينظر المادة (٧٣) من الدستور المصري.
(٤) ينظر المادة (٧٤) من الدستور المصري.
(٥) ينظر المادة (٢٠٤) من الدستور المصري.

ثانياً : التشريعات العقابية العامة والخاصة والمقارنة

اولآ:-على مستوى التشريعات العقابية العامة والخاصة :

إن التشريعات الوطنية إما أن تقرر المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت بمقتضى القوانين الخاصة بالأسلحة فقط ، أو تقرر تلك المسؤولية بمقتضى نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة [١] ، لذا فإن البحث يتطلب بيان النهج الذي سلكه كل من التشريعات المقارنة ، ومما تجدر ملاحظته في هذا الشأن أن كل من قانون العقوبات العراقي والمصري لم يتناولا المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة بصورة عامة أو الكاتمة للصوت بصورة خاصة في فصل ، أو باب مستقل ولكنه أشار الى المسؤولية الناشئة عن استعمال أو حمل الأسلحة النارية ، أو تسليح المواطنين او حملهم على التسلح ضد بعضهم البعض الآخر، أو حمله بصورة ظاهرة في حالات التجمهر ، أو إتلافها عمداً أو إساءة صنعها ، أو إصلاحها وذلك في إطار الجرائم الماسة بأمن الدولة لداخلي أو الخارجي[٢] .

وقد نظم المشرع العراقي أحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت بموجب القوانين الخاصة فيما لم ينص قانون العقوبات على ذلك ، حيث صدر قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦ م ، حيث تضمن هذا القانون ثلاث مواد نظم من خلالها أحكام تلك المسؤولية ، وذلك بتجريم بعض الأفعال المتعلقة باستعمال تلك الأسلحة حيث نصت المادة الأولى من على : " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل أو الشروع فيها بسلاح ناري كاتم للصوت " ، ومن جهة أخرى فقد حاول المشرع الحد من انتشار هذه الأسلحة لخطورتها على أمن وسلامة الأفراد حيث نصت المادة الثانية منه على أنه : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز أو حمل أو صنع ، أو أصلح سلاحاً نارياً كاتماً للصوت ، أو الكاتم فقط أو تاجر به " .

---

(١) ينظر المواد (٢٢٢٢-٢٢٢) من قانون العقوبات السوري ، قانون الأسلحة المصري لسنة١٩٥٤م.

(٢) ينظر المواد (١٩٠ ، ١٩٥ ،٢/٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المواد (٧٨"هـ" ،٨٦ مكرراً "أ"،٨٨ مكرراً") من قانون العقوبات المصري.

ثم صدر بعد ذلك قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ م الذي نظم في المواد(١-٢٣) أحكام الحظر والتقيد وتنظيم التعامل بالأسلحة النارية والحربية ، فقد قسم الأسلحة إلى أسلحة نارية وأسلحة حربية ، ونظراً لأن الأسلحة الكاتمة للصوت هي نوعاً من الأسلحة النارية كما أن كاتمات أو مخفضات الصوت التي تركب عليها تعد من أجزائها ومكوناتها فإنها تعد مشمولة بأحكام هذا القانون وإن لم يذكرها المشرّع بصورة صريحة ومنْ ثمّ فإن كل صور السلوك الإجرامي غير المنصوص عليها في قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت بوصفه قانوناً خاص بهذه الفئة من الأسلحة يمكن أن يطبق عليها قانون الأسلحة لأنه نظم أحكام التعامل بكافة أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة النارية التي يعد الكاتم للصوت نوع منها بصريح نص المادتين الأولى والثانية من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت أعلاه .

وقد نص قانون الأسلحة على أنه: " أولاً: يمنع استيراد أو تصدير الأسلحة النارية أو أجزائها أو عتادها أو صنعها إلا للأجهزة الأمنية والعسكرية. ثانياً: يمنع حيازة وحمل الأسلحة النارية أو بيعها أو إصلاحه إلا بإجازة من سلطة الإصدار" [١]، بينما تضمنت المواد الأخرى أحكام تنظيم حيازة وحمل الأسلحة [٢].

أما المواد(٢٤-٢٦) فقد تضمنت أحكام المسؤولية الجزائية عن مخالفة أحكام المنع والتقيد والأحكام التنظيمية الواردة في المواد السابقة، حيث نصّت على عقوبة جريمة تهريب الأسلحة النارية والحربية أو أجزائها أو عتادها أو صنعها أو الإتجار بها، وكذلك عقوبة حمل أو بيع أو إصلاح أو حيازة أسلحة نارية بدون إجازة من سلطة الإصدار [٣]، وذلك بالإضافة إلى بيان العقوبة المترتبة على مخالفة الأحكام التنظيمية والبيانات والتعليمات الصادرة بموجبه [٤] .

ومن جهة اخرى فقد نص قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ العراقي على تجريم بعض الأفعال بوصفها من الأفعال الإرهابية التي يستعمل فيها السلاح الناري كوسيلة لارتكاب الجريمة أو محلاً لها

---

(١) ينظر المادة (٤) من قانون الأسلحة العراقي ، تقابلها المادة (٤) من قانون الأسلحة العراقي الملغي.

(٢) ينظر المادة (٥ -٢٣) من قانون الأسلحة العراقي.

(٣) ينظر المادة (٢٤) من قانون الأسلحة العراقي ، تقابلها المادة (٢٧) من قانون الأسلحة العراقي الملغي.

(٤) ينظر المواد (٢٥-٢٦) من قانون الأسلحة العراقي.

حيث نص على أنه: " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية ٤. العمل بالعنف والتهديد ... بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل. ٥. الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش.... بدافع إرهابي ٦. الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع إرهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق..."[١] ، ومن النص السابق يتضح أن المشرع العراقي وقبل صدور قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ، وكذلك قانون الأسلحة النافذ قد اعتبر استعمال وانتشار الأسلحة النارية بدوافع إرهابية من قبيل الجرائم الإرهابية التي يعاقب عليها بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب ، وطبيعي أن الأسلحة الكاتمة للصوت تعد جزءاً من تلك الأسلحة التي غالباً ما تلجأ الجماعات الإرهابية إلى استعمالها لإخفاء مصدر إطلاق الرصاص ومن ثم إخفاء الجريمة وعرقلة عمل السلطات المختصة في الوصول إليها .

ثانياً:-التشريعات العقابية العامة والخاصة المقارنة

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد أصدر المشرع عدداً من التشريعات الخاصة بالأسلحة آخرها قانون الأسلحة والذخائر رقم(٣٩٤) لسنة١٩٥٤م المعدل، الذي نظم احكام التعامل بالأسلحة النارية وكذلك كاتمات أو مخفضات الصوت، إذ تناول في الباب الأول أحكام حيازة وإحراز الأسلحة والذخائر حيث نص على أنه: " يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) وبالقسم الأول من الجدول رقم (٣).... ولا يجوز بأي حال حيازة الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم (٣) وكاتمات الصوت، والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة النارية " [٢] ، إذ إنّه قسّم الأسلحة المشمولة بأحكام هذا القانون إلى خمسة جداول شمل الجدول الأول الأسلحة البيضاء والجدول الثاني الأسلحة غير المششخنة ، والجدول الثالث الأسلحة المششخنة ، أما الجدول الرابع فاشتمل على أجزاء الأسلحة ، فيما شمل الجدول الخامس مسدسات وبنادق الصوت وضغط الهواء وضغط الغاز وذخائرها .

---

(١) ينظر المادة (٢) من قانون مكافحة الارهاب العراقي ، تقابلها المواد (٣ و١٣ و١٥-١٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥م.

(٢) ينظر المادة (١) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.

كما نص على أنه: " لا يجوز حمل الأسلحة في المحال العامة التي يسمح فيها بتناول الخمور ولا في الأمكنة التي يسمح فيها بلعب الميسر ولا في المؤتمرات والاجتماعات والأفراح " [١]، وذلك فضلاً عن الأحكام التنظيمية التي أشتمل عليها هذا الباب الخاصة بإجازة حيازة الأسلحة [٢].

أما الباب الثاني من القانون نفسه فقد تناول الأحكام الخاصة باستيراد الأسلحة وذخائرها والاتجار بها وصنعها وإصلاحها، إذ نص على أنه: " لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادة الأولى وذخائرها والاتجار بها وصنعها وإصلاحها...." [٣] ، وفيما يتعلق بإنشاء مصانع الأسلحة نص على : " لا يجوز التصريح بإنشاء مصانع الأسلحة والذخائر إلا بعد الحصول على موافقة وزارتي الحربية والشؤون البلدية والقروية على الموقع " [٤] ، هذا بالإضافة إلى الأحكام التنظيمية التي تضمنها هذا الباب [٥]، فيما تناول الباب الثالث أحكام المسؤولية الجزائية عن مخالفة أحكام البابين الأول والثاني حيث نص على عقوبة من حاز أو أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً أو أجزاءه أو ذخيرته المنصوص عليها في الجداول المرفقة بالقانون [٦] ، أو اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بغير ترخيص سلاحاً نارياً أو أجزاءه أو ذخيرته منصوص عليه في الجداول المرفقة بالقانون [٧] ، وكذلك عقوبة مخالفة أحكام القانون [٨] .

أما الاتجاه الآخر من التشريعات فتقرر تلك المسؤولية بمقتضى نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة، ومن ذلك المشرّع السوري حيث نص قانون العقوبات على حمل الأسلحة والذخائر وحيازتها دون إجازة حيث نصت المادة (٣١٤) منه على أنه: " يعاقب ... من حمل أو

---

(١) ينظر المادة (١١) مكرراً من قانون الأسلحة والذخائر المصري.
(٢) ينظر المواد (٢- ١١) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.
(٣) ينظر المادة (١٢) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.
(٤) ينظر المادة (١٣) مكرراً من قانون الأسلحة والذخائر المصري.
(٥) ينظر المواد (١٢-٢٤) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.
(٦) ينظر المادة (٢٦،٣٥مكرراً) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.
(٧) ينظر المادة (٢٨،٣٥مكرراً) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.
(٨) ينظر المواد (٢٧، ٢٨مكرراً، ٢٩، ٣١/ ب) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.

حاز دون إجازة. أ) سلاحاً أو ذخائر ينيط القانون حملها أو حيازتها بإذن السلطة. ب) قطعة أو قطعاً منفصلة تامة الصنع لا تستعمل إلا في تركيب الأسلحة المذكورة أو إصلاحها، أو بدلاً من بعض أجزائها. ٢-ويعاقب ... من تاجر بدون إذن من المرجع المختص بالأسلحة والذخائر والقطع المنصوص عليها في هذه المادة. " والواقع ان النص السابق وإن لم يذكر الأسلحة الكاتمة للصوت أو كاتمات ومخفضات الصوت بصورة صريحة إلا أن شمولها بالنص يمكن استنتاجه من كونها نوعاً من الأسلحة النارية، وإن كاتمات أو مخفضات الصوت تعد من قبيل القطع المنفصلة تامة الصنع التي لا يمكن استعمالها لذاتها إلا من خلال تركيبها على تلك الأسلحة.

وبدورها أحالت المادة (٥١) من قانون حيازة الأسلحة السوري على المادة (١/٣١٤) من قانون العقوبات بشأن العقاب على حمل الأسلحة الممنوعة المنصوص عليها في المادة (٣١٧) من قانون العقوبات من غير سبب مشروع، كما منع المشرع السوري أيضاً صنع الأسلحة والذخائر واستيرادها أو تصديرها والإتجار بها ونقلها وإصلاحها [١]، واخضع حيازة أسلحة التمرين للترخيص القانوني [٢].

ومن جهة أخرى فقد منع المشرع السوري صنع أو استيراد أو حيازة أو استعمال أو إصلاح كاتمات أو مخفضات الصوت والمناظير التي تركب على الأسلحة أو الاتجار بها [٣]، وعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة والغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة سورية في حال مخالفة ذلك [٤]، وذلك فضلاً عن مصادرة الأسلحة وكاتمات، أو مخفضات الصوت موضوع الجريمة وإغلاق المصانع والمحلات غير المرخصة [٥].

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العماني حيث عاقب قانون الجزاء العماني على حمل الأسلحة خارج المنزل بصورة علنية، أو في مناسبة غير مشروعة بدون أن يكون حائزاً على رخصة من السلطات المختصة [٦].

---

(١) ينظر المواد (٢، ٣، ٤) من قانون حيازة الأسلحة السوري.

(٢) ينظر المادة (٦) من قانون حيازة الأسلحة السوري.

(٣) ينظر المادة (٩) من قانون حيازة الأسلحة السوري.

(٤) ينظر المادة (٤٢) من قانون حيازة الأسلحة السوري.

(٥) ينظر المادة (٤٧) من قانون حيازة الأسلحة السوري.

(٦) ينظر المادة (١٣٩) من قانون الجزاء العماني.

أما بالنسبة إلى قانون الأسلحة والذخائر العماني فقد نصت المادة (٣) منه على أنه: " يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة أو الجمارك أو من يفوضه حيازة الأسلحة المبينة بالقوائم (١، ٢، ٣) المرفقة مع القانون... ولا يجوز بأي حال الحيازة أو الترخيص بحيازة. ب-كاتمات أو مخفضات الصوت والمناظير التي تركب على الأسلحة النارية "، وبخلافه فإن الحائز لها يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون [١]. ومما تقدم يتضح لنا أن المشرع العراقي قد أتخذ من التدابير التي يراها لازمة وكفيلة بالسيطرة على الأسلحة النارية الكاتمة للصوت بمقتضى القوانين الخاصة لخطورتها على أمن المجتمع وسلامته وحقوق الأفراد وحرياتهم.

المطلب الثاني

علة تجريم منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت

يهدف المشرّع من إصدار القواعد القانونية إلى حماية المصلحة التي يرى أنها جديرة بالرعاية والاعتبار، ولاسيما حماية الإنسان وحرياته الأساسية ما عبرت عنه الأسباب الموجبة لقانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ، وكذلك حماية الأمن العام للفرد والدولة على حدٍ سواء[٢] ، وللوقوف على علة تجريم منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لدراسة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، على أن يخصص الفرع الثاني لدراسة حماية الأمن العام والاقتصاد الوطني على النحو الآتي :

الفرع الأول

حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

عنت التشريعات الدولية والوطنية بضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك من خلال تنظيمها والنص عليها في العديد من المواثيق الدولية ، حيث نصت المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م على أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان

(١) ينظر المادة (٢٢، ٢٣) من قانون الاسلحة والذخائر العماني.

(٢) د. محمد مردان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠١٤-٢٠١٥م ، ص١٣ وبعدها.

على شخصه " [١] ، وكذلك الحال بالنسبة للدساتير الوطنية [٢] ، إذ إنّ من حق الأفراد التمتع بجميع الحقوق التي ينص عليها الدستور والوثائق الدولية بحريّة ، ولعل من أهم حقوق الإنسان الأساسية وجوهرها حقّه في الحياة وهو الحق الذي يحميه القانون من خلال تجريم القتل ، ويعرف الحق في الحياة بأنه : " المصلحة محل الحماية القانونية بهدف المحافظة على استمرارية مظاهر الحياة في الجسم بأن يؤدي وظائفه الحيوية بانتظام فلا تهدر هذه المصلحة بفعل القتل " [٣] ، كما عرف بأنه : " هو ذلك الحق المعتدى عليه في جريمة القتل" [٤] .

فلا يجوز لأيّ فرد بما في ذلك الحكومة أن ينهي حياة إنسان إلّا في حال تنفيذ حكم صادر من محكمة لإدانته بجريمة وفقاً لأحكام القانون، لأنه إذا لم نستطع المحافظة على حياة الإنسان لا نستطيع المحافظة على الحقوق الأخرى، والحق في الحياة من الحقوق الدستورية الأساسية المرتبطة بطبيعة الإنسان وتفاعله في المجتمع وحيث تنوب عنه السلطة العامة في تنظيم الحق في الحياة، فتحدد نطاقه والقيود الواردة عليه وتقرر حمايته قانوناً، بما يتناسب والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للمجتمع [٥].

---

(١) تقابلها المادة (٦/ ١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ التي تنص " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" .

(٢) ينظر الباب الثاني الذي جاء تحت عنوان (الحقوق والحريات) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، يقابله الباب الثاني (المقومات الأساسية للمجتمع) ، والباب الثالث (الحقوق والحريات والواجبات العامة) من دستور جمهورية مصر لعام٢٠١٤، الباب الثاني (الحقوق والحريات وسيادة القانون) من الدستور السوري لعام ٢٠١٢ ، الباب الثالث (الحقوق والواجبات العامة) من دستور سلطنة عمان لعام ١٩٩٦م .

(٣) د. ماهر عبد شويش : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ط٣ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة،٢٠٠٧م ، ص١٣٢.

(٤) جلاب حنان، السببية في جناية القتل، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة الجزائر،٢٠٠٦م ، ص١٠.

(٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الفقه الجنائي الإسلامي، بحث منشور في مجلة الرافدين كلية القانون، جامعة الموصل، ع٢ ،١٩٧٧م، ص٩٤.

والحق في الحياة من أثمن ما يحرص عليه الإنسان، والمحافظة عليه تؤدي إلى دوام حياة الجماعة من دون تمييز بين الأفراد، فهو حق مقرر للفرد سواء أكان مجرماً محكوم عليه بالإعدام أم فرداً عادياً [١]، لأن الحماية التي يقرها القانون للحق في الحياة ليست حماية لحق شخصي، بل هي حماية لمصلحة المجتمع في الوقت ذاته لغرض إشباع حاجات إنسانية مادية ومعنوية لصيقة بجسم الإنسان وكذلك بهدف إتاحة المجال لنشاط الأفراد وسلوكهم في إطار حقوقهم وحرياتهم [٢].

فقد كفلت المادة (١٥) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ م الحق في الحياة ، حيث نصت على أن : " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون ، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة "، ويقتضي التمتع بهذا الحق اتّخاذ مجموعة من الإجراءات المناسبة لحمايته من خلال سَن القوانين اللازمة لحمايته ، لذا نجد المشرع قد جرم القتل بموجب قانون العقوبات على النحو الذي سيأتي إيضاحه في الفصل الثاني من هذه الرسالة ، فيما تصدر في بعض الأحيان قوانين خاصة لحماية الأفراد في حال كانت حياتهم مهددة بالخطر نتيجة لانتشار وسيلة معينة أو لبروز ظاهرة ما تشكل خطراً على أمن المجتمع وسلامته ومن ثم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سيّما حقه في الحياة الذي يعد الحق الأسمى بينها حيث تترتب عليه الحقوق الأخرى المختلفة ، فقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت " لغرض مكافحة جريمة القتل أو الشروع فيها باستعمال السلاح الكاتم للصوت ولما تشكله هذه الجريمة من اعتداء خطير على أمن وسلامة المجتمع شرع هذا القانون. "

وهذا يعني أن حماية حق الإنسان في الحياة بصورة عامة هي المصلحة الأساسية التي سعى المشرع إلى حمايتها من خلال منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت بل إنها تبرر ذلك المنع لخطورة هذه الأسلحة على جوهر هذه الحقوق ، فاستعمال الأسلحة في بادئ الأمر كان يشكل أهمية للإنسان للدفاع عن نفسه ضد أي اعتداء يتعرض له ، إذ إنّ حماية الإنسان لنفسه من أي اعتداء فكرة مشروعة ولكن بعد مرور الزمن أصبح الإنسان يفكر الدخول في صراعات من أجل النفوذ والسيطرة والاقتصاص ممن يخاصمونه بالرأي

---

(١) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجماهيرية للطباعة والنشر، الإسكندرية ،١٩٨٤م، ص٤٣ .

(٢) د. سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد المجلد العاشر، ع٢ ،١٩٩٤م ، ص٨ .

أو الفكر أو العقيدة ، لذا بات استعمال السلاح لغايات أخرى غير مشروعة بل إنها تنافي مع وجود الانسان في الحياة وتشكل اعتداءً عليها في الوقت ذاته ، إذ إنّ أصبح وسيلة للقتل لاسيما بعد دخول التكنلوجيا والحداثة مما جعله عنصراً مشاركاً وفعالاً في ارتكاب جرائم القتل والسرقة والاغتيالات ، نظراً لما تؤدي إليه المكثفات الكاتمات ومخفضات الصوت من إخفاء مصدر إطلاق الرصاص ومنْ ثّم تسهيل هروب الجاني[١].

ومما لاشك فيه ان انتشار استعمال الأسلحة في غير محلها يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان في ان يعيش حياته بصوره آمنة يأمن فيها على نفسه وماله وعائلته بحمايته من الاضطهاد والقتل ، وأن خطورة الأسلحة الخفيفة ومنها الكاتمة للصوت لا تقتصر على زمن الحروب وإنما يمتد إلى أوقات السلم فأكثر البلدان أمناً لا تخلو من ارتكاب الجرائم المختلفة باستعمال الأسلحة لاسيّما بعد التطور التكنولوجي الذي طرأ عليها ، وقد تجلّت مظاهر التطوير في تزويد بعضها بكاتم للصوت أو بمنظار مكبر يزيد من دقة التصويب على مسافات كبيرة ، وتزويد بعضها بالليزر، وتصغير بعض أحجامها إلى حجم قلم الرصاص، لذا أصبحت الأسلحة الكاتمة للصوت وسائل هامه لارتكاب الجرائم فهي عامل مساعد في أعمال الثأر والسرقات والقتل وغيرها ، الأمر الذي يشكل خطراً كبيراً على حياة الإنسان ، وأن الحكومة بدورها مسؤولة عن تحقيق السلامة العامة ، ومن مصلحتها توفير الأمن والتنمية البشريين لمواطنيها [٢] ، وهو ما يبرر منع انتشار و استعمال الأسلحة الكاتمة للصوت كما جاء في الأسباب الموجبة للقانون سالفة الذكر.

وفي ضوء ما تقدم نجدأنّ انتشار الأسلحة النارية ولا سيما الكاتمة للصوت كان سبباً في خطف أرواح الكثير والإيذاء الجسدي لهم، والتهجير أو التشريد القسري نتيجة للأعمال المسلحة والتهديد والعنف المسلح، فضلاً عن زيادة جرائم السرقة وانتهاك حرمة المساكن [٣].

---

(١) د. كرولين يوسف ، أحمد سمير الحمداني ، مصدر سابق ، ص٩.

(٢) عبد الوهاب بن حسن بن صالح ، أحكام حيازة الأسلحة في النظام السعودي ، دراسة تأصيلية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠١٠ م ، ص ١٦ ،د. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥م ، ص١٣٦.

(٣) د. كرولين يوسف ، أحمد سمير الحمداني ، مصدر سابق ، ص١٠-١١ وص١٠١-١٢٣.

الفرع الثاني

حماية الأمن العام والاقتصاد الوطني

تبرز مبررات منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت من خلال حماية حق الدولة في أمنها العام واقتصادها الوطني وعلى النحو الآتي:

أولاً: حماية الامن العام للدولة:

يعد تحقيق الأمن الإنساني أمراً ضرورياً لتحقيق أمن الدولة واستقرارها وقد أكدت ذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية على النحو السالف بيانه بوصفه من الحقوق الأساسية للإنسان[١] لا غنى عنه من أجل سلامة المجتمعات ، وهو ما دفع بعض الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر حدوده الوطنية بهدف تعزيز التعاون العربي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، من أجل تعزيز التعاون العربي في المجال الأمني واتخاذ التدابير والإجراءات لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها وملاحقة مرتكبيها [٢] .

ويقصد الأمن التحرر من القلق والتهديد والخوف أياً كان سببه أو شكله وسواء أكان هذا التهديد عسكرياً أم اجتماعياً أم اقتصادياً وسواء أكان خارجياً أم داخلياً.

وبناءً على ذلك فإن الدولة ليست هي الوحيدة المقصودة بحماية الأمن، بل إن المجتمع والفرد يتشاركان لمواجهة ذلك الخطر الذي يهدد حقوقهما، من أجل الحفاظ على أمن المجتمع، ومما لا شك فيه أن أمن المجتمع جزء من أمن الدولة، ومْن ثمّ فإن الاعتداء عليه يشكل اعتداء على سيادتها وأمنها واستقرارها، وهو من أهم المصالح التي يفترض على المشرع حمايتها [٣].

---

(١) ينظر ص٥٦ من هذه الرسالة.

(٢) ينظر المواد (١ و٢) من القانون رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٢ قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، منشور في الوقائع العراقية، عدد ٤٢٦٨ ، في ٢٠١٣/٢/١٨م.

(٣) د. عبير سهام مهدي ، د. عمار حميد ياسين، الأمن الوطني– دراسة في المفاهيم والأبعاد النظرية ، بحث منشور في مجلة النهرين ، ع٣، ٢٠١٧ ، ص٦.

وقد بات انتشار واستعمال الأسلحة الكاتمة للصوت يشكل تهديدًا خطيراً على سلامة الأمن المجتمعي في العالم ، فضلاً عن أنها تقلل من هيبة وشأن الدولة ، فقد شكلتا الأسلحة الصغيرة والخفيفة ولا سيما الكاتمة للصوت الأدوات الأساسية والعوامل المساعدة على العنف والجريمة المنظمة فغالباً ما استخدمت في ارتكاب مجموعة كبيره من جرائم القتل الجماعي والتشريد القسري والعنف والتهديدعلى أساس الطائفة والجنس والعرق مما يؤدي إلى تفاقم النزاع بين المجتمعات والطوائف لغرض النيل من الآخر ، أو الحصول على المكاسب السياسية والشخصية ، كما أن فوضى انتشار الأسلحة الكاتمة تمهد الطريق أمام طيف واسع من الأنشطة الإجرامية والاغتيالات السياسية و...إلخ .

إذ إنّ أحد أسباب انتشار النزاعات الأهلية وتأزمها وجود كميات كبيرة من الأسلحة الخفيفة والحربية في صفوف المجرمين مما ساعد على انتشار الخوف والرعب بين الناس بسبب ضعف سلطات الدولة، ومن ثم فسح المجال لنمو الإجرام والجريمة فما زالت الأوضاع الأمنية في بعض بلدان العالم وخصوصاً دول العالم الثالث غير مستقرة [١].

وتمثل كاتمات الصوت مصدر قلق خطيراً للأمن العام وذلك بالمقارنة مع الفائدة المرجوة منه كما يرى البعض[٢] ، لاسيما إذا استخدمت من قبل الإرهابيين ، إذإنهّا ليست طريقة فعالة تماماً لحماية سمع مطلق النار –حماية الأذن المزدوجة – فالكمامات قد توفر الحماية للأفراد بما في ذلك الشرطة وأفراد القوات المسلحة ، وحقيقي أن خبراء الصحة العامة يحذرون من أن فقدان السمع يمكن أن يحدث عندما تحدث تلك الأسلحة النارية أصواتاً متفجرة دون استخدام كاتمات الصوت لقمع صوت إطلاق النار ، ولكن في المقابل نجد أن تخفيضات الضوضاء من الكمامات والمقابس المستخدمة ليست بالمستوى المطلوب لذا قد يكمن السبب الحقيقي وراء استعمالها وانتشارها رغبة الجماعات الإجرامية في تحقيق اهدافهم الإجرامية، وكذلك في صناعتهم

---

(١) د. فريدة حموم، التهديدات الامنية الناجمة عن انتشار الاسلحة الخفيفة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، م٨ ، ع ٢ ، ٢٠٢٠ م ، ص٢٩ .

(٢) حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠١٠م ، ص ١٠٩/ د. حسين شحرور، الاسلحة النارية في الطب الشرعي، مصدر سابق ، ص١٢٥.

اليها وانتاجها بدافع التقليد أو لربما للربح من بيعها والملحقات اللازمة لاستخدامها لكن ذلك يأتي على حساب الأمن والسلامة العامة ، لذا لوحظ وخصوصاً في الآونة الاخيرة أن الأسلحة الكاتمة للصوت تستعمل من ضمن وسائل العمليات الإرهابية بحسب السلوك الإجرامي وشخص الإرهابي نفسه [١] ، مما يعرقل جهود أجهزة الدولة الأمنية لكونها لا تترك صوتاً مما يتعذر الاستجابة السريعة لكشف الجناة ، لأن كاتمات الصوت تجعل من الصعب التعرف على صوت إطلاق النار ومن ثم تمكين الجناة من الإفلات من ملاحقة أجهزة الدولة الأمنية من جهة وتزيد من مخاطرها على المدنيين العزل من جهة أخرى ، ولعل ذلك ما يبرر منع استعمالها وانتشارها حتى لا تكون متاحة في متناول يد المجرمين [٢] .

وبناءً على ما تقدم يتبين لنا المصلحة الحقيقية من تجريم استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت تتجلى بحماية حق الدولة في أمنها الداخلي ، إذ عدَّ المشرع السلاح الناري الكاتم للصوت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة أو محلاً لها في قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت وجعل العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وذلك لخطورتها على هذا الحق بما يترتب على هذه الجرائم من المساس بأمن الدولة ، وإثارة الفتنة والانقسامات والنزاعات الداخلية الأمر الذي يؤدي إلى زعزعت استقرار الدولة [٣] ، وكذا الحال بالنسبة لقانون الأسلحة العراقي فقد جعل الباعث في ارتكاب بعض الجرائم المتعلقة بالأسلحة سبباً في تشديد العقوبة إلى الإعدام أو السجن المؤبد لاسيّما إذا ارتكبت بقصد إشاعة الإرهاب أو الإخلال بالأمن العام أو دعم أي

---

(١) عماد فاضل ركاب، الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق– جامعة النهرين ، م ١١ ، ع ٢١ ، بغداد ، ٢٠٠٨م ، ص٦وما بعدها .

(٢) د. حسين شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، مصدر سابق، ص١٢٥.

(٣) مركزاً لإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والخفيفة ، دراسات عالمية ، العدد٩٠ ، أبو ظبي ، ٢٠١٠م ، ص٣٢و ما بعدها.

تمرد مسلح ضد الدولة [١] ، وهذا ما يؤيده واقع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية [٢] .

ثانياً: حماية الاقتصاد الوطني:

إن أبرز الآثار المترتبة على انتشار الأسلحة الكاتمة للصوت قد يؤثر في بعض الأحيان على بعض رجال الاعمال والمستثمرين مما يعيق من الاستثمارات ، وذلك لما يؤدي اليه انتشارها من زيادة الصراعات الداخلية وانعدام حالة الأمن، الأمر الذي يترتب عليه انعدام الاستثمارات الخارجية بل وهروب الاستثمارات الداخلية، كما أن الاتجار بالأسلحة الكاتمة للصوت قد يؤدي إلى تهريب النقد الأجنبي الذي يشكل عامل قوة اقتصادية للاقتصاد الوطني [٣].

والواقع ان التطورات التي يشهدها العالم في الجوانب العلمية والفنية قد تنعكس سلباً على تطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد من جهة وبين الدولة من جهة أخرى ، فالميدان الاقتصادي أصبح مهدداً بأنواع معينة من الجرائم ، إذا ما ارتكبت في ظروف وصور محددة [٤] ، الأمر الذي يقتضي معه اتساع دائرة التجريم بموجب القوانين العقابية أو الخاصة بحماية النشاط الاقتصادي والحد من تلك الأنشطة

---

(١) ينظر المادة (٢٤/ أولاً وثانياً) من قانون الأسلحة العراقي.

(٢) ينظر قرارها المرقم٦٢/هيأة عامة/٢٠٠٦ في٢٠٠٦/٨/٣٠ والذي جاء فيه : " لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية وجد أن وقائع القضية تشير إلى القبض على المتهم (أ.ع .س) الذي اعترف بأنه يقود مجموعة مسلحة تقوم بتنفيذ عمليات إرهابية من شأنها منع تنفيذ القوانين وزعزعة الأمن والاستقرار في البلاد ومقاومة رجال السلطة بالسلاح حيث ورد في اعترافه اشتراكه في تفجير السفارة الأردنية ... ، وقد تم إدانته وفق الشق الأول من المادة ١٩٤من قانون العقوبات والحكم عليه بالإعدام ، وهي عقوبة مناسبة ومتوازنة مع الأفعال التي هددت أمن البلاد ... لذا قرر تصديق كافت القرارات الصادرة في الدعوى . " سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية– القسم الجنائي ، ج٥ ، مصدر سابق ، ص١٢٠ ، والقرار رقم٤١/هيأة موسعة جزائية/ ٢٠٠٦في٢٠٠٧/٤/١١، سلمان عبيد عبد الله ، ج٢، مصدر سابق ، ص١١٩. وقرارهاالمرقم١٢٧٧٦/الهيأة الجزائية/٢٠١٦في٢٠١٧/٣/١٩(غير منشور).

(٣) د. غازي فيصل مهدي، هجرة الكفاءات العلمية الأسباب والحلول ، مجلة الحقوق– جامعة المستنصرية– كلية القانون– السنة السادسة– المجلد الرابع– العدد١٥–٢٠١١م ، ص٨–٩.

(٤) د. رؤوف إبراهيم ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٧٦م ، ص١٠.

الاقتصادية غير المشروعة في الوقت ذاته الجريمة الاقتصادية[١]، فلم تعد القواعد القانونية التقليدية كافية لمواجهة هذه الأنشطة الإجرامية ،الأمر الذي دفع المشرع إلى إصدار قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ، الذي منع بموجب المادة (٢) منه صناعة الأسلحة الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط ، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الاسلحة العراقي الذي عاقب على تهريب الاسلحة النارية أو اجزائها أو عتادها أو صنعها والاتجار بها دون إجازة من سلطة الإصدار[٢] .

ومما تقدم يتضح أن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت قد يعد من قبيل الجرائم االتي تؤدي إلى الاخلال بالاقتصاد الوطني ويتبيّن الوصف الاقتصادي لهذه الجرائم من خلال المصلحة التي يهدف المشرع إلى حمايتها أي قصد المشرع من تجريم هذه الأفعال ، إذ إنّ أفعال التهريب او الإتجار والتصنيع للأسلحة وبيعها وتصليحها أعمال تجارية لها صفة الاقتصادية سواء تم التجريم في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ، ويظهر ذلك جلياً في نصوص قانون العقوبات العراقي، الذي نص على تجريم الأضرار بمركز العراق الحربي أو السياسي أو الاقتصادي أو مصالحه الوطنية ، ولا شك أن السلاح الكاتم للصوت أو عتاده أو جهاز الكاتم فقط باعتباره من مكوناته قد يستنزف الاتجار بها الكثير من الأموال العامة في الميزانية العامة للدولة في مجال المدفوعات ، ومما ينعكس سلباً على المركز الاقتصادي للدولة [٣] .

وكذلك نص قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥م [٤] على تجريم أفعال تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها لغرض إخفاء

---

(١) د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي ، قانون العقوبات– الجرائم الاقتصادية ، ط٢، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، ٢٠١٨م ، ص١١.

(٢) ينظر المادة (٢٤) من قانون الاسلحة العراقي ، تقابلها المادة (٢٨) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.

(٣) ينظر المواد (١٦٤، ١٦٧، ١٧٢، ٣٤٢/ ٢–أ) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المواد (٧٨/ب–جـ–هـ، ٨٠/١– هـ) من قانون العقوبات المصري .

(٤) ينظر المواد(١/عاشراً، السادس عشر ،٢، ٤٣) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب العراقي ، تقابلها المادة (٢) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ م المعدل بالقانون رقم(٧٨) لسنة ٢٠٠٣م .

أو تمويه مصدرها غير المشروع ، أو اكتساب الأموال المتحصلة من بيع وشراح الأسلحة ، وكذلك إدخال الأموال القابلة للتداول أو إخراجها من العراق بأي صورة بدون علم الهيأة الكمركية ، وكذا الحال بالنسبة لقانون مكافحة الإرهاب العراقي [١] .

(١) ينظر المادة (٢/١-٢، ٥، ٦) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي.

الفصل الثاني

تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت

*** المبحث الأول: جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصـــــوت**

*** المبحث الثاني: جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة بها**

الفصل الثاني

تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت

لقيام الجريمة لابد من وجود فعل أو امتناع يجرمه القانون وسواء تضمنته التشريعات العقابية العامة أم نصوص القوانين الخاصة ، فالمهم أن يكون المشرع قد رتب على ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه جزاءً جنائياً متمثلاً بالعقوبات والتدابير الاحترازية فالمسؤولية الجزائية تدور وجوداً وعدماً مع قواعد التجريم والعقاب فلا مسؤولية بدون جريمة، إذ إنّ المسؤولية تتحقق من خلال تجريم أنماط السلوك غير المشروعة ذات المساس بالمصالح المختلفة التي يهدف المشرع إلى حمايتها بذلك التجريم كتجريم فعل القتل حماية للحق في الحياة ... إلخ وحتى تتحقق الجريمة بالمعنى القانوني يجب أن تتوفر العناصر والشروط اللازمة لتحققها وبخلافه تنتفي الجريمة وهو ما يسمى بأركان الجريمة ، وتقسم هذه الأركان إلى الركن المادي أي ماديات الجريمة المتمثلة بالسلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية المترتبة عليه والعلاقة السببية التي تربط بينهما ، والركن المعنوي الذي يربط بين السلوك الإجرامي وبين فاعله ويمثل نفسيات الجريمة ، والركن الشرعي الذي يمثل الصفة غير المشروعة التي يضفيها القانون على السلوك من خلال النص القانوني وهذه الأركان العامة التي تشترك فيها جميع الجرائم ، أما الأركان الخاصة فهي أركان تميز بعض الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى [١] .

وطبيعي أن لكل جريمة عقوبة تترتب عليها فالمشرع لا يعرف جرائم لا عقاب عليها، إذ إنهّا أثر لاستكمال الجريمة أركانها فإذا لم ترتكب جريمة فلا محل لتوقيع العقوبة.

ولبيان تطبيقات المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت وبحسب ما نص عليه القانون العراقي والقوانين المقارنة في قوانين العقوبات أو القوانين الخاصة بهذا الشأن ولا سيما قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت العراقي الذي اقتصر فيه المشرع على جريمة القتل أو الشروع فيها باستعمال تلك الأسلحة ،

---

(١) نسرين محسن نعمه الحسيني، الحماية الجنائية للأطباء–دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦ م، ص١٢١.

وكـذلك حيازتهـا أو حملهـا أو صـنعها أو إصـلاحها أو المتـاجرة بهـا أو بـأجهزة الكـاتم للصـوت فقـط ، لـذا سـوف نقتصـر علـى التطبيقـات الـذي وردت فيـه لعـدم دراسـتها سـابقاً، و لبيـان أركـان هـذه الجـرائم فضـلاً عـن بيـان العقوبـات المترتبـة عليهـا سنقسـم هـذا الفصـل إلـى مبحثـين نتنـاول فـي المبحـث الأول جريمـة القتـل بالسـلاح النـاري الكـاتم للصـوت ، امـا المبحـث الثـاني فيخصـص لدراسـة جريمـة حيـازة أو حمـل أو صـنع أو إصـلاح الأسـلحة الناريـة الكاتمـة للصـوت أو الكـاتم فقط أو المتاجرة بها وكالاتي:

المبحث الأول

جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت

إن حياة الإنسان كانت ومازالت محل اهتمام التشريعات السماوية والقوانين الوضعية وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً عليها والمعاقبة بأشد العقوبات لجسامتها وخطورتها ، فمما لا شك فيه أن جريمة القتل من أبشع الجرائم وأقدمها على وجه البسيطة فهي تعود إلى ما روي عن نبأ إبني آدم في قوله تعالى ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ ﴾ [١] ، إذ إنّ أطماع النفس وأهـــواءها قد تحيد بها عن طريق الصواب ، لهذا كان لابد من وجود ضابط يحكمها ، وهو ما تكفلت به الشرائع السماوية التي كانت السباقة في هذا المجال ثم تلتها بعد ذلك القوانين الوضعية بهدف المحافظة على المجتمع وحمايته ، ففرضت الجزاء على من يرتكب جريمة تخالف نظمه وأحكامه ، الأمر الذي تطور مع مرور الأزمان والعصور تطوراً سريعاً مما جعل المشرّع قد يشدد العقاب أحياناً تبعاً للوسيلة المستعملة في ارتكابها نظراً لخطورتها على حياة الأفراد وأمن المجتمع وسلامته ، ولأجل ذلك فإن المشرع العراقي إيماناً منه بجسامة جريمة القتل العمد بأستعمال الأسلحة النارية الكاتمة للصوت وما تطرحه من إشكاليات في الحياة العملية ولاسيّما في ظلّ انتشارها الواسع في الوقت الراهن نجده قد جعل العقوبة الإعدام لكل من ارتكب جريمة قتل او الشروع فيها بسلاح ناري كاتم للصوت [٢] ، بعد أن كانت عقوبتها السجن المؤقت أو المؤبد بالاستناد إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات [٣] .

وفي ضوء ما تقدم وبطبيعة الحال سوف نعالج هذه الجريمة من خلال ما ورد في قانون العقوبات وقانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت، فضلاً عن القوانين المقارنة محل الدراسة ببيان

---

(١) سورة المائدة ، الآية (٣٠).

(٢) ينظر المادة (١) من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت .

(٣) ينظر المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي .

أركان هذه الجريمة والعقوبة المترتبة عليها، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة أركان الجريمة والعقوبة المترتبة عليها وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت

إن تحديد مفهوم جريمة القتل باستعمال السلاح الناري الكاتم للصوت أو الشروع فيها يقتضي بيان تعريفها وطبيعتها القانونية وسوف نحدد لها فرعيين: الفرع الأول يخصص لدراسة تعريف جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت لغةً واصطلاحاً، والفرع الثاني لبيان الطبيعة القانونية لجريمة القتل بالسلاح الكاتم للصوت وكالآتي:

الفرع الأول

تعريف جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت

لغرض تعريف الجريمة لابد من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لها وذلك من خلال النقطتين الآتيتين:

أولاً: تعريف جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت لغةً:

إن التأصيل اللغوي لمفردات هذه الجريمة يقتضي بيان المعنى اللغوي لكل مفردة منها، ولكن تلافياً للتكرار سوف اقتصر على الإشارة إلى المعنى اللغوي لمفردتي (جريمة القتل) لسبق بيان المعنى اللغوي لمفردات (السلاح الناري الكاتم للصوت) [١].

الجريمة لغةً: من المصدر(جرم)، أما الجُرم فيقصد به الذنب وهو الجريمة التي حددها المشرع، وتعني التعدي والذنب ايضاً والجمع أجرام جروم وجرائم، يقال جرم يجرم جرما واجترم واجرام المذنب، فيقال فلان أذنب وأجرم ويقال تجرم عليه ادعى عليه الجرم وإن لم يجرم [٢]، وجاء ذلك المعنى في القرآن

(١) ينظر ص ٩ وما بعدها من هذه الرسالة.

(٢) الفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١، نوبلس للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٩٠.

الكريم في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ﴾ [١] ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾[٢].

أما القتل لغةً: فهو من قتل يقتل، وهو قاتل والمفعول منه مقتول وقتيل، ويدل القتل على عدة معانٍ يقال قتل الشخص أماته، ذبحه ويعني إزهاق الروح، ويقال كذلك، قتل الوقت أضاعه بما لا ينفعه، وقتل الجوع والعطش، كسر شدته، وقتل الشيء خبراً، وقد ورد القتل في عدة مواضع من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿ قُتِلَ الإِنسَانُ مَآ أَكْفَرَهُ ﴾ [٣] ، وكذلك قوله جلَّ وعلا : ﴿ . . . وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَق . . .﴾ [٤]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿ وما قتلوه يقيناً ﴾ [٥].

ثانياً: تعريف جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت اصطلاحاً:

لم يعرف المشرع العراقي كعادته لا في قانون العقوبات ولا في قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت جريمة القتل باستعمال السلاح الكاتم للصوت وهو اتجاه محمود لأن التعاريف ليس من مهام المشرع وكذلك الحال بالنسبة لقوانين العقوبات المقارنة قانون العقوبات السوري والمصري وقانون الجزاء العماني فإنها خلت من الإشارة الى تعريف الجريمة موضوع البحث واكتفت ببيان أركانها والعقوبة المترتبة عليها شأنها في ذلك شأن المشرع العراقي الذي عالج جريمة القتل العمد بموجب الكتاب الثالث من قانون العقوبات الذي جاء تحت عنوان : " الجرائم الواقعة على الأشخاص " وذلك في الباب الأول " الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه " في الفصل الأول " القتل العمد " [٦] ، كما لم نجد في حدود ما اطلعنا عليه تعريف قضائي لها .

---

(١) سورة القمر، الآية (٤٧).

(٢) سورة المطففين، الآية (٢٩).

(٣) سورة عبس، الآية (١٧).

(٤) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

(٥) سورة النساء، الآية (١٥٧).

(٦) ينظر المواد (٤٠٥ –٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المواد (٢٣٠ –٢٣٥) من قانون العقوبات المصري، المواد (٥٣٣–٥٣٨) من قانون العقوبات السوري، المواد (٢٣٥ – ٢٤٠) من قانون الجزاء العماني .

أما على صعيد الاصطلاح الفقهي فقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية جريمة القتل العمد بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكابها سلاحاً أم غيره بتعريفات متعددة تدل على المعنى ذاته ، ومنها أنها إزالة الروح عن الجسد بفعل مؤثر يترتب عليه إزهاق روح إنسان[١]،وعُرف القتل العمد كذلك بأنه : " هو ان يعمل القاتل الى ضرب انسان بأي وسليه مثلا كالسلاح وغيره قاصداً قتله لأن القصد العمدي عند الفعل كان متوفراً ولا يمكن معرفته إلا بدليل يدل عليه هو استعمال الآلة القاتلة فهو دليل على القتل " [٢] ،كما عُرِف بأنه " فعل من العباد تزول به الحياة أي ازهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر"[٣].

وفي المعنى ذاته يُعرف فقهاء القانون الجنائي جريمة القتل العمد بتعريفات متعددة منها، اعتداء غير مشروع على الغير يترتب عليه إنهاء حياته أو وفاته بطريقة عمدية أو قصديه دون وجه حق [٤]، وكذلك إنها: " أن يقضي إنسان على حياة إنسان آخر قضاءً آثماً غير مشروع " [٥]، كما عرّفها بعضهم بأنها: " ازهاق روح إنسان آخر خلافاً لأحكام القانون ودون وجه حق بسلاحٍ أو نحوه "[٦]، أو أنها " إزهاق روح إنسان آخر قصداً ومن دون وجه حق" [٧].

ومن مجمل التعريفات المتقدمة يتضح انها تتفق في التعبير عن المعنى ذاته وهو أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة القتل العمد وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكابه وطبيعته والطريقة التي تم التنفيذ بها يجب أن يترتب عليه إزهاق روح إنسان على قيد الحياة ، ومن ثم

---

(١) مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، كتاب الجنايات ، تحقيق علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، ج١٠، ط٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣ م ، ص ٢٣٣ .

(٢) أحمد الحصري، القصاص – الديات – العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، ط٢، عمان، منشورات وزارة الاوقاف، والشؤون والمقدسات، ١٩٧٤، ص ١٣٠.

(٣) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٠، ص٦.

(٤) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م ، ص٢ .

(٥)علي حسين الشرفي ، دروس في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، بلا ناشر ، م ، ص١١.

(٦) د.عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٥ / د.حسنيين إبراهيم صالح، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٤ م، ص٩ / د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م، ص٢٥٥.

(٧) د هشام عبد الحميد فرج، جرائم القتل والاصابة باستخدام الأسلحة النارية، بلا ناشر ،٢٠١٤ م، ص١٥.

فإن الوسيلة المستخدمة بما فيها الأسلحة النارية الكاتمة للصوت لا أثر لها في تحديد النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي المهم أن يكون السلوك هو السبب في حصول تلك النتيجة (وفاة المجنى عليه)، ومن جهة أخرى نجد أن التعريفات المتقدمة ركزت على ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الجاني حتى تكون الجريمة عمدية أي أن يقترن فعل القتل بنية إزهاق الروح ، ومن ثم إذا لم يقصد الجاني ذلك وإنما قصد مجرد الاعتداء أو إيذاء المجنى عليه فالفعل ليس قتلاًعمداً ولو ترتب عليه وفاة المجنى عليه وهو ما يتفق مع النصوص القانونية على النحو الذي سيأتي ايضاحه عند بحث اركان الجريمة.

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت بأنها: (إزهاق روح إنسان عمداً من قبل إنسان آخر باستعمال سلاح ناري كاتم للصوت) .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت

إن لكل جريمة طبيعة قانونية وهي مختلفة من جريمة إلى أخرى كما أنها قد تختلف في الجريمة ذاتها، وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر منها للجريمة ، فقد تتحدد هذه الطبيعة على أساس نوع السلوك الإجرامي المطلوب لتحقق ركنها المادي فتوصف بأنها جريمة إيجابية أو سلبية ، مؤقتة أو مستمرة....إلخ ، وقد تتحدد هذه الطبيعة تبعاً لجسامة الجريمة فتكون جناية أو جنحة أو مخالفة ، كما يمكن أن تستمد تلك الطبيعة من نص التجريم أو مدى تأثيرها على المصلحة المحمية قانوناً وغير ذلك من المعايير[١] ، أما بشأن الطبيعة القانونية لجريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت التي من شأنها الإخلال بمصلحة الافراد وحقهم في الحياة ، فإنها تتميز بطبيعة خاصة يمكن بيانها بالآتي :

أولاً: من حيث مظهر السلوك الإجرامي وتوقيته:

تقسم الجرائم من حيث سلوكها الإجرامي إلى جرائم إيجابية وأخرى سلبية ، فالجرائم الإيجابية يتمثل فيها السلوك الإجرامي بفعل إيجابي يتم عن طريق حركة إرادية يصدرها جسم الإنسان يمكن أن تدرك بالحواس[٢] ، على خلاف الجرائم السلبية التي تأخذ صورة الامتناع عن القيام بعمل يأمر القانون القيام به ، والواقع أن جريمة القتل العمد بصورة عامة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكابها

(١) للمزيد ينظر د. محمود عبد ربه القبلاوي: المسئولية الجنائية للصيدلي (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠ص١١٢.

(٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٣٠٨.

تعد من قبيل الجرائم الإيجابية التي يمكن أن تقع بطريق الامتناع أي التي يمكن أن تقع بالسلوك الإيجابي أو السلبي[١] ، أما جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت فهي جريمة إيجابية تتحقق من خلال القيام بعمل ينهى عنه القانون من شأنه أن يمس حق الأفراد في الحياة وذلك لأن المشرع قد حدد الوسيلة المستعملة في ارتكابها والتي تتطلب القيام بعمل أو نشاط يبذل الجاني فيه جهداً من خلال إطلاق الرصاص باستعمال السلاح الناري الكاتم للصوت.

ومن جهة أخرى تقسم الجرائم من حيث توقيت سلوكها الإجرامي إلى جرائم وقتية تبدأ وتنتهي في اللحظة ذاتها، وأخرى مستمرة يتكون السلوك الاجرامي من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار كجريمة حيازة الأسلحة بدون ترخيص من الجهة المختصة، وتعد جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت من قبيل الجرائم المؤقتة التي لا تحتاج إلى وقت طويل لتنفيذ سلوكها الإجرامي [٢].

ثانياً: من حيث النتيجة الجرمية:

تقسم الجرائم من هذه الناحية إلى جرائم شكلية واخرى مادية و تدعى الاخيرة كذلك جرائم الضرر أو الجرائم ذات النتيجة وهي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ملموسة وضارة يترتب عليها تغيير في الواقع الخارجي [٣] ، فهي تعد جريمة سببت ضرر للغير ، كجريمه الضرب أو القتل أو السرقة وجريمة الضرر هي التي تضر بمصالح المجتمع أو الأفراد ، و سميت كذلك لأنها ترتب بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة كعنصر من عناصر الركن المادي لها ، التي تتمثل بإحداث الوفاة أي إزهاق الروح في جريمة القتل باستعمال السلاح الناري الكاتم للصوت ، وذلك بخلاف الجرائم الشكلية والتي يجرم فيها المشرع السلوك الإجرامي بصرف النظر عن النتيجة الضارة لما ينطوي عليه من خطر يهدد الحق أو المصالح المحمية قانوناً بالضرر مستقبلاً ، والسبب في اتباع أسلوب التجريم هذا هو أن بعض الجرائم لا نتيجة فيها ، وقد أطلق على هذه الجرائم بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك أي أنها جرائم غير ذات نتيجة [٤]، وكذلك يمكن تعريف تلك الجرائم التي تتحقق النتيجة القانونية

---

(١) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩ م، ص٣٩٨.

(٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٣٠٦.

(٣) سيف صالح العكيلي ، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : hhttps://www.iasj.net تاريخ الزيارة ٢٤-١١-٢٠١٩، ص٦.

(٤) د. نسرين محسن نعمة الحسيني، الحماية الجنائية للأطباء-دراسة مقارنة، ط١، بغداد، الرافد للمطبوعات ،٢٠١٦ م، ص١٢٣.

المترتبة على السلوك الاجرامي فيها لمجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر سواء ترتب على هذا السلوك نتيجة مادية أم لا فهي تقع بمجرد مباشرة الجاني للسلوك الإجرامي[١] .

إلا أن ذلك لا يعني عدم قيام الركن المادي لها، بيد أن هناك من يرى من فقهاء القانون الجنائي عدم الأخذ بهذا التصنيف على أساس أن جميع الجرائم تترتب عليها آثار ونتائج في العالم الخارجي ، ولو كانت نتيجة معنوية لذا يجب الأخذ بمدلولي جرائم الضرر وجرائم الخطر بدلاً من الجرائم المادية والجرائم الشكلية أي أن التقابل الذي يقرره الفقه بين الجرائم المادية والشكلية يجب أن يحل محله تقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر على أن لا يكون معيار التميز بينهما وجود النتيجة من عدمها ، بل اتخاذ الأخيرة في كل منهما صورة مختلفة عن الأخرى ، فجرائم الضرر يفترض لها سلوكاً إجرامياً تترتب عليه آثاراً مادية تأخذ صورة العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون ، أما جرائم الخطر فأثر السلوك الإجرامي فيها يمثل عدواناً محتملاً على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً أي تهديداً بالخطر لذا تسمى جرائم الضرر المحتمل [٢] .

وفي ضوء ما تقدم فأن جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت تعد من جرائم الضرر وذلك بالنظر إلى المصلحة أو الحق المعتدى عليه حق الأفراد في الحياة حيث أن الجاني بسلوكه الإجرامي يهدف إلى إنهاء حياة المجنى عليه ، ومن ثم يستهدف المشرّع من تجريم استعمال السلاح الكاتم للصوت حماية المصلحة العامة والخاصة والهدف من هذه الحماية هو تحديد العلة التشريعية من المسؤولية الجزائية التي يكون لها الدور الفعال في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية ، لذا فإن النصوص القانونية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة التي تناولت هذه الجريمة تعطيها وصفاً عاماً فتعدها من جرائم الضرر وبذلك تكون النتيجة المترتبة عليها (إزهاق روح إنسان على قيد الحياة) هي من يعطيها الوصف لا النشاط أو السلوك المجرد ، وتكشف عن ذلك العبارات التي استخدمها

---

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص ٥٦٧-٥٦٨.

(٢) د. تامر احمد عزات، الحماية الجنائية لا من الدولة الداخلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٤٧، د. نسرين محسن نعمه الحسيني، مصدر سابق، ص ١٧٩.

المشرّع في قانون العقوبات ، فقد جاء في المادة (٤٠٥) " من قتل نفساً عمداً يعاقب..." ، وكذلك المادة (١) من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل ..." ، وعليه يجب أن يكون سلوك الجاني صالحاً لأحداث النتيجة على وفق المجرى العادي للأمور ومؤدياً إليها ، أما إذا كان الفعل لا يؤدي الى النتيجة فلا قيام للجريمة في هذه الحالة ، كما لو كان الجاني يمزح مع المجنى عليه دون قصد ارتكاب الجريمة، أما إذا حمل الفعل كل مقوّمات تحقيق جريمة القتل ، لكن تخلفت النتيجة لسبب خارج عن إرادته فيعد الفعل هنا شروع في القتل[١] ، فالشروع متصور في هذه الجريمة على النحو الذي سيأتي بيانه .

ثالثاً: من حيث الركن المعنوي:

تعد جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت من الجرائم العمدية حيث يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من إنهاء لحياة المجنى عليه ومع ذلك تتجه إرادته نحو فعل القتل فضلاً عن إرادة النتيجة المترتبة عليه ، ومع ذلك فإن الجريمة موضوع البحث قد تقع بطريق الخطأ غير العمدي [٢] ، ولكن القتل الذي عناه المشرع في قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت هو الجرائم العمدية فيما تخضع جرائم القتل الخطأ إلى القواعد العامة في قانون العقوبات ولو كانت بالسلاح الناري الكاتم للصوت [٣] .

رابعاً: من حيث الآثار المترتبة عليها:

تعد هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص ذلك أن آثار الجرائم التي تقع على الأفراد من أبناء المجتمع تكون لها نتائج سلبية على المجتمع بصورة عامة وردود افعال أقوى أكثر من غيرها من الجرائم ، إذ تشكل جريمة القتل بالسلاح الكاتم للصوت خطراً يهدد الكيان المجتمعي والإنسان على حدٍ سواء وذلك لخطورة الوسيلة المستعملة في ارتكابها ولما تنطوي عليه من سهولة في ارتكاب الجريمة وإخفاء مصدر الإطلاق وغدر

---

(١) ينظر المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي، يقابلها المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري.

(٢) د. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط١حامد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٤، ص١٥٢.

(٣) ينظر المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي.

للمجنى عليه كما تمكن الجاني من الإفلات من الملاحقة والعقاب لذا تستخدم في الغالب في وقائع الغدر والاغتيالات ، الأمر الذي يشكل إخلالاً بالأمن والنظام العام مما يقتضي عدم محاسبة الجميع بأسلوب واحد لأن سياسة الحفاظ على النظام العام والسلطة العامة في الدولة تقضي حماية الأفراد من آثار انتشار واستعمال هذه الأسلحة خلافاً للقواعد القانونية ، التي تهدد المصالح المحمية الفردية ولعل أهمها حق الإنسان في الحياة [١] ، لذلك تعمد التشريعات العقابية إلى تغليظ العقاب على مرتكب هذه الجريمة ، وإن ارتكاب تلك الجرائم عدّها المشرّع العراقي من الجرائم الجسيمة ووضع لها عقوبة الإعدام في قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ، إذ إنّ انتشار واستعمال الأخيرة غالباً ما يكون مرتبطاً بانعدام الأمن والفوضى ليس في العراق بل في مختلف بلدان العالم ، وهي تحديات كبيرة في مواجهة ظاهرة استعمال الأسلحة الكاتمة للصوت وبشكل عام يمثل وجودها تحدياً أمنياً قد تواجهه الدول مما يؤثر على الاستقرار في المجتمع ، ويتجلى ذلك بوضوح في الدول الضعيفة لما تعاني منه من اضطرابات وثورات [٢] ، وما يتبع ذلك من إثارة الذعر والخوف بين المواطنين الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى زعزعة الأمن والاستقرار [٣] .

خامساً: من حيث جسامة الجريمة:

قسمت الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات ويطلق على هذا التقسيم بالتقسيم الثلاثي [٤] ، والمعيار الذي يحدد نوع الجريمة هو مقدار جسامة العقوبة المقررة لها في القانون، وفي ضوء ذلك فإن جريمة القتل بالأسلحة النارية الكاتمة للصوت تعد من قبيل الجنايات بحسب التشريع العراقي حيث عوقب عليها بالإعدام بموجب المادة الأولى من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت، وعدّها المشرّع المصري من جرائم الجنايات أيضاً وذلك بموجب المادة (٢٣٤) من

---

(1) Juliusz Piwowarski, Janusz Gierszewsk Security Dimensions, International natlonalstudles, Poland,no.30-48,2016,p18 .

(٢) د. ادم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، م٢، ع٢، ٢٠١٧، ص ٩.

(٣) د. مجدي محمود محب، شرح قانون الأسلحة والذخائر، مصدر سابق، ص٢٧٦، د. شريف عادل، ، مصدر سابق، ص١٨، هشام عبد الحميد، الموسوعة الشاملة في الأسلحة والذخائر، مصدر سابق، ص٥٣. ينظر الطعن رقم١٩٧في١٩٧١/١٠/١١، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، س٤١ ق، ياسر، ص٢٦٦.

(٤) ينظر المواد(٢٥-٢٧) من قانون العقوبات العراقي.

قانون العقوبات المصري، التي عاقبت على القتل العمد بالسجن المؤبد أو المشدّد وبدلالة المادة (١٠) من القانون نفسه والتي وصفت الجنايات بأنها الجرائم المعقب عليها بالإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد والسجن.

أما المشرع السوري فقد عاقب على جريمة القتل عمداً بالأشغال الشاقة عشرين سنة وذلك بموجب المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات السوري وبذلك اعتبرها من جرائم الجنايات وذلك بدلالة المادة (٣٧) من القانون نفسه التي اعتبرت الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من العقوبات الجنائية العادية.

وفيما يتعلق بقانون الجزاء العماني، فهو الآخر قد اعتبر الجريمة موضوع البحث من جرائم الجنايات حيث عاقب عليها بموجب المادة (٢٣٥) بالسجن خمس عشرة سنة، وذلك بدلالة المادة (٢٩) منه التي حددت الجنايات بأنها الجرائم التي توصف عقوباتها بالإرهابية، وبالاستناد الى المادة (٣٩) التي اعتبرت عقوبة السجن المؤقت من ثلاثة إلى خمس عشرة سنة من العقوبات الإرهابية.

ومما تقدم يتضح أن كل التشريعات المقارنة قد أخذت بالتقسيم الثلاثي للجرائم واعتبرت الجريمة موضوع البحث من قبيل الجنايات لخطورتها وجسامتها، وإن اختلفت درجة العقوبة التي فرضتها هذه التشريعات، والواقع أن لهذا التقسيم أهمية كبيرة من الناحية القانونية ذلك أن بعض الاحكام القانونية في قانون العقوبات قد تختلف باختلاف نوع الجريمة، ذلك إن تطبيق أحكام الشروع والعود واحكام المصادرة والمراقبة ووقف التنفيذ لا يكون إلا في الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما استثني بنص خاص.

سادساً: من حيث طبيعة الحق المعتدي عليه :

تقسم الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه أو الباعث على ارتكابها إلى جرائم سياسية وأخرى عادية [١]، والجرائم السياسية بشكل عام هي الجرائم التي ينصب الاعتداء فيها على النظام السياسي للدولة أو حقوق الافراد السياسية، وذلك بخلاف الجرائم التي لا تنطوي على هذا المعنى فهي جرائم عادية حتى لو وقع الاعتداء فيها على الأفراد أو الدولة [٢].

(١) ينظر المواد(٢٠-٢١) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) د. عبود السراج، مصدر سابق ، ص١٢٣ .

وقد ظهرت نظريتان في تحديد المعيار الفاصل بين الجريمة السياسية والجريمة العادية وهما:

(النظرية الشخصية) ويرى اصحابها إن الدافع لارتكاب الجريمة هو الذي يحدد ما إذا كانت الجريمة سياسية أم عادية ، فإذا كان الدافع عليها سياسياً كقتل رئيس الدولة باستعمال السلاح الناري الكاتم للصوت بقصد تغيير نظام الحكم عدت الجريمة من الجرائم السياسية وبخلافه فإن الجريمة تعد من الجرائم العادية ، وهذا يعني أن الجريمة محل البحث تعتبر من الجرائم السياسية إذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً أما إذا كان الباعث على ارتكابها غير سياسي كما لو كان القتل في المثال السابق لإرضاء شعور شخصي أو بدافع الانتقام فتعتبر الجريمة من الجرائم العادية بحسب أصحاب هذه النظرية[١] .

و(النظرية الموضوعية) ويرى أنصارها إن الجريمة سياسية إذا كان الحق المعتدى عليه ذات طبيعة سياسية ومن ثم تعتبر جريمة سياسية كل اعتداء على نظام الدولة أو مؤسساتها العامة لتعطيل وظيفة السلطة العامة فيها سواء أصابت هذه الجريمة مصالحها السياسية أم الحقوق السياسية للأفراد ، أما إذا كان الحق المعتدى عليه من حقوق الأفراد غير السياسية كما في الجريمة موضوع البحث التي يكون الاعتداء فيها على الحق في الحياة فالجريمة تكون عادية فالمعيار الذي يميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية هو طبيعة الحق المعتدى عليه ، وهذا يعني أن جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت جريمة عادية وفقاً لأصحاب هذه النظرية ، ويتجه أغلب الفقه إلى أن النظرية الموضوعية هي النظرية الأرجح لأنها تحدد موضوع الجريمة بطبيعة بطبيعة الحق المعتدى عليه وليس بالباعث على ارتكابه [٢].

وقد أخذ المشرع العراقي بالنظريتين معاً حيث نجده عرف الجريمة السياسية في المادة (٢١) من قانون العقوبات بأنها : " الجريمة التي تقع بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية أو الفردية " ، وعرّف الجرائم السياسية بأنها : " الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية

---

(١) د علي حسن الخلف ود سلطان الشاوي، المبادي العامة في قانون العقوبات، بلا سنة طبع، ص٣٠٤.

(٢) د محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات البناني– القسم العام ١٩٩٠سنة، ص١٧٤.

، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية و لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي :٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها " ، ومن تحليل نص المادة السابقة يتضح بأن المشرّع العراقي قد اخرج جريمة القتل العمد والشروع فيها وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ارتكابها الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو غيرها من نطاق الجرائم السياسية واعتبرها جرائم عادية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ولأغراض سياسية ، ولعل ذلك مرده جسامة جريمة القتل وأهمية الحق المعتدى عليه وهو حق الإنسان في الحياة الذي يعد جوهر حقوق الإنسان الأخرى ، حتى لا يتمتع المجرم ببعض الامتيازات التي ينفرد بها المجرم السياسي دون المجرم العادي من حيث المعاملة أو تسليم المجرمين ، وكذلك من حيث الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، أو عدم اعتبار الجريمة سابقة في العود[١] ، والواقع أن المشرّع العراقي كان موفقاً في تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم سياسية وعادية واستبعاد الجريمة موضوع البحث للأسباب المتقدم ذكرها من نطاق الجرائم السياسية ولخطورة الاسلحة النارية الكاتمة للصوت ومن أجل الحد من انتشارها ، وذلك بخلاف التشريعات العقابية المقارنة (المصري والسوري والعماني) محل الدراسة التي خلت من مثل هذا التقسيم .

المطلب الثاني

أركان جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت وعقوبتها:

لكي يكون السلوك الإنساني جريمة بالمعنى القانوني لابد من توافر شروط وعناصر معينة لازمة لتحقق الجريمة وهي ما يسمى بالأركان العامة للجريمة والتي يجب توافرها في جميع الجرائم دون استثناء ، وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات ، وجريمة القتل باستعمال السلاح الناري الكاتم للصوت شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى ينبغي لتحققها توافر أركانها التي تقوم عليها وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي والذي يسمى الركن القانوني أيضاً وهو من باب تحصيل الحاصل ، ويجب أن يكون حاضر في كل الجرائم مهما كانت طبيعتها أو جسامتها استناداً إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وبالإضافة إلى

(١) ينظر المادة (٢٢) من قانون العقوبات العراقي .

ذلك لابد من أن يكون محل الجريمة إنسان على قيد الحياة ، ومن ثم يترتب على توافر الأركان القانونية للجريمة استحقاق الجاني العقوبة المقررة لها بموجب أحكام قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت بوصفه قانوناً خاصاً ينظم أحكام الجريمة بالاستناد إلى الوسيلة المستعملة في ارتكابها ومن ثم تكون له الأولية على النص العام (م ٤٠٥) الوارد في قانون العقوبات ، وفي ضوء ذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين يخصص الأول لدراسة اركان الجريمة، فيما يخصص الفرع الثاني لدراسة عقوبة الجريمة وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول

أركان الجريمة

إن أركان الجريمة إما أن تكون عامة تندرج تحت نطاقها كافة الجرائم وهي ثلاثة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي ، وقد تكون للجريمة إضافة إلى ذلك أركان خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم ، كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الرشوة التي ينبغي أن ترتكب من قبل موظف أو مكلف بخدمة عامة ، فالأركان الخاصة لا تتوافر في كل الجرائم بخلاف الأركان العامة فلا نكون بصدد جريمة إذا انتفت اركانها العامة ، والأركان العامة للجريمة – موضوع البحث – هي الركن المادي والركن المعنوي ، كما إن نشاط الجاني لابد له من محل ينصب عليه وهو الإنسان الحي ، لذلك سوف نتناول محل الجريمة ثم ركنيها المادي والمعنوي تباعاً في النقاط الآتية :

أولاً: محل الجريمة (أن يكون إنساناً حياً) :

إن حياة الإنسان مصونة في جميع الشرائع ولا يجوز الاعتداء عليها بأي وجهٍ من الوجوه، وقيام جريمة القتل بالسلاح الكاتم للصوت يتطلب أن يكون محل الجريمة إنسانٌ حي إذ إنّ نشاط الجاني لابد أن يكون له محل ينصب عليه، أي يجب أن يكون المجني على قيد الحياة وقت ارتكاب فعل الاعتداء المتمثل بإطلاق الرصاص، ولا وجود لجريمة القتل العمد إذا انتفت الحياة وقت ارتكاب الجريمة لعدم وجود الاعتداء على الحق في الحياة وهي المصلحة المحمية قانوناً [1].

(١) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بغداد، مكتبة السنهوري ،٢٠١٥ م، ص١٧٤.

ولما كان المشرع يشترط في محل جريمة القتل أن يكون المجني عليه إنسان حي لذا تبدو أهمية تحديد اللحظة التي تبدأ فيها حياة الإنسان وتلك التي تنتهي بها حتى يتحدد نطاق الحماية الجزائية لحقه في الحياة ، وحياة الإنسان تبدأ من تاريخ ولادته ، أما قبل هذا التاريخ يسمى جنيناً وتكون حياته مرتبطة بحياة الأم لأنه متصل بها ، فالجنين إذن لا يتمتع بكيان ووجود مستقل وليس له حياة مستقلة وإنما يحيا بالواسطة ويرتبط كيانه وجوداً وعدماً بكيان الأم ووجودها [١]، ولم يحدد قانون العقوبات العراقي متى تبدأ حياة الإنسان، وعليه ينبغي الرجوع إلى القاعدة العامة في المادة (٣٤) من القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٥١ م التي نصت على لأن : " شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته " ، فيما نصت على المعنى ذاته المادة (٢٣٥) من قانون الجزاء العماني على أنه " يعاقب ... من قتل إنساناً قصداً. يعتبر إنساناً لتطبيق أحكام هذا القانون كل مولود نزل حياً من أحشاء أمه. " وهنا تبرز الأهمية لاختلاف نطاق الحماية الجزائية بين الإنسان مولوداً أم جنيناً حيث يمثل الاعتداء على الأخير جريمة الإجهاض وهي جريمة مستقلة عن جريمة القتل بالاستناد إلى قواعد قانون العقوبات [٢] ، وتستمر الحماية الجزائية لحق الإنسان في الحياة طالما بقي على قيد الحياة بأي حال من الأحوال ولحين وفاته حيث تنتهي حياة الإنسان بوفاته ومن هذه اللحظة يسقط عنه وصف الإنسان ويصبح جثة فلا يكون محلاً لجريمة القتل بل قد يشكل الاعتداء عليها جريمة أخرى كانتهاك حرمة الموتى[٣]، والواقع أن تقرير حدوث الوفاة مسألة طبية يستعين فيها القاضي بأهل الخبرة من الأطباء الذين قد يستدلون على الموت من خلال توقف بعض أجهزة الجسم كالجهاز الدموي والعصبي والتنفسي توقفاً تاماً عن العمل ، إلا أن توقف الأجهزة الحيوية عن العمل لا يؤدي بالضرورة إلى حدوث الوفاة إذ قد يقرر الأطباء إمكان استعادة الحياة أحياناً خلال فترة من توقف

---

(١) اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد اللحظة التي تبدأ بها الحياة الطبيعية للإنسان إلى ثلاثة آراء: (الرأي الأول) يرى أن حياة الإنسان تبدأ ببداية عملية الولادة ، (الرأي الثاني) تبدأ حياة الإنسان عندما تكون عملية الولادة قد شارفت على الانتهاء، (الرأي الثالث) ويرى عندما تباشر الأم بوضع وليدها وإن لم تنته بعد. للمزيد من التفاصيل ينظر د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد – جرائم الاعتداء على الاشخاص، ج٣، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧٦، ص ٧٨ د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ١٧٦.

(٢) ينظر لمواد (٤١٧ ، ٤١٨) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المواد (٢٦٠ –٢٦٤) من قانون العقوبات المصري ، المواد (٥٢٥–٥٣٢) من قانون العقوبات السوري ، المواد (٢٤٢ –٢٤٦) من قانون الجزاء العماني.

(٣) ينظر المواد (٣٧٣، ٣٧٤) من قانون العقوبات العراقي.

الأجهزة العضوية عن العمل عن طريق تنشيط الدورة الدموية وإنعاش القلب ، ولهذا فإنه لا يقصد بالموت في تطبيق أحكام قانون العقوبات توقف بعض أجهزة الجسم عن العمل بل استحالة استرداد عملها مطلقاً ، ومن ثم إذا لم يصبح الإنسان في عداد الموتى على نحو أكيد فإنه يعد من الأحياء ، وبناءً على هذا يعدّ قاتلاً من يطلق النار على شخص توقفت أجهزة الحياة لديه ولكن الأطباء قد شرعوا في تنشيط قلبه مقررين إمكانية استعادة حياته ولكن ترتب على إطلاق النار استحالة إنقاذه [١] .

وبذلك يكون الإنسان مجنى عليه في جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت عندما يكون مولودا على قيد الحياة مستقلاً عن أمه ويتحدد ذلك بانتهاء اعتباره جنيناً وباستمرار حياته بغض النظر عن عمره أو جنسه ، وفيما إذا كان صحيحاً أم مريضاً وسواء كان المجنى علية إنساناً عادياً كامل الخلقة أم مشوهاً ، بل وحتى لو كان محكوماً عليه بالإعدام ، فلا يتطلب المشرع في الإنسان سوى أن يكون حياً بغض النظر عن جنسيته أو لونه أو دينه أو مركزه الاجتماعي أو الوظيفي لأن الناس متساوون في الحماية الجزائية لأرواحهم ، كما يستوي في نظر القانون أن يكون وطنياً أو أجنبياً أبيضاً أو أسوداً ، فقيراً أو غنياً ثابت النسب أو لقيطاً وصحيحاً كان أو سقيماً [٢] .

كما يعدّ قاتلاً عمداً بموجب أحكام القوانين المقارنة محل الدراسة من يعجل في موت المريض حرصاً منه على تجنيب المريض آلام المرض حتى وإن كان ذلك بناءً على رجاء المريض أو أهله ولو كان مريضاً مرضاً مبرحاً وميئوساً من شفائه طالما لم تحن لحظة وفاته الطبيعية ، ولو كان ذلك بدافع الشفقة وبرضاء المجني عليه [٣] ، وإن لم ينص على ذلك بصورة صريحة قانون العقوبات العراقي

---

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٩٧ م ، ص ١٣١ .

(٢) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ط٢، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢ م، ص ١٠٤، د. جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ١٧٥ وما بعدها .

(٣) يدعى القتل في هذه الحالة ب (القتل الرحيم أو القتل إشفاقاً) ويعرف بأنه: "هـ و وضع حد لحياة مريض لا يرجى شفاؤه لتخليصه من آلامه المبرحة " للمزيد من التفاصيل ينظر د. جودة حسين جهاد، قانون العقوبات القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط٢ ، بلا ناشر ، ١٩٩٨ ،ص ٢٤١ ، د . أحمد شوقي أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات، بلا ناشر ١٩٩٠ ، ص ١٢٣.

والمصري ، كما فعل المشرع السوري والعماني [١] ، وذلك لان الحماية الجزائية مقرره للحق في الحياة بصورة مطلقة وهو ما عبر عنه قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي بعبارة " من قتل نفساً " ، وعبارة من " من ارتكب جريمة قتل " في المادة الثانية من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت التي جاءت بصورة مطلقة تفيد حماية مطلق النفس البشرية ومن ثم فإن النصوص السابقة لا تطبق في حال وقوع جريمة القتل على الحيوانات التي عالجها قانون العقوبات العراقي تحت عنوان " جرائم قتل الحيوانات والإضرار بها " [٢] .

ثانياً: الركن المادي:

الركن المادي هو عماد الجريمة وطبيعتها المادية المدركة بالحواس[٣] ، فلا يعد تتحقق الجريمة ما لم يكن هناك نشاط مادي خارجي ، اما الافكار الكامنة في النفس ، والمصمم على تنفيذها لا تعد جريمة طالما بقيت مجردة ولم تظهر للعالم الخارجي[٤] ، فالركن المادي للجريمة يمثل جسم كل جريمة لأن المشرع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد النوايا الآثمة والمقاصد الشريرة والدوافع والنزاعات النفسية الخالصة وإنما يستلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل في صورة واقعة مادية تخرج إلى حيّز الوجود عل شكل سلوك مادي ملموس ، وإن الماديات التي تقوم عليها الجريمة التي يشعر الجاني والمجنى عليه بوجودها هي الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، ويختلف الركن المادي من جريمة إلى أخرى ، ولكنه في جميع الأحوال يجب أن يتخذ مظهراً خارجياً، ويعرّف فقهاء القانون الجنائي الركن المادي بأنه : " الواقعة التي تظهر

---

(١) ينظر المادة (٥٣٨) من قانون العقوبات السوري التي تنص " يعاقب بالاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناء على الحاحه بالطلب " تقابلها المادة (٢٤٠) من قانون الجزاء العماني والتي جاءت تحت عنوان " ج- في القتل بعامل الإشفاق وبناء على الحاح الضحية " والتي تنص" يعاقب بالسجن عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناءً على الحاحه بالطلب " .

(٢) ينظر المواد (٤٨٢ -٤٨٦) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة (٣٥٧) من قانون العقوبات المصري، المادة (٣١١) من قانون الجزاء العماني ، المادة (٧٢٨) من قانون العقوبات السوري .

(٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٢٧٩.

(٤) د. أشرف توفيق شمس، شرح قانون العقوبات-القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة، بلا ناشر، ٢٠١٢، ص ٦٩.

الجريمة من خلالها ويصبح لها حيّز في الوجود وتكون ماثلة للعيان" [١] ، وقد عرّف المشرع العراقي الركن المادي ، وبذلك خرج عن أغلب التشريعات التي لم تعرف الركن المادي بأنه : " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون " [٢]، ويتكون الركن المادي في كل جريمة من ثلاثة عناصر اساسية النشاط أو السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية ، سوف نتناول عناصر الركن المادي لجريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت وعلى النحو الآتي :

١-(السلوك الإجرامي) : ويعرف بأنه النشاط الخارجي الذي يترتب عليه تغيير في الكيان المادي المحسوس المكون للجريمة فلا جريمة دون سلوك إجرامي ولا يعاقب المشرع على مجرد النوايا [٣]، وقد عرّف المشرّع العراقي في المادة (١٩/٤) منه حيث عرّف الفعل: " كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك " .

وهذا يعني أن السلوك الإجرامي كعنصر في الركن المادي للجريمة قد يكون سلوك إيجابي أو سلبي ويتمثل الأخير بارتكاب الجريمة بالترك أو الامتناع ، أما السلوك الإجرامي الإيجابي فهو النشاط الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني أو الحركة العضوية الإرادية التي يقوم بها الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون ، ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت صورة النشاط الإيجابي حيث أن الركن المادي لابد من أن يتحقق بالفعل الإيجابي ، وذلك أن المشرع العراقي يشترط وسيلة معينة لتحقق الجريمة وهي الأسلحة النارية الكاتمة للصوت [٤] ، وقد عبّر عن ذلك في المادة (١) من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت بقوله : " يعاقب ... من ارتكب جريمة قتل أو الشروع فيها بسلاح ناري كاتم للصوت "، ومن مفهوم النص يتضح أن السلوك الإجرامي في جرائم القتل بالأسلحة النارية الكاتمة للصوت يمثل فعل الاعتداء على

---

(١) د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص ١٧٧.

(٢) ينظر المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٦، ص ١٤٦، د. أشرف توفيق شمس، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٤) بخصوص تعريف الأسلحة الكاتمة للصوت ينظر ص٢٣ من هذه الرسالة.

حياة إنسان ويتم بحركة عضوية تتمثل بتحريك الجاني أصبعه للضغط على زناد السلاح مع توجيهه ضد شخص ما، مما يؤدي إلى وفاته دون حدوث صوت مع إطلاق الرصاص.

ولكن نلاحظ على نص المادة الأولى أعلاه ان المشرع العراقي لم يكن دقيقاً عن استخدامه لعبارة "سلاح ناري " وكان الأفضل لو أنه حدد السلاح الكاتم للصوت بصورة عامة وبغض النظر عن كونه نارياً أم حربياً ، ذلك أن قانون الأسلحة النافذ قد حدّد في المادة الأولى منه أنواع الأسلحة بضمنها النارية والحربية ، وقد أتبع أسلوب التعداد الحصري في بيان الأولى أما الحربية فهي الأسلحة المستعملة من القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي عدا الأسلحة النارية المحددة في البند أولاً من المادة المذكورة ، وبذلك يُعد سلاحاً حربياً كل سلاح غير ناري ومعيار التمييز بينهما الاستخدام من قبل القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي ، وهذا يعني أن المشرّع العراقي لم يحدد الأسلحة الحربية ولو على سبيل المثال لتحديد نطاق التجريم ، الأمر الذي يثير اللبس والغموض لأن بعض الأسلحة الحربية ومقذوفات ذخائرها قد تحتوي على مواد متفجرة مما يزيد قوتها التدميرية نتيجة احتراق هذه المتفجرات ، وقد تركب عليها أيضاً أجهزة كاتمة للصوت ، أضف إلى ذلك أن المشرّع قد أعتبر البندقية الآلية سريعة الطلقات سلاح ناري على الرغم من أنها السلاح الرسمي المستعمل من قبل أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي ، ثم إن المشرّع قد أطلق عبارة الأسلحة الكاتمة للصوت دون تحديد بكونها نارية في تسمية القانون وأسبابه الموجبة ، لذا ندعو المشرّع إلى إعادة النظر بنص المادة (١) ونقترح إعادة صياغته كالآتي " يعاقب ... من ارتكب جريمة قتل أو الشروع فيها بسلاح كاتم للصوت " وذلك ليتسع مدلول النص لشمول جميع الأسلحة التي يمكن تركب عليها تلك الكواتم، لخطورة هذه الأسلحة لما تولده من سرعة في إطلاق المقذوفات وبالتالي من رعب في نفوس الأشخاص ، ومن جهة أخرى ، فإن الواقع الاستخباراتي والعسكري يؤكد أن البنادق الآلية هي من الأسلحة الرئيسة التي تستخدمها المجاميع الإرهابية [١]، ولما قد يسفر عن التطور التقني مستقبلاً إمكانية تركيب أجهزة الكاتم للصوت على مختلف أنواع الأسلحة النارية ، وليس ثمة فرق بين خطورة

---

(١) عيسى مخول وعبدالجبار الحميس، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، الموسوعة القانونية المتخصصة، ج٢، ط١، دمشق، ٢٠١٠، ص٤٦١-٤٨٧. د. إبراهيم محمود اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر٢٠٠٨، ص٤.

الأسلحة عند تركيب هذه الأجهزة ، لذا من الأفضل شمول جميع أنواع الأسلحة الكاتمة للصوت بالنص الخاص ، وإلا لا داعي لإصدار قانون خاص بها إذ كان بإمكان المشرع إضافة استعمال الاسلحة النارية الكاتمة للصوت ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة القتل العمد من خلال تعديل نص المادة (١/٤٠٦) من قانون العقوبات العرقي في مشروع القانون المزمع اصداره والتي عاقبت بالإعدام أيضاً عند توافر أحد الظروف المشددة التي ذكرتها، وهو ما يؤيده واقع التطبيق القضائي قبل صدور القانون المذكور، ومن ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية " قد أحال قاضي تحقيق محكمة القاسم بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ بقرار الإحالة المرقم (١٦١) كل من المتهمين (م.م.ش) و(ع ح.م)، وفق المادة ٤٠٦ عقوبات وذلك لاشتراكهم في قتل المجنى عليه (س.هـ.ج) مع سبق الإصرار والترصد الذي كان يعمل عضو مجلس محافظة ووفاته نتيجة تعرضه لإطلاق النار من اشخاص مسلحين وحكمت عليهما المحكمة بالإعدام شنقاً حتى الموت جرت المحكمة محضر الكشف على محل الحادث وكذلك محضر ضبط السلاح نوعه ... وأيدت المحكمة القرار وفقا للماد ٤٠٦ وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١٨٢ /الأصولية ..." [1] .

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة – محل الدراسة– لم تنص على جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت في قانون العقوبات ، ولا في القوانين الخاصة ، ومن ثم تخضع الجريمة للقواعد العامة في هذ الشأن ، بالنسبة للمشرع المصري نصت المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات على أنه : " من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ..." ، وكذلك الحال بالنسبة لقانون العقوبات السوري حيث نصت المادة (٥٣٣) على أنه : " من قتل إنساناً قصداً ، عوقب ..." ، والمادة (٢٣٥) من قانون الجزاء لعماني التي تنص : " يعاقب ... كل من قتل إنساناً قصداً ..." ، ومن مجمل

(١) ينظر القرار المرقم ٢١٦ / هيأه عامة / ٢٠٠٨ في ٣١/ ٥ /٢٠٠٧، ينظر في المعنى ذاته قرار محكمة جنايات كربلاء المرقم ٢٥٩/هـ.ج/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨. " لدى التدقيق والمداولة وجدت محكمة جنايات كربلاء بتاريخ٢٠٠٧/٧/١٧ في الدعوى المرقمة١٥١/ج/٢٠٠٧... وقررت الحكم على المدان (ص.ع.ع) بالإعدام شنقاً وفق المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات العراقي وذلك لقتل المجني علية (ع.ا.ي) بواسطة سلاح ناري لم يذكر نوعه.... جرت المحكمة محضر الكشف على محل الحادث وكذلك محضر ضبط الظروف الفارغة وكذلك العجلة ... تدل على قتل المجني عمداً لذا قررت المحكمة حكما بإعدام المتهم وفقاً للمادة ٤٠٦ وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١٨٢ /الأصولية." ، قرار محكمة جنايات بابل رقم٥٣/ج/٢٠١٨ في٢٠١٨/١٠/١٨(غير منشورة) .

نصوص التشريعات المتقدمة يتضح أن المشرّع قد نص على جريمة القتل بصورة مطلقة دون أن يكترث للوسيلة المستعملة في ارتكابها سواء أكانت من الأسلحة النارية الكاتمة للصوت، أم غيرها فإنها تخضع للنص العام ذاته ، كما هو الشأن بالنسبة للمادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي التي تعدّ نصاً عاماً يطبق على جريمة القتل التي ترتكب بأية وسيلة أخرى بما فيها الأسلحة غير الكاتمة للصوت حيث تخضع الأخيرة للنص الخاص الوارد في قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت .

٢- (النتيجة الجرمية) :

تعد النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة ، وقد سبقت الإشارة إلى إن الجرائم في نطاق النتيجة الضارة المترتبة على السلوك الإجرامي أو من حيث الضرر الذي تحدثه تقسم إلى جرائم ذات ضرر مؤكد جرائم يستلزم القانون لتحقق النتيجة فيها وقوع ضرر بالفعل وأغلب الجرائم من هذا النوع بضمنها جرائم القتل بصورة عامة ، وجرائم ذات ضرر محتمل و يكفي مجرد احتمال الضرر الذي لا تكون نتيجتها حتمية ، ولما كانت الجريمة موضوع البحث من الجرائم المادية أو ما يعبر عنها بذات النتيجة ومن ثم لا تتحقق الجريمة إلا بتحقق النتيجة الإجرامية المتمثلة بوفاة المجنى عليه على أثر إطلاق الرصاص بواسطة السلاح الناري الكاتم للصوت ، والواقع إن النتيجة الجرمية وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات لها مفهومان هما : (المفهوم القانوني) ويقصد به ما يسببه الفعل أو السلوك الإجرامي من ضرر يصيب أو يهدد المصالح المحمية قانوناً ، فتكون النتيجة في الجرائم المادية كجريمة القتل العدوان على الحق في الحياة ، أو إنه بعبارة أخرى ضرر يصيب مصلحة محمية قانوناً يكون لها مظهر خارجي ملموس يتمثل بإزهاق روح إنسان ، ومن ثم فهو اعتداء على النصوص القانونية التي تحمي حق الإنسان في الحياة[١].

أما (المفهوم المادي) فيقصد به ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، فإذا ترتب على الجريمة عدة آثار مادية في العالم الخارجي فإن المشرّع لا يعتد إلا بأثر واحد يشترط تحققه لتمام الجريمة ، وهذا هو المقصود بالنتيجة الجرمية المادية وفي الجريمة –موضوع البحث– هي أن يؤدي السلوك الجرمي الى قتل إنسان على قيد الحياة ليصبح جثة[٢]،، وأن هذا التغيير هو من

(١) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٥٥٩ .

(٢) د. فيلومين يواكيم نصر، قانون العقوبات الخاص– جرائم وعقوبات (دراسة مقارنة وتحليلية) المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بلا سنة، ص٥٦١.

يعطي للجريمة وصفها القانوني وبالتالي إذا لم تحدث الوفاة لا نكون أمام جريمة قتل بل تأخذ الواقعة وصفاً قانوني آخر بحسب ظروفها [١] ، وهذا يعني إنه لا يعد نتيجة للسلوك الإجرامي إلاّ ما يقيد به القانون وما يرتب عليه من نتائج بصرف النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى ، وبذلك تكون النتيجة وفقاً للمفهوم المادي تلك النتيجة التي يتضمنها النص القانوني لاكتمال الركن المادي للجريمة بذاتها ، ففي جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت يتطلب القانون لاكتمال الركن المادي فيها موت المجني عليه بوصفها عدوان على الحق في الحياة [٢] .

وفي ضوء ما تقدم ومما تجدر ملاحظته في هذا الشأن أن الجريمة تبدأ بفكرة في ذهن الجاني قد يصرف النظر عنها وقد يصمم على تنفيذها، والمشرّع لا يعاقب مجرد التفكير أو على مجرد الأعمال التحضيرية أي الأعمال المادية التي يباشرها الجاني استعداداً لتنفيذ الجريمة كإعداد الجاني السلاح الكاتم للصوت أو شراء الجهاز الكاتم للصوت لتركيبه على السلاح الذي ينوي استعماله في الجريمة [٣]، التي تعد من مراحل الجريمة السابقة للشروع [٤].

أما اذا كان الجاني قد بدأ بتنفيذ سلوكه الإجرامي ولم تحدث الوفاة وتوقف التنفيذ أو خاب أثره بسبب خارجي لا دخل لإرادته فيه فلا تتحقق جريمة القتل بل يعد ذلك شروعاً متى توافر القصد الجنائي وتوافرت سائر أركان الشروع ، فإن حقق النتيجة كانت جريمة القتل تامة، ،وإن لم يحققها لأسباب لا ترجع لإرادته رغم توافر قصد القتل لديه اقتصرت مسؤوليته على الشروع في جريمة القتل[٥] ، وقد

---

(١) د. نجيب محمود حسني ، مصدر سابق ، ص٧١-٧٣ .

(٢) ينظر في هذا المعنى قرأ محكمة التمييز الذي جاء فيه "... ولما كان إطلاق الرصاص من قبل المتهم على والده قد أدى إلى إصابته في فخذه ومن ثم وفاته بعد ثلاثة أيام جراء النزف الدموي فيعد قتلاً عمداً ...." القرار رقم ٥٦١ / موسعة ثانية في ١٢ / ٤ /١٩٩٠ النشرة القضائية، يصدرها المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق، ع٢، س٥، ص٣٢٢، وكذلك القرار رقم ٣١ / موسعة ثانية / ١٩٩٠ في ١٩٩٠/٤/١٢، مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين، العراق، ع٣ ،٤، س٤٥، ١٩٩٠ م، ص ٢٢٣.

(٣) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٨.

(٤) ينظر المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي، ينظر كذلك قرار محكمة التمييز المرقم ٢٦١ في ٢ /٣ / ١٩٧٦، مجموعة الاحكام العدلية، يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع١ ، س٧ ،١٩٧٦ ، ص٣٠٤.

(٥) حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه ، ج٢، الدار العربية للموسوعات ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، ص١٣.

نصت على ذلك المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي على أن : " الشروع هو البدء في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لأرادة الفاعل فيها . ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ ، أما السبب فيتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل بصلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق... " [١] ، وتطبيق ذلك على الجريمة –موضوع البحث – فإن الجاني في الشروع يعقد العزم على ارتكاب جريمة القتل باستعمال السلاح الناري الكاتم للصوت بوصفها جناية ويبدأ بالتنفيذ إلا أن النتيجة الإجرامية لا تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته ، أو لأن القتل مستحيل التنفيذ لسبب متعلق بموضوع الجريمة كما لو كان المجنى عليه قد فارق الحياة قبل إطلاق الرصاص عليه أو غادر المحل الذي قصده الجاني ، أو بالوسيلة المستعملة بالتنفيذ كما لو تبين أن السلاح الكاتم للصوت غير صالح للاستعمال أو أنه خالٍ من الرصاص ، وهو ما أكده واقع التطبيقات القضائية [٢] ، وبالرجوع إلى المادة الأولى من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت نجد أن المشرّع قد اعتبر مجرد الشروع في ارتكاب جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت بمثابة جريمة تامة وإن لم تتحقق النتيجة الجرمية، أي أنه اعتبر الجريمة متحققة بشكل تام بمجرد الشروع فيها وعاقب عليها بالعقوبة ذاتها وذلك لخطورة الأسلحة الكاتمة للصوت.

---

(١) تقابلها المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري، المواد (١٩٩، ٢٠٠) من قانون العقوبات السوري، المواد (٨٦ ،٨٧، ٨٨) من قانون الجزاء العماني.

(٢) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٢٣٦ / موسعة ثانية /١٩٨٨ في ١٧ / ٨ / ١٩٨٨ الذي جاء فيه: " ... أن ضرب المدان للمجني عليه بالسلاح وتسببه بحدوث أضرار عرضت حياة المجني عليه للخطر يدل على انصراف نية المدان إلى القتل لا إلى الإيذاء ...لذا فإن فعل المتهم ينطبق واحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات بدلالة المادة ٣١ منه " مجلة القضاء، ع١ ، س٤٥ ، ١٩٩٠ ، ص ٩٣ ، وكذلك قرار محكمة جنايات الرصافة المرقم٥٢٠/ج/٢٠١٧،في ٢٠١٧/٤/٢٧م (غير منشور) .

٣-(العلاقة السببية):

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة أن يصدر سلوك إجرامي عن الجاني وأن تحصل نتيجة ضارة بل لابد أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما علاقة سببية ، ويقصد بالسببية إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره ، فكل من النتيجة والسلوك يرتبطان برابطة العلة بالمعلول بحيث يكون السلوك هو السبب في حصول النتيجة والأخيرة هي الاثر المترتب على السلوك الإجرامي[١] ، وفي الجريمة –موضوع البحث– وفاة المجنى عليه يجب أن يعود للنشاط الإجرامي الذي قام به الجاني المتمثل بإطلاق الرصاص بحيث لولا هذا النشاط لما تحققت النتيجة ، ولا يثار أي إشكال في العلاقة السببية ، إذا كان الفعل الذي أتاه الجاني هو سبب تحقق النتيجة كأن يطلق الجاني النار من مسدس كاتم للصوت على المجنى عليه فيرديه قتيلاً ، فإنّ العلاقة في مثل هذه الحالة بين السلوك الإجرامي والنتيجة واضحة لا غموض فيها ، إذ إنّ سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة المعاقب عليها فيكفي لقيام السببية إسناد الفعل إلى الجاني[٢] ، إلا أنه غالباً ما تنضم إلى فعل الجاني عوامل متعددة أخرى مستقلة عنه فتشترك معه في إحداث النتيجة الإجرامية، وتختلف العوامل التي تتضافر في إحداث النتيجة الإجرامية فمنها ما هو سابق على السلوك الإجرامي ومنها ما يكون معاصراً أو لاحقاً له كاعتلال صحة المجني السابقة للسلوك، إو إهماله في تناول العلاج وخطأ الطبيب ...الخ [٣]، الأمر الذي يثير التساؤل عن الدور الذي لعبته هذه العوامل في إحداث النتيجة؟ وبالتالي تأثيرها على العلاقة السببية؟ وقد ظهرت عدة نظريات فقهية للإجابة على هذه الأسئلة [٤]، ولكن المشرّع العراقي لم يترك مسألة العلاقة السببية إلى آراء الفقهاء حيث نصت المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي على أنه : " ١– لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قدأسهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله .٢– أما اذا كان السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه . " وإزاء وضوح هذا النص ومن

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٤٤٨.

(٢) د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ، ١٩٩٠م ، ص١٩٥ .

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي، د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات العام، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٧ م، ص١٣٨.

(٤) ظهرت في هذا الشأن ثلاث نظريات فقهية: (نظرية تعادل الأسباب، نظرية السبب الملائم، نظرية السبب الأقوى أو المباشر) للمزيد من التفاصيل حول هذه النظريات ينظر د. فتوح عبد الله الشاذلي، د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص١٣٨، د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٤١ وما بعدها.

خلال تطبيقه على الجريمة موضوع البحث يتبين أن المشرّع العراقي أخذ بنظرية تعادل الأسباب حيث تعتبر كل الأفعال التي أسهمت في أحداث الوفاة متكافئة ومتساوية من حيث الدرجة والأهمية، على ان علاقة السببية تنتفي بين فعل الجاني والنتيجة إذ أسهم معه سبب أجنبي كاف لوحده في إحداث النتيجة وكان مستقلاً بفعالية سببية خاصة تكفي لإحداث النتيجة الجرمية المتحققة فعلاً.

ثالثاً: الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة وذلك لارتباطه بشخصية المجرم الذي يعتبر اليوم المحور الرئيس للسياسة الجنائية الحديثة، فالجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً ولكنها كذلك كيان نفسي، وإذا كان القانون الجنائي يهتم أساساً بالسلوك الإجرامي بحيث أذا انتفى السلوك انتفت الجريمة فإن هذا الأخير لا يكفي لقيام الجريمة بمفرده فإذا انتفى الركن المعنوي فلا قيام للجريمة أيضاً [١]، وترجع أهمية الركن المعنوي لكونه يتضمن العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة، وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هو العلم والإرادة، فهو الذي يعبر عن الإثم في نفسية الجاني [٢].

وبالاستناد إلى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة – محل الدراسة – تعد جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت جريمة عمدية ، وبذلك فإن الركن المعنوي لها يتمثل في صورة القصد الجرمي العام ، وقد عرّفته المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي بقولها : " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى" [٣] ، كما عرّفه الفقه الجنائي بأنه : " العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها " [٤] ، أو أنه " علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها " [٥].

---

(١) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٨.

(٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي، د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص١٣٨.

(٣) تقابلها المادة (٨٠) من قانون الجزاء العماني.

(٤) د. جمال إبراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥.

(٥) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر، عنابة ، ٢٠٠٦ م ، ص١١ .

وهذا يعني ان الركن المعنوي للجريمة محل الدراسة يتطلب توافر عنصرين هما:

١- العلم : هو حالة ذهنية نفسية تمثل علاقة بين أمر ما وبين نشاط الشخص [١]، ويقصد به أن يعلم الجاني بأركان الجريمة وعناصرها مع اتجاه إرادته إلى ارتكابها ، وهو بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية ، أي أن يكون الجاني عالماً بأن اعتداءه منصب على إنسان على قيد الحياة وبأنه يستعمل سلاحاً ناري كاتماً للصوت ، وأن يتوقع ان فعله هذا سيؤدي إلى إزهاق روح المجنى عليه، وبخلافه إذا اعتقد الفاعل إن فعله ينصب على جثة إنسان قد فارق الحياة قبل إطلاق الرصاص ، أو إذا جهل خطورة فعله أي لم يتوقع وفاة المجنى عليه ففي هذه الحالة ينتفي القصد ومن ثم تنتفي المسؤولية عن القتل العمد ولكنه يسأل عن القتل الخطأ [٢] .

ويلاحظ أن المشرّع العراقي في تعريفه للقصد الجرمي أعلاه لم يركز بصورة صريحة على وجوب العلم بأركان الجريمة، وهو بذلك أغفل عن الإشارة إلى العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي (العلم)، لذا نقترح إعادة صياغة المادة (١/٣٣) كالآتي: " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الجريمة عالماً بعناصرها القانونية هادفاً ... ".

٢- الإرادة : وهي عنصر القصد الجرمي الثاني وتفوق العلم من حيث أهميتها ، فالأخير ليس مطلوباً لذاته بل لأنه مرحلة في تكوين الإرادة ، وهي مرحلة لاحقة على العلم [٣] ، والإرادة عنصر في صورتي الركن المعنوي سواء اتخذ صورة القصد أم الخطأ ، ويراد بها تحقق الإدراك أو التمييز لدى الجاني واستعداده لفهم ماهية أفعاله وتصرفاته ومن ثم تقدير النتائج المترتبة عليها ، فحرية الاختيار هي العنصر اللازم لتحقق الركن المعنوي للجريمة وبالتالي المسؤولية الجزائية ، بأن تكون إرادة الجاني متوجهة إلى إحداث النتيجة رغم علمه بعناصر وأركان الجريمة ومع ذلك إرادته متجهة نحو إحداث النتيجة ، فالاتجاه الإرادي لجريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت يقوم على أساس علم الفاعل بماديات الجريمة وإرادة فعل الاعتداء المتمثل بإطلاق الرصاص فضلاً عن إرادة النتيجة المترتبة عليه وفاة

---

(١) د. طلال ابو عفيفة ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ م ، ص ٣١٦.

(٢) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٩٦٧ / الهيأة الجزائية / ١٩٩٤ في ٢٧ / ٣ / ١٩٩٤، مجموعة الأحكام العدلية، ع٣، س٦ ، ١٩٩٥ م ، ص ٢٥٢.

(٣) د. طلال أبو عفيفة ، مصدر سابق ، ص ٣١٦ .

المجنى عليه ، وبخلافه إذا أتى الفاعل الفعل ولكن إرادته لم تكن متجهة إلى إنهاء حياة المجنى عليه فإن القصد ينتفي وبالتالي المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل العمد وإن حصلت الوفاة ولكنه يسأل عن جريمة القتل الخطأ [١].

والواقع ان المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل تعد متحققة بتوافر العلم والإرادة بصرف النظر عن البواعث لأنها لا تعد من عناصر القصد الجرمي وسواء كانت شريفة أم سيئة ، وعليه فإن عدم معرفة الباعث لا يحول دون توافر القصد الجرمي وقد قضت محكمة التمييز في هذا الشأن " ... أن تعمد المتهم توجيه بندقيته نحو رأس المجني عليه وتعمد إطلاق النار عليه من قرب شديد يعد قتلاً عمداً لكون الموت نتيجة حتمية للفعل الذي حدث بهذه الكيفية ويكون المتهم قد أراد النتيجة ابتداءً ولا عبرة بالباعث الذي ذكره وهو اللعب بالبندقية... ".

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هناك من يرى من فقهاء القانون الجنائي [٢]، ضرورة توافر القصد الخاص لقيام المسؤولية في جرائم القتل العمد ويتمثل بنية إزهاق روح المجنى عليه وذلك بدعوى التمييز بين جرائم القتل وغيرها من جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، وقد ذهبت محكمة التمييز السورية في هذا النهج، حيث تقول في أحد قراراتها " جرائم القتل قصداً أو الشروع فيه تتميز بعنصر خاص هو نية إزهاق روح المجنى عليه، وهذا القصد الخاص يختلف عن القصد الجرمي العام" [٣].

وهو ما سارت عليه محكمة النقض المصرية أيضاً [٤] ، إلا أن الرأي الراجح والذي يمثل رأي الاغلبية من الفقه الجنائي ونحن بدورنا نتفق معه [٥] ، فيرى أن القصد الجنائي في القتل العمد هو قصد عام ، وذلك لأن القصد الخاص في أية جريمة هو أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة

---

(١) د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات– القسم العام ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤م ، ص١٢٤ .

(٢) د. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد–بغداد ،١٩٦٢، ص٨٢، د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات–القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٠م، ص٣٠٠.

(٣) ينظر قرارها المرقم ٢٧٥ / في ٢٥ / تشرين الأول / ٢٠٠٤ ، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : https:\\www.stl-tsl.org

(٤) ينظر قرارها المرقم ٢٥٦ / نقض في ٥ / ٩ / ١٩٦٢، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، يصدرها المكتب الفني لمحكمة النقض، ع٢–٥، ١٩٦٢ م، ص ٣٤٢.

(٤) د. عبد المجيد الذبياني، المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ص٨٤.

(٥) أياد حسين العزاوي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، بلا ناشر، ١٩٨٥، ص٢٢ د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٢٠٢.

أبعد ، بمعنى أن يهدف الجاني من وراء فعله المقصـــود إلى غاية أخرى غير إنهاء الحياة وهذا غير لازم في جريمة القتل العمد ، ذلك أن فعل القتل يتكون من سـلوك يؤدي إلى نتيجة ، والقصـد الجنائي يتكون من إرادة الســلوك وإرادة تحقيق النتيجة المترتبة على هذا الســلوك ، وهي وفاة المجنى عليه ، وحيث أن نية إنهاء الحياة هي غرض الفاعل من الاعتداء فلا يوجد أذن غاية أبعد من الهدف الذي سعى إليه الجاني ، ومن ثم فإن تطلب القصد الخاص لا يضيف شيئاً إلى الجريمة وعليه يبقى القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بالسـلاح الناري الكاتم للصـوت أو بأية وسـيلة أخرى في نطاق القصـد العام بعنصريه العلم والإرادة ، وهو ما سار عليه القضاء العراقي في غالبية قراراته [١].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت:

إن العقوبة ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق هدفين أحدهما علاجي ويتضمن إخضاع المحكوم عليه للعقوبات والتدابير اللازمة لتأهيله ، والثاني وقائي يتضمن تحصينه أخلاقياً وسلوكياً من أخطار الإجرام[٢] ، ولم تعرف أغلب التشريعات العقوبة ومنها المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة محل الدراسة ، ولكن الفقه عرفها بأنها "انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الاجرامي كنتيجة قانونية لجريمته ، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية"[٣] ، وفي المعنى ذاته هي جزاء ينطوي على ايلام يقرره القانون الجنائي لحماية المجتمع تنفيذا لقرار قـضائي صـادراً من المحكمة المختصـة على من يثبت ارتكابه الجريمة [٤] ، أو أنها" :

---

(١) ينظر قرار محكمة المميّز المرقم ٧٤/ هيأة عامة/ ١٩٨٥ في ٤ / ٥ / ١٩٨٥ الذي جاء فيه " ... إذا كان المسـدس المسـتعمل في ارتكاب الجريمة لا يمكن أن تنطلق الطلقة منه بغير ضـغط متكرر على الزناد وكان المتهم قد وجه مسدسه نحو الوجه الخلفي لجسم أبيه عند منطقة الجوف الصدري فإن ذلك يؤكد توفر نية القتل لدى المتهم ..." ، مجموعة الأحكام العدلية ، ع٣، س٥ ، ١٩٨٥ ، ص ٢٣٢ ، ينظر في المعنى ذاته قرار محمة جنايات بابل المرقم ٦٣١ / ج /٢٠١٩ في ٢٩ / ٥ / ٢٠١٩ (غير منشور) .

(٢) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٦٥.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٤٣.

(٤) محمود طه جلال، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ٢٠٠٥ م ، ص٢٣.

جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة " [١] ، وغيرها من التعريفات الأخرى[٢]

ومن هذه التعريفات يتضح أن مفهوم العقوبة التقليدي يقوم على أنه جزاء في مقابل الجريمة التي ينص عليها المشرع' بينما يقوم المفهوم الحديث فضلاً عن الجزاء على تقويم المذنب وتأهيله ليعود فرداً صالحا في المجتمع [٣].

ويترتب على توافر اركان جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت استحقاق الجاني العقوبة المقررة عنها وحيث إن العقوبة التي ينص عليها المشرّع لأي جريمة يجب أن تكون من حيث الأصل محددة بنص صريح يحددها مع بيان أركان هذه الجريمة ، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من وجود عقوبات ملحقة بالعقوبة الأصلية ، فالعقوبات من حيث مدى استقلاليتها عن بعضها تقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية [٤] ، ولبيان مدى انطباق هذه العقوبات على الجريمة –موضوع البحث– ارتأيت تقسيم هذا الفرع على فقرتين تخصص الأولى منه لبيان العقوبة الأصلية لهذه الجريمة ونخصص الأخرى لبيان العقوبات التبعية والتكميلية وكالآتي :

اولاً: العقوبات الأصلية:

إن المشرّع يحدد العقوبة على أساس ماديات الجريمة وخطرها وما تسببه من ضرر بالمجتمع، وتعرف العقوبة الأصلية بأنها : " الجزاء الاساسي الذي ينص عليه المشرع للجريمة استناداً إلى طبيعتها ويجب على القاضي ان يحكم بها عند ثبوت ادانه المتهم "[٥]، وبعبارة أخرى هي " العقوبات

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، بلا ناشر، ١٩٧٢ م ، ص١٧٦.

(٢) ومن تعريفات العقوبة أيضاً أنها: "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعد جريمة في نظر القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه " د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط١ ، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان ، ١٩٩٠م ، ص١١٦، أو هي " تضحية لابد منها لإشاعة الأمن والنظام" حسن علي حسين ، النظرية العامة للجزارات الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٤م ، ص١٢٣ .

(٣) د. منصور نصر قموح ، شرح قانون العقوبات– القسم العام ، بلا ناشر ، ١٩٨٣ م ، ص١٢ .

(٤) ينظر المواد (٨٥ – ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٥) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي –دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص١٢٨.

التي يمكن للقاضي المختص الحكم بها على مرتكب الجريمة دون أن يتوقف توقيعها بحقه على الحكم بعقوبة أخرى" [١] ، ومعيار اعتبار العقوبة أصلية هو كونها مقرره جزاء أصيل للجريمة دون أن يتوقف فرضها على الحكم بعقوبة أخرى[٢] ، هذا يعني أن العقوبة تعد اصلية إذا كانت العقاب المباشر للجريمة ووقعت منفردة دون أن يتوقف ذلك على الحكم بعقوبة أخرى[٣] ، وسميت بهذا الاسم لأنه يجب على القاضي أن يحكم بها عند إدانة المتهم ، فضلاً عن ذلك يتم الاستناد إليها في بيان نوع الجريمة، وفي تحديد القانون الأصلح للمتهم[٤] ، والعقوبات الأصلية إما أن تكون بدنية أوسالبة للحرية أومالية وتتمثل هذه العقوبات بالإعدام، والسجن المؤبد ، والسجن المؤقت ، والحبس الشديد ، والحبس البسيط، والغرامة ، والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين والحجز في مدرسة إصلاحية [٥] .

وبشأن العقوبة الاصلية المقررة لجريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت فقد عاقب عليها المشرع العراقي بموجب المادة الاولى من قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت التي جاء فيها " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل او الشروع فيها بسلاح ناري كاتم للصوت " ومن النص يتضح ان القانون المذكور عاقب بعقوبة الإعدام لكل شخص يرتكب جريمة قتل او يشرع بها[٦].

---

(١) أحمد هادي عبد الواحد السعدوني ، مصدر سابق ، ص٧٩ .

(٢) د.محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٦٥.

(٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٨١.

(٤) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤١٤.

(٥) ينظر المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المواد (١٣– ٢٣) من قانون العقوبات المصري ، المادة (٣٧) من قانون العقوبات السوري ، المواد (٣٩ – ٤٥) من قانون الجزاء العماني .

(٦) أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة الأمر رقم (٧) في ١٠/ ٦/ ٢٠٠٣ تم بموجبه تعليق العمل بعقوبة الإعدام وحل محلها عقوبة السجن مدى الحياة حيث جاء في البند الأول من الأمر المذكور" تعلق عقوبة الإعدام في كل حالة تكون فيها عقوبة الإعدام هي العقوبة الوحيدة المنصوص عليها لمعاقبة مرتكب الجناية ويجوز للمحكمة أن تستعيض عنها بمعاقبة المتهم بالحبس مدى الحياة أو بفرض عقوبة أخرى أقل منها وفقاً لما ينص عليه قانون العقوبات" ، منشور في الوقائع العراقية ، ع ٣٩٧٨ في حزيران ٢٠٠٣م ، وقد بقي الأمر على هذا الحال إلى أن تم أعادة العمل بعقوبة الإعدام وذلك بموجب الأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م الصادر من رئيس الوزراء إذ جاء فيه " أولاً : استثناءاً من أحكام الفقرة (١) من القسم (٣) من الأمر رقم (٧) في ١٠ حزيران ٢٠٠٣ الصادر من سلطة الإئتلاف المؤقتة يعاد العمل بعقوبة الإعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على مرتكب إحدى الجرائم الآتية :... جرائم القتل العمد المنصوص عليها في المادة (٤٠٦) " وفي أيلول/ ٢٠٠٤ تم اعادة العمل بعقوبة الإعدام وتم تعديل الفقرة (١) من الأمر رقم (٧) اعلاه استناداً لذلك، منشور في الوقائع العراقية ، ع ٣٩٨٧ ، في أيلول ٢٠٠٤م .

وهو ما يؤيده واقع التطبيق القضائي [١]، ولكن مما تجدر ملاحظته على نص المادة الأولى أعلاه أن المشرّع العراقي ساوى بين عقوبة الشروع في جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت وبين عقوبة الجريمة التامة وجعل عقوبتها الإعدام في الحالتين وذلك خلافاً للقاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي التي تعاقب على الشروع بموجب المادة (٣١) التي تنص على أن " يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح بالعقوبات التالية ما لم ينص على خلاف ذلك . أ – السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام " ونعتقد لا مبرر لتلك المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة ، فحقيقي أن جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت لها من الجسامة والخطورة مايبرر العقاب عليها بالإعدام إلا أن توقف الأمر عند حد الشروع وعدم وفاة المجنى عليه لا يتناسب من حيث جسامته مع عقوبة الإعدام لا سيّما إذا قارنا ذلك مع الشروع في جريمة القتل باستخدام الأسلحة النارية غير الكاتمة للصوت فهذه الأخيرة لا تقل جسامة عن الشروع في الجريمة موضوع البحث بل قد تفوقها لما يثيره صوت السلاح الناري من قلق ورعب في نفس المجنى عليه ، لذا نقترح على المشرع حذف عبارة " أو الشروع فيها " من نص المادة الأولى حتى يخضع الشروع في جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت للقاعدة العامة سالفة الذكر فتصبح عقوبته السجن المؤبد بدلاً من الإعدام .

وتُعد عقوبة الإعدام من أشد العقوبات وأخطرها على الإطلاق لكونها تسلب حياة المحكوم عليه ، وتُعرّف عقوبة الإعدام بأنها : " شنق المحكوم عليه حتى الموت " [٢] ، عرّفها الفقه بأنها : " إزهاق روح المحكوم عليه بالطريقة التي يحددها القانون" [٣] ، وغيرها من التعريفات الأخرى التي اختلفت في صياغة لفظ

---

(١) ينظر قرار محكمة جنايات بابل رقم ٨٤٠/ج/٢٠٢١ م " لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على سير التحقيق والمحاكمة وعلناً بحق المتهم (ح.ج.خ) سبق وأن أصدرت المحمة حكمها بالإعدام عن جريمة قتل المجنى عليه (ف.ع.م) بإطلاقات نارية ، وإن سبب الحادث هو خلاف فيما بينهم على طريق ترابي ، وأن المحكمة أيدت الحكم الصادر بحق المتهمين في ٢٠٢١/٥/٢وفق المادة ١/٤٠٦/أ وصدر القرار بالاتفاق استنادا لأحكام المادة ١٨٢ /الأصولية ..." (غير منشور)

(٢) ينظر المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (١٣) من قانون العقوبات المصري التي تنص " كل محكوم عليه بالإعدام يُشنق" ، المادة (٤٠) من قانون الجزاء العماني التي تنص " تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً بعد انبرام الحكم الصادر بها ..."

(٣) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤١٦.

الموت أو الطريقة المستخدمة في التنفيذ ولكنها اتفقت في النتيجة التي تتحقق من تنفيذها وهي إماتة المحكوم عليه بها ، فطريقة التنفيذ فإما أن تكون شنقاً حتى الموت أو رمياً بالرصاص ، أو بأية وسيلة أخرى يحددها القانون [١] ، وقد حدّد المشرع العراقي طريقة التنفيذ لعقوبة الإعدام بالشنق ، وهو ما تقرره قرارات المحاكم في أحكامها عند النطق بتلك العقوبة فقد ورد في قرار محكمة التمييز " ... ولما كانت محكمة جنايات بابل ادانت المتهم ق.ع بموجبها فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً لذلك قرر تصديق قرار الإدانة لموافقته للقانون أما بشأن عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت فقد جاءت مناسبة ..." [٢] .

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة محل الدراسة ، فقد عاقب المشرع المصري على جريمة القتل عمداً بموجب المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات المصري بالسجن المؤبد أو المشدد وشدّدت العقوبة إلى الإعدام في حالات معينة حيث نصّت : " من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ومع ذلك يُحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى ، وأما إذا كان القصد منه التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل ، أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب ، أو التخلص من العقوبة فيُحكم بالإعدام ، أو بالسجن المؤبد وتكون العقوبة الإعدام اذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي " ومن النص المتقدم يتضح أن عقوبة جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت السجن المؤبد أو المشدد والذي عرّفه المشرّع المصري بأنه وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً . وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كان السجن مؤبد، أو المدة المحكوم بها إذا كان السجن مشدد، على أنه لا يجوز أن تنقص مدة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً

---

(١) غزوة عادل حسين، عقوبة الإعدام وأثرها في الحد من ظاهرة الإجرام بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٣ م، ص١٠.

(٢) ينظر قرار محكمة التمييز المرقم ٧٦ /هيأة عامة / ١٩٩١ في ١٩٩١/٩/٣٠، وفي المعنى ذاته قرار محكمة جنايات الديوانية المرقم ١٠٨/ج/٢٠٠٦ م في٢٣/٧/ ٢٠٠٧، وقرار محكمة جنايات الرصافة المرقم/٥٢٠/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٧/٤/٢٧، قرار محكمة جنايات بابل رقم ٦٠٢/ج/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠ (القرارات غير منشورة) .

[١]، أما إذا توفرت الظروف المشددة المذكورة في النص أعلاه فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد بحسب الأحوال.

أما المشرّع السوري فقد عاقب على جريمة القتل عمداً بالأشغال الشاقة عشرين سنة وذلك بموجب المادة (٥٣٣) من قانون العقوبات السوري وبذلك اعتبرها من جرائم الجنايات وذلك بدلالة المادة (٣٧) من القانون نفسه ، التي اعتبرت الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من العقوبات الجنائية العادية ، ومن ثم يحبس القاتل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة في أماكن مختلفة ، ويقسم محصول عمله بإشراف النيابة العامة التي تنفذ الحكم بينه وبين الأشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة وذلك لأجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات إدارة السجن بنسب تحدد حسب ماهية الحكم على أن لاتقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري ، وبعد استيفاء الأخير ما يعود له من التعويض تزداد الحصص المخصصة للمحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه [٢] .

ومن جهة أخرى فقد شدد المشرع السوري عقوبة جريمة القتل عمداً إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام في حال اقترنت بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها قانوناً [٣].

وفيما يتعلق بقانون الجزاء العماني، فهو الآخر قد اعتبر جريمة القتل عمداً من جرائم الجنايات حيث عاقب عليها بموجب المادة (٢٣٥) بالسجن خمس عشرة سنة، وذلك بدلالة المادة (٢٩) منه التي حددت الجنايات بأنها الجرائم التي توصف عقوباتها بالإرهابية، وبالاستناد إلى المادة (٣٩) التي اعتبرت عقوبة السجن المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة من العقوبات الإرهابية، فيما شدد العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإعدام عند توافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها قانوناً عليها [٤].

---

(١) ينظر المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري .

(٢) ينظر المواد (٥٦ /١ ، ٥٧) من قانون العقوبات السوري .

(٣) ينظر المواد (٥٣٤ ، ٥٣٥) من قانون العقوبات السوري .

(٤) ينظر المواد (٢٣٦ ، ٢٣٧) من قانون الجزاء العماني .

ثانياً: العقوبات الفرعية

تقسم العقوبات الفرعية الى عقوبات تبعية وتكميلية وتدابير احترازية، وتشمل هذه العقوبات العقوبات التبعية والتدابير الاحترازية وكذلك العقوبات التكميلية وهي العقوبات التي لا تلحق المحكوم عليه مالم ينص عليها في قرار الحكم، وقد تكون هذه العقوبات وجوبية وقد تكون جوازية [١].

اولآ: العقوبات التبعية:

ويقصد بها العقوبات التي تترتب بناءً على الحكم بعقوبة أصلية، بحيث لا يمكن أن تفرض على المدان وتلحق به بشكل مستقل، وإنما لابد أن يحكم عليه بأحد العقوبات الأصلية التي سبق بيانها وهي إما تابعة للعقوبة الأصلية أو مكملة لها [٢].

لعقوبات التبعية قانوناً تلحق العقوبة الأصلية بقوة القانون دون أن ينص عليها القاضي في الحكم [٣]، وعلى صعيد الفقه تعرف بانها تلحق بالعقوبة الأصلية التي تفرض على المحكوم عليه بقوة القانون ودون حاجة إلى نص ينطق بها القاضي [٤] ، وهذه العقوبات لا يمكن أن تفرض كلياً أو جزئياً بمفردها، وذلك لأن الاكتفاء بها دون فرض العقوبة الأصلية لا يحقق الغرض المقصود من العقوبة في حالات كثيرة ، فهي تعطي العقوبة الأصلية دورها الحقيقي وتضمن تحقيق نتائجها [٥] .

فعند فرض عقوبة أصلية على المحكوم عليه ممكن أن يتبعها عقوبة تبعية ومن ثم تمس حقوقه ولا يجوز للمحكوم عليه أن يمتنع أو يعترض على تنفيذها فالسلطة المختصة بتنفيذ العقوبات تنفذها بغير حاجة لأن ينطق القاضي بها في حكمه [٦] ، كما لا يحق للسلطات المسؤولة عن تنفيذ العقوبات

---

(١) د اكرم نشأت ابراهيم، مصدر سابق، ص ٣٢٩.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٨١.

(٣) تنص المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي " العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة الى النص عليها في الحكم ".

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، ط٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٥٩٥، ص٣٢٩.

(٥) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجزاء الجنائي، مصدر سابق، ص ١٢٨.

(٦) د. مدحت محمد عبد العزيز ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م ، ص٢١٩ .

إعفاء المحكوم عليه منها إذ إنها تفرض بشكل متكامل ومتناسق مع العقوبة الأصلي ، فإن تنفيذ العقوبات التبعية يستمد من نصوص القانون بصورة مباشرة بمجرد تقرير عقوبة أصلية بحكم قضائي ، مما يعطي هذه العقوبات صفة التلقائية على خلاف الاصل في العقوبات فلا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأي جريمة إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة ، فضلاً عن كونها ذات طابع خفي ليعيرها القضاء اهتماماً في الأمر لتأخذ بنظر الاعتبار شخصية المحكوم عليه وخطورة الفعل أو ظروفه الموضوعية أو الشخصية [١]، وهذا ما ينسجم مع السياسية الجنائية الحديثة التي تهتم بشخص الجاني مع ضرورة وضع مناهج علمية وإصلاحية له ، والحكمة التشريعية لهذه العقوبات تكمن في استكمال الأثر العقابي الناتج من العقوبة الأصلية بإضافة قيود من الردع الخاص على المحكوم عليه [٢] .

ثانياً:العقوبات التكميليه :-في قانون العقوبات العراقي هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا [٣] ومراقبة الشرطة[٤] ، والقول بالعقوبات التبعية يلزم منه بيان مدى اندراجها مع العقوبات المفروضة على مرتكب جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت بسبب فرضها بنص القانون ، ولا حاجة لذكرها في قرار الحكم و العقوبات التبعية بحسب ما جاء به قانون العقوبات العراقي تتعلق بالجنايات دون الجنح ، وفيما يخص الجريمة موضوع البحث فقد سبقت الإشارة إلى أنها من الجنايات ومن ثم تشملها العقوبات التبعية ونظراً لأن المشرّع جعل عقوبتها الأصلية الإعدام لذا ينطبق عليها نص المادة (٩٨) التي جاء فيها : " كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين وبطلان كل عمل من أعمال التصرف والإدارة ، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف ، وتعيّن محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية- حسب الأحوال بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة ، قيماً على المحكوم عليه ".

---

(١) د. محمد الرازقي، الدفاع الاجتماعي الجديد ، ط١، دار الكتب الجديدة المتحدة ، بيروت ، ٢٠٠٢ م ، ص١٥٩.

(٢) د. محمود داود يعقوب ، المسؤولية في القانون الجنائي ، صفحات للدراسات والنشر ، دمشق ، ٢٠٠١ م ، ص ٣٢١ .

(٣) ينظر المادة (٩٦، ٩٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ينظر المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي.

ومن النص المتقدم وبالاستناد إلى القواعد العامة في قانون العقوبات يتضح بأن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا من العقوبات التبعية التي تلحق عقوبة الإعدام كعقوبة أصلية للجريمة – موضوع البحث – وذلك بحرمانه من بعض حقوقه ومزاياه المذكورة في المادة (٩٦) وكذلك من إدارة أمواله أو التصرف فيها بحسب المادة (٩٧) من يوم صدور الحكم ولغاية تنفيذه ، أما بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة فهي متعلقة بعقوبة السجن في بعض الجرائم التي حددتها المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي ومن ثم تخرج من نطاق البحث لعدم شمول عقوبة الإعدام بها .

، فهي عقوبات ثانوية أيضاً قررها المشرع بقصد توفير الجزاء الكامل للجريمة ، ولذا فإنها ترتبط بالعقوبة الأصلية وليس بالجريمة ، ولكنها لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بل يجب أن يشملها منطوق الحكم ، حيث يترك أمر تقديرها للمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم بالعقوبة الأصلية في الدعوى الجزائية [١] ، وهذا يعني أن العقوبات التكميلية لا تنفذ بحق الجاني ما لم ينص عليها الحكم ، وتشترك مع العقوبات التبعية في أكثر خصائصها وصفاتها لاسيّما كونهما لا يمكن أن يحكم القاضي بهما بصورة مستقلة ، وإنما تلحقان بالعقوبة الأصلية بعد الحكم بها على الجاني ، فضلاً عن أنها عقوبات مؤقتة وغير ذلك من صفات وخصائص العقوبات المؤقتة ، إلا أن هذه العقوبات تختلف عن العقوبات التبعية في أنها لا تلحق الجاني بحكم القانون بل يجب أن ينص عليها القاضي في حكمه[٢] ، وقد حدّد قانون العقوبات العراقي العقوبات التكميلية بثلاث عقوبات هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا المصادرة ونشر الحكم [٣] ، ونظراً لأن العقوبة الاولى تعد مكملة لبعض العقوبات السالبة للحرية لذا لا يمكن تطبيقها على الجريمة محل البحث لأن عقوبتها الإعدام ، أما بالنسبة للعقوبة الثانية (المصادرة) [٤] ، فقد نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على : " فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها ، أو التي كانت

---

(١) د. محمود داود يعقوب، مصدر سابق، ص١٦٨.

(٢) محمد زكي أبو عامر ، د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعي للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ص ٣٤٢ .

(٣) ينظر المواد (١٠٠و ١٠١و ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) تعرف المصادرة بأنها: " الاستيلاء على مال المحكوم عليه وحرمانه من كل أمواله أو جزء منها بصورة إجبارية وانتقال ملكيتها إلى الدولة دون أي تعويض " محمد زكي أبو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٣٩.

معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسن النية ، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة " وتحليل نص المادة السابقة يتضح من خلاله أنه يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة الأسلحة النارية الكاتمة للصوت التي استعملت في ارتكاب جريمة القتل، أو التي كانت معدة لاستعماله فيها، بل إنه يجب عليه مصادرتها لأن حيازتها بحد ذاتها تعد ممنوعة قانوناً بالاستناد إلى المادة الثانية من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت على النحو الذي سيأتي بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

أما بالنسبة للعقوبة الثالثة (نشر الحكم) فيقصد بها نشر الحكم الجزائي من خلال الوسائل المحددة قانوناً لتكون بمثابة استعادة للآمن داخل المجتمع وإعادة التوازن للثقة العامة التي أخلت بها ، لذلك فإن نشر الحكم يعلم من خلاله كل أفراد المجتمع بأن المجرمون قد نالوا جزاءهم العادل ويتحقق بذلك الردع العام لغير المجرمين[١] ، وهي عقوبة جوازيه ، إذ أجاز القانون للمحكمة أن تحكم بها من تلقاء نفسها أو بناءّ على طلب الادعاء العام وبالإدانة في جرائم الجنايات حصراً ، وبذلك يمكن تنفيذها والأمر بها كعقوبة تكميلية لجريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت أو الشروع فيها لأن هذه الجريمة من الجنايات ، فقد نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءّ على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ..." .

وفيما يتعلق بالتشريعات المقارنة – محل الدراسة – فقد نظم المشرع المصري العقوبات التبعية في قانون العقوبات وحددها في أربع عقوبات وهي الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) ، العزل من الوظائف الأميرية ، وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس والمصادرة [٢] ،ونظراً لأن المشرّع المصري قد اعتبر جريمة القتل من قبيل الجنايات لذا يمكن تتبعها العقوبة الأولى وذلك بالاستناد إلى نص المادة (٢٥) التي تنص على أن : " كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية... " ، وكذا الحال بالنسبة للعقوبة الثانية (العزل من الوظائف الأميرية) سواء أكان المحكوم عليه عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم أم غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية للمدة التي يقدرها الحكم [٣] ، وبالإضافة إلى العقوبتين

(١) د. مدحت محمد عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص ١٩١-١٩٢ .

(٢) ينظر المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري .

(٣) ينظر المادة (٢٦) من قانون العقوبات المصري.

السابقتين يجب وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس وذلك بموجب المادة (٢٨) من قانون العقوبات التي تنص : " كل من يُحكم عليه بالسجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن لجناية ... أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من هذا القانون ...يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين . ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة وأن يقضي بعدمها جملة " ، وتحليل نص المادة السابقة نستنتج من خلاله ان وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس كعقوبة تبعية في جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت لا يمكن الحكم بها إلا عندما تكون الجريمة مقترنة بظرف مشدد (إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة) وفي الحالة التي يحكم فيها القاضي بالسجن المؤبد فقط وذلك بدلالة المادة (٢٣٤ /٢) المشار إليها لأن المشرع جعل عقوبتها عند توافر هذا الظرف الإعدام أو السجن المؤبد ، أما الظروف الأخرى في الفقرة الثانية نفسها فعقوبتها الإعدام وطبيعي أن المراقبة غير ممكنة مع الإعدام ، وعليه فإنه قيد هذه العقوبة التبعية في نطاق ضيق جداً بالنسبة لجريمة القتل لذا كان من الأفضل لو أنه جعل العقوبة شاملة لكل جرائم القتل المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد في المواد (٢٣٤ ، ٢٣٥) ، أي سواء اقترنت بظرف مشدد أم لم تقترن به وذلك بحذف عبارة (أو قتل في الأحوال ... من هذا القانون) من النص، أضف إلى ذلك أن النص السابق يبدو متناقضاً لأن المشرع قد جعل فرض العقوبة وجوياً باستخدامه عبارة (يجب وضعه...) في الفقرة الأولى من النص، ثم عاد في الفقرة الثانية وجعل الأمرجوازياً بالنسبة للقاضي.

أما بالنسبة للمشرّع السوري فقد وصفها قانون العقوبات السوري بأنها العقوبات الفرعية أو الإضافية وهي التجريد المدني ، الحبس الملازم للتجريد المدني المقتضى به كعقوبة أصلية ، الغرامة الجنائية ، المنع من الحقوق المدنية ، نشر الحكم ، إلصاق الحكم ، المصادرة العينية [1] ، ونظراً لأن المشرّع السوري قد اعتبر الجريمة – موضوع البحث –

(١) ينظر المادة (٤٢) من قانون العقوبات السوري.

من الجنايات وعاقب عليها بالأشغال الشاقة عشرين سنة ، لذا فإنه يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرماً حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية ، كما يجب لصق الحكم الصادر بها لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي أقرب محلة من مكان الجناية ، أو إقامة أو سكن المجنى عليه ، كما إن لمحكمة الجنايات أن تأمر بنشر أي حكم جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما ، ويلزم المحكوم عليه بنفقات النشر، وكذلك مصادرة جميع الأشياء بما فيها الأسلحة النارية الكاتمة للصوت التي استعملت في ارتكاب الجريمة ام التي كانت معدة لاستعمالها فيها [١] .

وفيما يتعلق بقانون الجزاء العماني فهو الآخر نظم هذه العقوبات تحت عنوان العقوبات الفرعية أو الإضافية ، وهي منع الإقامة ، وطرد الأجنبي ، والحرمان من الحقوق المدنية، والمصادرة ، والأقفال ومنع مزاولة أحد الأعمال[٢]، ونظراً لأنه اعتبر جريمة القتل من الجنايات وعاقب عليها بعقوبة إرهابية (السجن المؤقت) لذا تترتب عليها عقوبة فرعية منع الإقامة مدة مماثلة في الأمكنة التي عينها الحكم ، وفي الأمكنة التي اقترفت فيها جناية القتل أو التي يسكنها المجني عليه أو انسباؤه حتى الدرجة الرابعة إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك ، أما إذا كان المحكوم عليه أجنبياً فيحكم عليه بالطرد مؤبداً ، أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة خارج الأراضي العمانية ، كما يحرم المحكوم عليه من ممارسة بعض حقوقه المدنية طوال مدة تنفيذ العقوبة ومن ثم طوال فترة موازية لمدة العقوبة المنفذة على أن لا تقل عن ثلاث سنوات ، وللقاضي أن يحكم بمصادرة الأسلحة الكاتمة للصوت أو كاتمات ومخفضات الصوت التي استعملت أو كانت معدة لارتكاب الجريمة، ويجب بكل الأحوال الحكم بمصادرة تلك الأسلحة والكواتم لأن صنعها أو اقتناءها أو استعمالها غير مشروع بحد ذاته استناداً إلى قانون حيازة الأسلحة والذخائر السوري وإن لم تكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه وإن لم تقض الملاحقة إلى حكم [٣] ، كما يمكن الحكم بإقفال المحلات الخاصة ومنع أي شخص من مزاولة مهنة صنع الأسلحة النارية الكاتمة للصوت، أو كاتمات ومخفضات الصوت لمدى الحياة لوجود النص الخاص في

(١) ينظر المواد (٦٣ /٢ ، ٦٧ /١ ، ٦٨/١،٥ ، ٦٩) من قانون العقوبات السوري .

(٢) ينظر المادة (٤٦) من قانون الجزاء العماني .

(٣) ينظر المواد (٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ،٥٢ ،٥٣) من قانون الجزاء العماني.

قانون الأسلحة والذخائر الذي يمنع صنعها أو حيازتها [١] ،على النحو الذي سيأتي بيانه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة بها

بعد الانتهاء من دراسة المبحث الأول الذي تناول جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت ، التي قد يتعرض لها الأفراد نتيجة استعمال وانتشار هذه الأسلحة حيث تم تسليط الضوء على أركان هذه الجريمة وعقوبتها ، وتماشياً مع متطلبات منهج البحث القانوني وإتماماً لموضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت أجد من الضروري تخصيص هذا المبحث لبيان الحريمة الأخرى التي يكون محلها استعمال هذه الأسلحة النارية الكاتمة للصوت ، أو الكواتم فقط التي تركب عليها من خلال حملها أو حيازتها أو صنعها أو إصلاحها والمتاجرة بها التي قد تكون أكثر جسامه وخطورة على الأشخاص لخطورة الضرر الناشئ عنها وجسامته ، ومن خلال الاطلاع على النصوص التشريعية العقابية وكذلك التشريعات الخاصة المقارنة [٢] ، ولاسيما المادة الثانية من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت التي تناولت هذه الجريمة حيث نصت : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز أو حمل أو صنع أو أصلح سلاحاً نارياً كاتماً للصوت أو الكاتم فقط أو تاجر به " إذ نجد أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة قد يتخذ أحد صوراً متعددة كالحيازة والحمل والصنع والإصلاح والمتاجرة .

---

(١) ينظر المواد (٥٥) من قانون الجزاء العماني .

(٢) ينظر المادة (١) من قانون الاسلحة والذخائر المصري ، المادة (٩) من قانون الأسلحة والذخائر السوري ، المادة (٣/ ب) من قانون الأسلحة والذخائر العماني.

وفي ضوء ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين يخصص المطلب الأول لبيان مفهوم الجريمة ويكون الثاني لدراسة اركان الجريمة والعقوبة المترتبة عليها.

المطلب الأول

مفهوم جريمة حمل أو حيازة أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة بها

لغرض الوقوف على معنى وخصائص جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة الكاتمة للصوت أو المتاجرة بها، لابد من بحثها بتقسيم هذا المطلب على فرعين، يخصص الأول لبيان تعريفها والآخر لبحث خصائصها وكالآتي:

الفرع الأول

تعريف جريمة حيازة أو حمل او صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو المتاجرة بها:

إن تعريف جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو المتاجرة بها يتطلب بيان معناها اللغوي والاصطلاحي، وهذا ما سنتناوله تباعاً من خلال النقطتين الآتيتين:

أولاً: تعريف بالجريمة لغةً:

بدءاً لابد من بيان المعنى اللغوي لمفردات هذه الجريمة، ولكن تلافياً للتكرار لن يتم التطرق لما تم تناوله فيما سبق من مفردات وهي (الجريمة والأسلحة النارية الكاتمة للصوت) وكالآتي:

الحيـازة لغـةً: هـي اسم مصـدرها حـاز يحـوز حـوزاً وحيـازة، الشـيء ملكـه وضـمه لنفسـه فقد حـازة [١] ، والحـوز هـو الجمـع وضـم الشـيء [٢] ، ويـأتي بمعنـى الجمـع والتجمـع فيـقال لكـل مجمـع وناحية حوز وحـوزة ، وحمى فلان الحوزة أي كل من ضم شـــيئاً إلى نفسه فـقد حازة [٣] .

أما الحمل لغةً: فعل حملُ، حمل ب، حمل على، لقوله تعالى : ﴿ **أحمل فوق رأسي** ﴾ [٤]، حمل عن يحمل حملاً فهو حامل والمفعول محمول ، لقوله تعالى : ﴿ **الذين يحملون العرش** ﴾ [٥]، وحمل الشي على شيء الحقه في حكمه ، ويعني أيضاً حمل يحمل ، الشيء على ظهره ، ومصدره حمل، وجمعه أحمال[٦] .

وذلك توثيقاً لقوله تعالى : ﴿ **إلا ما حملت ظهورها** ﴾ [٧].

ومعنى إصلاح اسم إصلاح ، ومصدره أصلح إصلاحاً وصلحاً ، و الجمع إصلاحات [٨]، لقوله تعالى: ﴿ **. . .أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير . .** ﴾ [٩]، ويعني تغيير أو تعديل في شيء موجود ، وهو أيضاً بمعنى إزالة الفـــساد وإصلاح ذات البـــين وإعـــادة الأمور إلى وجـــه الصواب لقوله تـعالى : ﴿ **. . .وأصلحوا ذات بينكم . . .** ﴾ [١٠]، ويقال أيضاً يقوم بإصلاح الأسلحة إزالة عطبها.

والصنع في اللغة، أوجد، وهو (فعل)، والبناء اللغوي: صنَّعَ يصنِّع، تصنيعاً، فهو مُصنِّع، والمفعول مُصنَّع، وصنَّع الشَّيءَ صنعه، قام بصنعه، حسَّنه وزيَّنه بالصِّناعة، وصَنَّعَ الآلَةَ: صَنَعَهَا أي أَوْجَدَهَا

---

(١) الفيومي ، المصباح المنير ، ط ٦ ، ج ١ ، ، القاهرة ، ١٩٢٦م ، ص١٠٠.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م ، ص ٥٠٩.

(٣) أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللـغة، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩م، ص ١١٧-١١٨.

(٤) سورة يوسف ، آية (٣٦).

(٥) سورة غافر ، آية (٧) .

(٦) أبي الحسن أحمد ابن فارس ، مصدر سابق ، ص ١٥٢ ، جبران مسعود ، معجم الرائد ، مصدر سابـــق ، ص٣١٧ .

(٧) سورة الأنعام ، آية (١٤).

(٨) جمال الدين أبن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، ج ٤ ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ص ٨٩.

(٩) سورة النساء ، آية (١٢).

(١٠) سورة الأنفال ، الآية (١) .

[١]، وذلك توثيقاً لقوله جلَ وعلا: ﴿ **ويصنع الفلك** ﴾ [٢]، وقوله تعالى أيضاً : ﴿ **تتخذون مصانع** ﴾ [٣]، وقد يدل على إساءة الصنع لقوله تعالى : ﴿ **لبئس ما كانوا يصنعون** ﴾ [٤] .

أما المتاجرة لغةً : فهي مصدرٌ للفعل تاجر، وتجرُ ، وتطلق التجارة على عملية الاكتساب بالبيع ، والشراءْ والتصرف في رأس المال طلـــباً للربح وتطلق على حرفة التجـــــارة [٥] ، لقـوله تعـالى : ﴿ **وتجارة تَخشون كسادها** ﴾ [٦] ، ويقال رجل تاجر والجمع تُجَار بالكسر والتخفيف وأتجرَ الرجل تعاطى التجارة ، واتَجرَ بالممنوعات أتجرَ بها [٧] لقوله تعالى : ﴿ **. . . فما ربحت تجارتهم** ﴾ [٨].

ثانياً : تعريف بالجريمة اصطلاحاً :

أما اصطلاحاً فلم يعرّف المشرّع العراقي كعادته لا في قانون الأسلحة ولا في قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت هذه الجريمة، وكذا الحال بالنسبة للقوانين العقابية والخاصة محل المقارنة، وحسناً فعلت لأن تعريف المصطلحات ليس من مهام المشرّع، كما إننا لم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية عراقية أو مقارنة تعريف قضائياً لها.

ولكن مما تجدر الإشارة إليه وعلى صعيد الاصطلاح القانوني نجد أن البروتوكول الأممي لمكافحة الاتجار الغير مشروع للاسلحةالرقم (٢٥٥لسنة ٢٠٠١) قد تضمن تجريم بعض الأفعال التي نصّت عليها المادة الثانية من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت معرفاً إياها التي تتضمن التعامل غير المشروع بالأسلحة حيث نصت المادة (٥) منه على أنه : " ١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي : عند ارتكابه عمداً

---

(١) جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، ج ٤ ، مصدر سابق ، ص ٨٩.
(٢) سورة هود ، آية (٣٨) .
(٣) سورة الشعراء ، آية (١٣٤).
(٤) سورة المائدة ، آية (٦٣).
(٥) إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم ، المحيط في اللغة ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين ، ط ١ ، ج ٧ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٤ م ، ص ٣٥٨.
(٦) سورة التوبة ، آية (٢٤) .
(٧) أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصر ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م ، ص٤٥.
(٨) سورة البقرة ، آية (١٦) .

: أ- صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع ، ب- والإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة..."

وقد عرّف البروتوكول معنى الصنع غير المشروع إذ نص على" يقصد بتعبير" الصنع غير المشروع" صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة :١- من أجزاء ومكونات متجر بها بصورة غير مشروعة ، أو ٢- دون ترخيص وإذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع ، أو ٣- دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها ، وفقاً للمادة(٨) من هذا البروتوكول ، ويتعين أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء أو المكونات وفقاً لأحكام القانون الداخلي" [١] .

كما عرّف **الاتجار غير المشروع** بأنه: " استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو عبره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف لا يأذن بذلك وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة (٨) من هذا البروتوكول" [٢] .

ومما يؤخذ على النص السابق أنه قد توسع في مفهوم الإتجار غير المشروع بالأسلحة وذلك بأن جعله شاملاً للاستيراد، التصدير، الحمل، الحيازة، التحريك والنقل، وإذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة الثامنة من البروتوكول، ولا شك أن لكل صورة من صور السلوك هذه مفهوماً يختلف عن الآخر.

ومن خلال الاطلاع على كتب الفقه الجنائي لم نجد تعريفا شاملاً لها، اذان الجريمة محل البحث ذو مضمون واسع ومرن يتسع ليشمل صور متعددة من السلوك الإجرامي، منها ما يقع نتيجة استعمال الأسلحة النارية الكاتمة للصوت بحملها أو حيازتها أو صنعها وحتى مجرد إصلاحها أو المتاجرة بها أو بالكاتم فقط، لذا يمكن التطرق إلى تعريف الجريمة محل الدراسة اصطلاحاً بالنظر لكل مصطلح على حدة:

(الحيازة) تعرف بصورة عامة في القانون المدني العراقي بأنها: "وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق" [٣]. و تختلف الحيازة بمنظورها المدني عن مفهومها الجنائي ومن ثم يجب أن يكون محل الحيازة يجوز

(١) ينظر المادة (٣/ د) من البروتوكول الأممي.

(٢) ينظر المادة (٣/هـ) من البروتوكول الأممي.

(٣) ينظر المادة (١١٤٥) من القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة١٩٥١ م المعدل.

التعامل فيه أو أنه يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق كأصلٍ عام، كما عرّفها فقهاء القانون المدني بأنها: " سلطة فعلية لشخص على شيء من الأشياء يستعملها بصفته مالكاً له أو صاحب حق عيني عليه سواء استندت هذه السلطة الى حق أم لم تستند، فالحيازة هي مجرد مظهر من مظاهر التسلط الفعلي، أو مظهر الحق وهذا المظهر قد يطابق في الغالب الحقيقة " [١].

أما الفقه الجنائي فقد عرف الحيازة بأنها الحالة الواقعية التي تخول للشخص قدرة أو سلطة مادية على الشيء فيستعمله أو ينقله أو يعدمه [٢]، ومن ثم لا اعتبار لمدى مشروعية محل الحيازة في الفقه الجنائي إذ تتحقق الحيازة في القانون الجنائي بقيام عنصريها المادي والمعنوي، كما أن أحد عنصري الحيازة يمكن أن يكفي لتحقق حيازة الاسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط.

وقد عرّفت حيازة الأسلحة النارية أو الحربية بصورة عامة بأنها : " سلطة قانونية على السلاح أو ذخيرته أو أجزائه يباشرها الحائز لحسابه الخاص فتكون حيازة تامة ، أو لحساب غيره فتكون حيازة ناقصة " [٣] ، ويلاحظ من خلال التعريف المتقدم أن القانون الجنائي يعتبر الحيازة حالة واقعية كونها وضع مادي يكون للشخص صفة المالك للشيء ، أو صاحب الحق العيني عليه سواء استند هذا الوضع إلى حق أم لم يستند عليه ، وفيما يتعلق بالأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو أجهزة الكاتم التي تركب عليها فيمكن أن تكون محلاً للحيازة من الناحية المادية الواقعية ، وإن كانت هذه الحيازة غير مشروعة قانوناً بموجب المادة الثانية من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت والذي عبر عن ذلك بقوله : " يعاقب... كل من حاز ... سلاحاً نارياً كاتماً للصوت أو الكاتم فقط..." ، ولكن مما يؤخذ على النص السابق أن المشرّع العراقي منع الحيازة والحمل والصنع والإصلاح أو المتاجرة بالنسبة للأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط ، ومن ثم عدم شمول الأسلحة الحربية التي يمكن أن تركب عليها أجهزة كاتمات او مخفضات الصوت ، سيما في الحالات التي تكون حيازتها غير مشروعة خلافاً لنصوص قانون الأسلحة العراقي ، وكما هو الشأن بالنسبة لنص المادة الأولى من القانون نفسه المتعلق بجريمة القتل والذي سبقت

(١) مدحت الحسيني، الحماية الجنائية للحيازة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩م، بلا مكان طبع، ص ١٧.

(٢) د. واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات– القسم الخاص ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص١٤٨، د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص١٥٠.

(٣) د . محمد أحمد، جرائم الاسلحة والذخائر، الاسكندرية، بلا ناشر، ٢٠١٨م ، ص٢٧ .

الإشارة إليه ، الأمر الذي يضيق من نطاق المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار تلك الأسلحة ، والواقع ليس هناك ما يبرر هذه التفرقة بين نوعي السلاح الناري والحربي من جهة والمساواة بين السلاح الناري الكاتم للصوت وأجهزة الكاتم فقط من جهة أخرى .

وقد عرفت محكمة النقض المصرية حيازة الأسلحة النارية بصورة عامة بأنها : "... حيازة سلاح ناري بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت وأياً كان الباعث عليها..." (١).

أما بالنسبة **(لحمل الأسلحة)** فلم نجد فيما اطلعنا عليه من مصادر تعريفاً لمعنى حمل السلاح تشريعاً وقضاءً ، والحمل استعملته المشرع العراقي بصورة منفردة بمعنى أنه يحمل معنى مغاير للحيازة بالنسبة للمادة الثانية من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ، وعبر عنه بعبارة رفع السلاح في إطار الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي (٢) .

أما فقهاً فقد عرف حمل الأسلحة بصورة عامة بأنها : " رفع السلاح أو نقله من قبل شخص من مكان إلى آخر سواء كان حائزاً أو محرزاً " (٣) ، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يأخذ بنظر الاعتبار المكان ولم يجعله عنصراً مميزاً لجريمة حمل السلاح ، إذإنّ المشرّع جعل من بعض الأماكن عنصراً مميزاً للجريمة بل حتى بالنسبة للأشخاص المجازين بحمله ، فالشخص الذي ينقل السلاح من محل إقامته إلى محلٍ آخر وهو مجاز بحيازته وحمله فلا تتحقق الجريمة في هذه الحالة ، كما أنه ومن جهة أخرى أغفل حالة الحظر ألذي يفرضه القانون على حمل السلاح بدون إجازة أو على المجاز بحمله في أماكن معينة (٤) .

و**(الصنع)** يراد به استخدام المواد الأولية والأجزاء المنفردة في عمل سلاح ناري كاتم للصوت أو الكاتم فقط صالح للاستعمال (٥).

---

(١) ينظر قرارها المرقم ١٥٢٨ بتاريخ ٣١ / ١ / ١٩٨٠ ، س ٤٩ ، ياسر محمود نصار ، مصدر سابق ، ص ٢٦٧

(٢) ينظر المواد (١٥٧ /١ ، ١٦٥) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (١٤٠) من قانون الجزاء العماني ، المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات السوري .

(٣) منار عبد المحسن عبد الغني ، حمل السلاح بين تجريم الفعل وتشديد العقاب – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة تكريت ، ٢٠٠٨ م ، ص ٢٤.

(٤) ينظر المادة (٢/١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تقابلها المادة (٣٤ و٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل ، ينظر كذلك في هذا المعنى الطعن رقم١٤٧٩ في١٩٦٧/١/٢٣م ، المكتب الفني لمحكمة النقض ، س٣٦ ق ، ياسر محمود ، مصدر سابق ، ص٢٦٣، والذي تضمن "إن حمل المتهم سلاحاً ظاهراً وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر في حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره " .

(٥) رضا السيد عبد العاطي ، شرح قانون الاسلحة والذخائر في ضوء الفقه والقضاء ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص ١٢٣.

أما **(إصلاح)** فيقصد به إزالة الأجزاء الفاسدة من السلاح وترميمه من جديد لجعله صالحاً للاستعمال، إذ يعني إزالة ما بالسلاح من فساد وعطب وجعله صالحاً للاستعمال [١] .

وفيما يتعلق **(بالإتجار)** فقد عرّف فقهاء القانون الجنائي الاتجار بصورة عامة بأنه حيازة أو إحراز للأسلحة مقترن باحتراف البيع والشراء والمقايضة، لأن المتاجرة قد تنطوي أساساً على الحيازة ثم يزيد عليها عنصراً آخر [٢] .

وهناك من يرى من الفقه أن صنع الأسلحة أو الاتجار بها وأن تباينت أسماؤها ليست إلا حيازة أو إحرازاً حتى أنه ليصح القول إنّ الركن المادي في جرائم السلاح هو الحيازة للسلاح، فالصنع يفضى إلى الحيازة ويكون مصحوب بالنقل عبر الحدود عند الاتجار [٣] .

وفي ضوء ما تقدم يمكن تعريف جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة بها بأنها : " سلوك إجرامي تتجه فيه إرادة الجاني إلى السيطرة المادية أو المعنوية أو كلاهما ، على الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو جهاز الكاتم فقط من خلال حيازته أو حمله أو تصنيعه أو تركيب أجهزة كاتمة للصوت عليه أو إصلاحه ، أو من خلال احتراف بيعه وشرائه واستيراده وتصديره مما يترتب عليه استعماله وانتشاره على نطاق واسع خلافاً لأحكام القانون " .

الفرع الثاني

خصائص جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة بها:

يمكن تلمس خصائص جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة من خلال مجموعة من الأمور وهي بطبيعة الحال تختلف بأختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها إليها وعلى النحو الآتي:

---

(١) هشام عبد الحميد ، الموسوعة الشاملة في الأسلحة والذخائر ، مصدر سابق ، ص٥٣.

(٢) د. مجدي محمود محب ، شرح قانون الأسلحة والذخائر ، مصدر سابق ، ص٢٧٦. هشام عبد الحميد، الموسوعة الشاملة في الأسلحة والذخائر، مصدر سابق، ص٥٣.

(٣) د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات– القسم العام ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤م ، ص١٢٤.

١- من حيث الحق المعتدى عليه :

سبقت الإشارة إلى أن الجرائم تنقسم على أساس طبيعة الحق المعتدى عليه إلى جرائم سياسية وعادية [١] ، وتعرّف الجريمة السياسية بأنها : الأفعال التي تشكل اعتداء على أمن الدولة أو الحقوق السياسية للأفراد التي وضع المشرع لها عقاباً [٢] ، أو هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي وتشكل مساس بالحكومة أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ، أو تقع على الحقوق السياسية للأفراد العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ، و قد استثنى المشرع عدداً كبيراً من الجرائم من عداد الجرائم السياسية ، وأما الجرائم العادية فهي الجرائم التي لا تشكل اعتداءً على أمن الدولة أو الحقوق السياسية للأفراد ولا ترتكب بباعث سياسي [٣] .

وأن مرتكبي الجرائم السياسية يختلفون عن المجرمين العاديين ، إذ إنّ المجرم العادي يهدد المجتمع أياً كان تكوينه فهو مجرم يقف موقفاً معادياً للمجتمع ، بينما مرتكب الجريمة السياسية لا يهاجم المجتمع في ذاته وإنما يهدد بعض مظاهره في شكله أو تنظيمه السياسي ، فهو مجرم بالنظر إلى أفعاله المخالفة للقانون الذي يعاقب عليها بوصفها جرائم سياسية ، ويمكن القول إنّ الصفة الإجرامية التي يتصف بها مرتكب الجريمة السياسية إنما هي عارضة لا يرقى طابع الخطورة فيها إلى مصاف الجريمة العادية ، ولهذا يذهب المشرّع إلى وضع أحكام خاصة لطائفة المجرمين السياسيين ، أما المشرع المصري لم يخص الجرائم السياسية بقواعد معينة في قانون العقوبات ويبدو بوجه عام طابع الشدة ظاهراً في العقوبات المقررة لما يعده من الجرائم السياسية [٤] ، وعليه يمكن تحديد طبيعة الجريمة من خلال الباعث على ارتكابها فإذا كان سياسياً كانت الجريمة سياسية ، أما إذا كان الباعث غير سياسي كانت الجريمة عادية وفيما يخص الجريمة – موضوع البحث – فإنها يمكن أن تكون جريمة عادية أو جريمة سياسية بحسب الباعث على ارتكابها من جهة ولأن المشرع لم يشملها ضمن الاستثناءات الواردة على الجريمة السياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي بموجب المادة (٢١ /أ) من قانون العقوبات العراقي .

والتساؤل الذي يطرح في هذا المقام هل تعد الجريمة –موضوع البحث –من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة؟ وطبيعي أن الإجابة على هذا التساؤل سوف تكون بالنفي لأنها لم ترد ضمن الجرائم الماسة

---

(١) ينظر المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٢٩٧.

(٣) المادة (٢١/أ) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مصدر سابق، ص١٧٩.

بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي حيث نظم المشرّع العراقي أحكام هذه الجرائم في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وتحديداً في المواد التي أشارت إلى رفـع السلاح [١]، بل إنها من الجرائم الخاصة التي وردت في قانون خاص، والواقع أن هناك من يرى من الفقه أن المشرع قد عدَّ السلاح في جرائم أمن الدولة من العناصر الأساسية للجريمة أو ظرفاً مشدداً لها [٢].

فيما يرى رأي آخر أن المشرّع اعتبر السلاح أما وسيلة أو محلاً لجرائم أمن الدولة [٣]، فيما منع قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت هذه الأخيرة بصورة مطلقة ، وبغض النظر عن الوضع القانوني للسلاح ونوعه فيما إذا كان من الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الأسلحة الحربية، فإن العلة من تجريم استعماله وانتشاره خلافاً للقواعد القانونية تتحقق من خلال حماية حق الدولة في أمنها الداخلي او الخارجي ، لاسيما عندما يعبر المشرع في قانون العقوبات عن السلاح بصورة مطلقة ليشمل كل أنواع الأسلحة كما هو الشأن بالنسبة للمادة (١٥٧ / ١) ، ويعده من العناصر المكونة للركن المادي للجريمة ، أو كالجريمة –موضوع البحث– حيث جرم المشرع حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح ، أو المتاجرة بالأسلحة النارية الكاتمة للصوت ، أو الكاتم فقط وذلك لخطورتها ولما يترتب على هذه الجرائم من المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها أو المساس بنظام الحكم فيها بل وربما وإثارة الفتنة والانقلاب على السلطة ومحاولة تغيير نظام الحكم فيها الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف سلطة الدولة وجعلها فريسة لأعدائها [٤] ، لذا نجد المشرع يسعى إلى تجريم تلك الأفعال التي يكون فيها السلاح وسيلة أو محل للجريمة في بعض القوانين الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للمادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ م التي تنص على : " تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية . ٤. ...بتسليح المواطنين أو حملهم على التسليح...٥. الاعتداء بالأسلحة النارية...." [٥] ، وإن كان

---

(١) ينظر المواد (١/١٥٧ و٢/١٦١ و١٦٢ و١/١٦٣–٣ و١/١٦٤ و١٦٥ و١٧٢ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٧ و٢/٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي تقابلها المواد (٧٧– ١٠٢) الباب الأول والباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري.

(٢) جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص٣٩٣.

(٣) عماد فاضل ركاب ، الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي ، مجلة كلية الحقوق– جامعة النهرين، مجلد١١/العدد ٢١ ، بغداد، ٢٠٠٨م ، ص٦وما بعدها .

(٤) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والخفيفة ، دراسات عالمية ، العدد٩٠، أبو ظبي ، ٢٠١٠م ، ص٣٢وما بعدها.

(٥) تقابلها المواد (٣ و١٣ و١٥–١٧) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم(٩٤) لسنة ٢٠١٥م ، يناظرها في المعنى ذاته المواد (٢٨ و٢٩/ أولاً ، ثالث عشر) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ م ، المواد(١٣٠– ١٣٣) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ م .

الأجدر بالمشرع أن يطلق عبارة الأسلحة لتشمل الأسلحة النارية والحربية بدلاً من اقتصار الأمر على الأسلحة النارية وكذا الحال بالنسبة لقانون منع استعمال وانتشار الأسلحة النارية الكاتمة للصوت لتوسيع دائرة تجريم الأفعال الإرهابية التي تستخدم فيها الأسلحة الأخرى وسيلةً أو محلاً لها وذلك لخطورتها على أمن المجتمع وسلامته ، ولذا ندعو المشرّع العراقي لتعديل نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب كما دعوناه من قبل لتعديل نصوص قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت وتوسيع نطاقها ، أما بالنسبة لقانون الأسلحة العراقي فجعل الباعث على ارتكاب الجريمة أحياناً سبباً في تشديد عقوبتها إلى الإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت قد ارتكبت بقصد إشاعة الإرهاب أو الإخلال بالأمن العام أو دعم التمرد المسلح ضد الدولة [١] ، وهو ما يؤيده واقع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية [٢] .

٢- من حيث مظهر السلوك الإجرامي :

تعد الجريمة موضوع البحث من الجرائم الإيجابية التي يتحقق السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي بارتكاب فعل بحيث يأتي الجاني نشاطاً إيجابياً لارتكاب الجريمة باستخدامه جزءاً من جسمه[٣] ، بخلاف الجرائم السلبية التي يتحقق السلوك المكون لركنها المادي من خلال امتناع الفاعل عن إتيان عمل أمر القانون بإتيانه أو القيام به [٤] ، ويعد حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة الكاتمة للصوت ، أو الكاتم فقط أو المتاجرة بها بوصفها صور

---

(١) ينظر المادة (٢٤/ أولاً – ثانياً) من قانون الأسلحة العراقي النافذ.

(٢) ينظر في هذا المعنى قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم٦٢/هيأة عامة/٢٠٠٦في٢٠٠٦/٨/٣٠م ، سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية– القسم الجنائي ، ج٥ ، بغداد ،٢٠١١م ، ص١٢٠، والذي تضمن" لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية وجد أن وقائع القضية تشير إلى القبض على المتهم(أ.ع.م.س) واعترافه بأنه يقود مجموعة مسلحة تقوم بتنفيذ عمليات إرهابية من شأنها منع تنفيذ القوانين وزعزعة الأمن والاستقرار في البلاد ومقاومة رجال السلطة بالسلاح حيث ورد في اعترافه اشتراكه في تفجير السفارة الأردنية ومقر الأمم المتحدة والصليب الأحمر في بغداد ومراكز الشرطة ومراكز التطوع وميناء البكر وحوادث أخرى ، وقد تم إدانته وفق الشق الأول من المادة ١٩٤من قانون العقوبات والحكم عليه بالإعدام ، وهي عقوبة مناسبة ومتوازنة مع الأفعال التي هددت أمن البلاد ولوضع حد لمثل هذه الحوادث التي تعصف بالبلاد لذا قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى.". وكذلك قرارها المرقم٤١/هيئة موسعة جزائية/ ٢٠٠٦في٢٠٠٧/٤/١١م ، سلمان عبيد عبد الله ، ج١، مصدر سابق ، ص١١٩، قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم١٢٧٧٦/ الهيأة الجزائية/٢٠١٦في٢٠١٧/٣/١٩ ، قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم٣٥٣٩/الهيأة الجزائية/٢٠١٨ في٢٠١٨/١٠/٢١ م (غير منشورة) .

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص١١٥.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٦٥٨.

السلوك الإجرامي المكوّن للركن المادي للجريمة سلوكاً إيجابياً بطبيعة الحال لأنه يتطلب نشاطاً إيجابياً من قبل الفاعل ، عندما يأتي الجاني عملا من هذه الاعمال المجرمة قانوناً الذي يمنعها المشرع ويعاقب مرتكبها [١] .

٣-إنها من جرائم الخطر:

ومن جهة أخرى تتميز الجريمة – موضوع البحث – بكونها من جرائم الخطر أي إنها من جرائم السلوك المجرد وهي ما تسمى بالجرائم الشكلية أيضاً [٢] ، فمن خلال استقراء المادة الثانية من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت نجد أن المشرّع العراقي قد صبّ جلّ اهتمامه على صور السلوك الإجرامي المتمثلة بالحيازة والحمل والصنع والإصلاح والمتاجرة بهذه الأسلحة ، وذلك بغض النظر عن صفة الجاني أو النتيجة المترتبة على استعمالها وانتشارها ، حيث جاء النص بصورة المنع المطلق لكل صور السلوك الإجرامي التي حددها التي يمكن أن تتحقق بها هذه الجريمة ، وعليه لا يمكن تصور الشروع في هذه الجريمة ، وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز في قراراتها العديدة [٣] .

وفي ضوء ما تقدم فأن هذه الجريمة لكونها من جرائم الخطر فإن أثر السلوك الإجرامي فيها يمثل عدواناً محتملاً على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً أي تهديداً بالخطر لذا تدعى جرائم الضرر المحتمل أحياناً لما قد ينشأ مستقبلاً من أضرار بسلامة الأفراد وكذلك الأمن والاقتصاد الوطني نتيجة انتشار واستعمال الأسلحة الكاتمة للصوت وإن لم يترتب عليها أضرار آنية [٤] .

---

(١) د. محمد مصطفى القلي ، المسؤولية الجنائية ، ١٩٨٨م ، بلا ناشر ، ص٦٥.

(٢) تعرف الجرائم الشكلية بأنها "الجريمة التي ينصب التجريم فيها على مجرد السلوك الإجرامي بصرف النظر عن النتيجة كما في الجرائم السلبية وذلك تمييزاً لها عن الجرائم المادية التي يتوقف قيامها على تحقق نتيجتها الإجرامية كجريمتي القتل والسرقة" أحمد هادي السعدوني ، الحماية الجنائية للأدوية الطبية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠١٤م ، ص٦١.

(٣) ينظر في هذا المعنى قرارها المرقم ٣٤٧/ج/ ١٩٧٤ د. عباس الحسني، كامل السامرائي: الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج١، ص١٠٧-١٠٨، وكذلك قرارها المرقم ٣١٨/ج/١٩٦٨ في ١٩٦٨/٣/٢٣م ، المصدر نفسه ، ص٣٢٤، وقرارها المرقم ٢٩٧٧/ج/١٩٧٣م في ١٩٧٤/١/٢٧ م النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق ،ع١، س٥، ١٩٧٤، ص٣٩٢.

(٤) د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لا من الدولة الداخلي، ط٢ (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م) ص٢٤٧، د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص٢٦٥-٢٦٦.

٤-من حيث توقيت السلوك:

تتميز الجريمة -موضوع البحث- بكونها من الجرائم المستمرة ، إذ إنّ الجريمة قد تحقق في مدة زمنية محددة ، وقد يمتد تحققها إلى مدة طويلة نسبياً ، والجرائم المستمرة هي التي يتكون الركن المادي لها من سلوك إجرامي يحتمل بطبيعته الاستمرار بإرادة فاعله بعد تمام الجريمة سواء كان ذلك السلوك إيجابياً أم سلبياً [١] ، حيث يبدأ السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة في وقت محدد ولا ينتهي خلال مدة زمنية محددة فيكون الوقت الذي يتحقق فيه السلوك المكون لها طويل نسبياً ، وإن هذا النوع من الجرائم يقوم بمجرد قيام حالة الاستمرار ولا تنتهي هذه الجرائم حتى ينقطع الاستمرار، وتقسم الجرائم المستمرة الى نوعين : النوع الأول يسمى (بالجرائم المستمرة استمراراً ثابتاً) وهي التي إذا بدأت حالة الاستمرار فيها انطلقت من تلقاء نفسها تستمر دون أن تحتاج إلى تدخل إرادة الجاني من جديد في استمرارها وبقائها ، أما النوع الثاني فيراد به (الجرائم المستمرة استمرار متجدداً) التي تحتاج إلى تدخل إرادي جديد من جانب الجاني فهي جرائم تتجدد فيها حالة الاستمرار بإرادة الجاني[٢] ، وذلك بخلاف الجرائم الوقتية التي تبدأ وتنتهي خلال مدة زمنية محددة فلا يستغرق تحقق السلوك المكون لها إلا وقت قصير نسبياً [٣] ، ويترك لقاضي الموضوع أمر تقدير المعيار الموضوعي [٤] ، ومن ثم يتعين الرجوع إلى النص القانوني الخاص بالجريمة المرتكبة لاستخلاص عناصرها والتحقق عما إذا كانت قد استغرقت زمناً قصيراً أم طويلاً في ارتكابها ، مما يعني وجوب غض النظر عن كل ما لا يعتبر داخلاً ضمن عناصر الجريمة المرتكبة حتى وإن اتصل على نحو وثيق بهذه الجريمة وعناصر الجريمة هي كل ما يدخل في كيان ركنيها المادي والمعنوي ، وهذا يعني أن الجريمة تكون وقتية إذا استغرق تحقق عناصرها زمناً قصيراً وإن كانت الآثار التي ترتبت على ارتكابها قد امتدت زمناً طويلاً [٥] .

وتطبيق ما تقدم على جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت، أو الكاتم فقط أو المتاجرة بها نجدها جريمة مستمرة، لأن تحقق كل صور السلوك المذكورة يستغرق وقتاً لتنفيذها، بل وإن بعضها يعد مستمراً استمراراً متجدداً.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات- القسم العام ، مصدر سابق ، ص٥٥٦ .

(٢) د. علي حسين خلف ود سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر السابق، ص ٣١٤.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص١١٦.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام مصدر سابق، ص٣٣٠.

(٥) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٣٧-٣٣٨.

ويترتب على صفة الاستمرار هذه أهمية كبيرة من حيث تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان فالقانون الجديد يسري على الجريمة المستمرة إذا أصبح نافذاً قبل انتهاء حالة الاستمرار[١] ، أما من حيث المكان والاختصاص إذا امتدت الجريمة – موضوع البحث – في بلدان متعددة فقانون كل دولة وقعت فيه الجريمة يسري عليها وكذلك تخضع إلى اختصاصه [٢] ، كما أن المشرّع المصري جعل مدة تقادم الدعوى الجزائية تبدأ من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار[٣] ، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها : " جريمة حيازة السلاح الناري والذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المسقطة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار" [٤].

٥- من حيث التلبس بها :

يقصد بالجرائم المتلبس بها تلك الجرائم التي يتم اكتشافها وقت ارتكاب الجاني للجريمة ، أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، أو إذا تبع المجنى عليه أو الجمهور مرتكبها أثر وقوعها ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً لتلك الأسلحة ، أو الكاتم ، أو أية أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها ، أو إذا ظهرت عليه في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك [٥]، فعند حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح السلاح الناري الكاتم للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة بها ، فالجريمة تصبح من الجرائم المشهودة التي تجيز القبض على المتهم من قبل السلطة المختصة [٦] ، كما لو شوهد أحدهم حاملاً للسلاح الناري الكاتم للصوت أو الكاتم فقط ظاهراً أو مخبأً في حالة المتاجرة ما بين الأشخاص،،كالبيع والشراء ، وكذلك في حال الكشف أو العثور على أماكن أو ورش تقوم بصناعة أو إصلاح هذه الأسلحة ، كما أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لكل

---

(١) ينظر المادة (٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) ينظر المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) ينظر قرارها المرقم ١٩٩١ بتاريخ ٣١ /٣ / ١٩٦٩ ، المكتب الفني لمحكمة النقض ، س ٣٨ ق ، ياسر محمود ناصر، مصدر سابق ، ص٢٧٢.

(٥) ينظر المادة (١/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٦) ينظر المادة (١٠٣ /٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، تقابلها المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

فرد من الأفراد ولو بغير امر صادر من السلطات المختصة أن يقبض على الشخص الذي يوجد متلبساً في جناية او جنحة [١] .

٦- من حيث جسامة الجريمة :

سبقت الإشارة إلى أن الجرائم تقسم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات [٢] ، وفي قانون العقوبات العراقي تعد من الجنايات الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت [٣] .

وبما نحن في مجال بحث لجريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط، أو المتاجرة بها فإنها تعد من قبيل الجنايات بحسب المشرّع العراقي حيث عوقب عليها بالسجن المؤبد بموجب المادة الثانية من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت.

أما بالنسبة للقوانين المقارنة محل الدراسة، فقد عدّها المشرّع المصري من جرائم الجنايات أيضاً وذلك بموجب المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر والتي عاقبت على الجريمة موضوع البحث بالسجن والغرامة، السجن المشدد والغرامة وبدلالة المادة (٣٥ مكرراً) من القانون نفسه والمادة (١٠) من قانون العقوبات التي وصفت الجنايات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد والسجن.

أما المشرع السوري فقد عاقب على الجريمة موضوع البحث بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة وذلك بموجب المادة (٤٢ /أ) من قانون حيازة الأسلحة السوري وبذلك اعتبرها من جرائم الجنح وذلك بدلالة المادة (٣٩) من قانون العقوبات التي اعتبرت الحبس البسيط والغرامة من العقوبات الجنحية العادية .

وفيما يتعلق بقانون الأسلحة والذخائر العماني ، فهو الآخر قد اعتبر الجريمة موضوع البحث من جرائم الجنح حيث عاقب عليها بموجب المادة (٢٢) بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وذلك بدلالة المادة (٢٩) من قانون الجزاء العماني التي حددت الجنح بأنها الجرائم التي توصف

(١) ينظر المادة (١٠٢/ أ /١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣٧٤.

(٣) ينظر المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي.

عقوباتها بالتأديبية ، وبالاستناد الى المادة (٣٩) التي اعتبرت عقوبة السجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات والغرامة من عشرة ريالات عمانية إلى خمسمائة ، أو أحدهما فقط من العقوبات التأديبية .

وبذلك تكون الجريمة –موضوع البحث–من قبيل الجنايات في التشريعين العراقي والمصري ومن قبيل الجنح في التشريعين السوري والعماني.

المطلب الثاني

أركان جريمة حيازة أو حمل أو صنع او إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة بها وعقوبتها:

سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الأول لدراسة الأركان العاملة للجريمة وهي الركن المادي والركن المعنوي، ونفرد الثاني لدراسة العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية المترتبة على ارتكاب الجريمة – وكما يأتي:

الفرع الأول

أركان جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة بها:

يلزم لقيام الجريمة –موضوع البحث – وجود ثلاث اركان ، هما الركن المادي والركن المعنوي ، والركن الخاص ،وفي حالة عدم وجود هذه الاركان لا يمكن الكلام عن أية جريمة ، وقد يشترط المشرع بموجب المادة الثانية من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت أن يكون محل الجريمة هو الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط ، لذا يجب أن ترد الجريمة على هذا النوع من الأسلحة بوصفه ركناً خاصاً لقيام الجريمة ، وتلافياً للتكرار ولسبق بيان ذلك تفصيلاً عند تعريف هذه الأسلحة في المبحث الأول من الفصل الأول سوف اقتصر على الإشارة إلى الركنين المادي والمعنوي والركن الخاص وكالآتي :

أولاً : الركن المادي :

سبقت الإشارة إلى أن الركن المادي يمثل جسم الجريمة وليس مجرد التفكير في الجريمة أو الدوافع والنزاعات النفسية الخالصة، وإنما يستلزم أن تظهر في صورة الواقعة المادية الإجرامية، والمشرع لا يستطيع أن يعاقب الأشخاص دون أن يتخذ تفكيرهم مظهراً مادياً في الحيز الخارجي الملموس التي تعرض المصالح العامة والخاصة للخطر [١].

وحيث اننا بصدد البحث في جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط، فلا نكون أمام جريمة تامة إلا بتحقق عناصر الركن المادي جميعها، التي تتمثل بالسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وعلى النحو الآتي:

١-السلوك الإجرامي: الذي يتمثل بالسلوكيات والأفعال الخارجية الإرادية التي تحمل طابع مادي تدركه الحواس، فالمشرع يتدخل بالتجريم والعقاب على الأفعال المادية التي قد تترك آثاراً ماديه تسبب عدواناً على الحقوق العامة والخاصة، أو إنها تشكل خطراً على المصالح التي يحميها القانون، ويظهر بنشاط مخالف للقانون، والسلوك الإجرامي كنشاط مادي يختلف من جريمة إلى أخرى وفي إطار الجريمة – محل البحث–ما هو النشاط الذي يتطلبه المشرّع الذي يمثل اعتداءً على مصلحة جديرة بالحماية؟ .

ومن خلال استقراء نص المادة الثانية من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت التي تنص " ... كل من حاز أو حمل أو صنع أو أصلح ...أو تاجر به "، يتبين أن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يكون عادة في صورة النشاط الإيجابي المادي فهي لا يمكن أن تتحقق بالنشاط السلبي (الامتناع) وقد يتخذ أحد الصور الآتية:

الصورة الأولى: (حيازة الأسلحة النارية الكاتمة للصوت او الكاتم فقط) :

ويتمثل السلوك الإجرامي هنا في صورة النشاط الخارجي من خلال حيازة الجاني للأسلحة النارية الكاتمة للصوت او اجهزة الكاتم فقط التي تركب على تلك الأسلحة، ومن النص يتضح ان حيازة الأسلحة المذكورة غير جائزة على الإطلاق، وبخلافه فإن حيازتها تشكل جريمة، وذلك بخلاف الأسلحة النارية

(١) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام ، مصدر سابق ، ص٥٦٨.

أو الحربية غير الكاتمة التي تكون حيازتها صحيحة قانوناً إذا توفرت شروطها بالاستناد إلى نصوص قانون الأسلحة العراقي.

ويقصد بالحيازة الوضع المادي الذي يسيطر فيه الشخص على الشيء وتظهر نيته في الاحتفاظ به. وللحيازة عنصران: العنصر المادي ويتمثل بمجموعة من الوقائع المادية التي تكون واقعة وضع اليد كالاستعمال بالنسبة للأسلحة الكاتمة للصوت، واقعة الانتفاع، واقعة الصنع، والتحوير والإصلاح، أي إنه مجموعة الأفعال المادية التي تجعل من الحيازة حقيقة واقعة [١].

أما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي، ويعني اتجاه الإرادة للسيطرة من قبل الشخص على شيء كمالك له، أي انصراف قصده إلى استعمال الشيء أو أي حق آخر متفرع منه بنية الظهور بمظهر المالك، وبعبارة أخرى فالعنصر المعنوي هو إرادة السيطرة من قبل شخص على شيء كمالك له [٢].

وفي ضوء ذلك فأن جريمة حيازة الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط يمكن أن تتحقق بأحد صورتي الحيازة التامة أو الناقصة ، وبعبارة أخرى يكفي لتحقق حيازة السلاح الكاتم للصوت تحقق العنصر المادي لها ، كما تتحقق أيضاً إذا توافر لها العنصر المعنوي فقط دون المادي أي صورة المالك غير الحائز ، أما اليد العارضة فلا يتصور تحقق حيازة السلاح بها ومنّ ثمّ لا تحقق بها الجريمة[٣] ، على أن الأمر متروك بجميع الأحوال لتقدير محكمة الموضوع عند نظر الدعوى فهي من تقدر تحقق الحيازة من عدمها من ثم قيام الجريمة ، وهناك الكثير من التطبيقات القضائية في هذا الشأن بالنسبة لحيازة الأسلحة النارية أو الحربية بصورة عامة [٤] .

---

(١) محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، ج٢، دار الثقافة، عمان ،٢٠٠٢م، ص٢٧.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص١٩٥.

(٣) حسن عميرة ، موسوعة القوانين الجنائية الخاصة في ضوء القضاء والفقه ، القاهرة ، ١٩٨٧ م ، ص ٥٨٦.

(٤) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٣٧/الهيأة الموسعة الجزائية /٢٠١٣ ، ٢٠١٣/٩/١١م ، والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة جنايات بابل قررت...الغاء التهمة الموجهة إلى المتهمة (س. ع. ر)...وذلك لعدم كفاية الأدلة ضدها عن حيازة أسلحة ذات تصنيف خاص المضبوطة...في حديقة الدار المستأجرة من قبلها.... والإفراج عنها وإخلاء سبيلها من التوقيف... لذا فإن الأدلة المتحصلة ضدها غير كفاية ومقنعة لإدانتها...، وذلك لإدانة محكمة جنايات بابل للمتهم (ع ر ع) والحكم عليه في نفس القضية ، ولا يمكن توفر حالة الاشتراك في مثل هذه الجرائم ، وإن المتهم المذكور هو الحائز الحقيقي ، لذا قرر تصديق القرار..." ، ينظر في المعنى ذاته قرار محكمة جنايات بابل المرقم ١٥٧/ج/٢٠١٠ بتاريخ ١٢ / ٣ / ٢٠١٠ م (القرارات غير منشورة) .

الصورة الثانية :(حمل الاسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط) :

يقصد بحمل الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط، رفعها أو نقلها من قبل أي شخص بالمخالفة لأحكام القانون خارج محل إقامته أو مقر عمله، وسواءاً كان في الأماكن التي يحظر فيها حمل السلاح أم غيرها من الأماكن الأخرى، وبغض النظر عن كونه ظاهراً أم مخفياً [١].

فالسلوك الإجرامي في هذه الصورة تتجه فيه إرادة الفاعل إلى حمل السلاح أو نقله فقط من مكان لآخر خلافاً لأحكام قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت وبغض النظر عن السيطرة المادية أو المعنوية عليها ، وبعبارة أخرى سواءاً كان حامل السلاح حائزاً له أم مجرد محرزاً بل ولو كانت يده عارضة على السلاح الناري الكاتم للصوت ، وذلك لأن منع حمل هذا النوع من السلاح جاء مطلقاً بموجب المادة المذكورة ، والواقع أن المشرّع جرم هذا الفعل لتشديد العقوبة وكذلك من أجل التوسيع نطاق التجريم لما ينطوي عليه هذا السلوك من احتمال استعمال السلاح ، وإن احتمال استعماله قد يعرض عدد كبير من الأشخاص للإصابة [٢] .

ومما تقدم يتضح أن حمل الاسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط كصورة من صور السلوك الإجرامي للجريمة موضوع البحث تتفق مع الصورة الأولى (الحيازة) بكون كلاهما سلوك إيجابي يحتمل بطبيعته الاستمرار طالما بقيت إرادة الجاني بتدخل مستمر ، إلا أنه يختلف عنها من حيث مكان تحقق كل منهما فالأخيرة عادةً ما تحقق في الأماكن العائدة للحائز كمحل سكناه أو محل عمله ،وبخلافه وخارج هذه الأماكن تكون صورة حمل السلاح متحققة ، ويمكن استنتاج هذا المعنى أيضاً من خلال نص المادة (٢٤ / ثالثاً) من قانون الأسلحة العراقي التي عبرت عن هذه الصورة بقولها : " ... كل من حمل ... أسلحة نارية أو عتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار ..." فقد يكون حامل الأسلحة هو المستخدم الناقل للأسلحة من مكان إلى آخر ، ولا يشترط أن يكون هو الحائز لها وبالعكس قد يكون الحائز هو الحامل في الوقت ذاته .

الصورة الثالثة: (صنع الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط) :

إن الصنع كصورة للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يعني استخدام المواد الأولية أو المكونات والأجزاء ، أو قطع الغيار المنفردة في عمل الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط بحيث تصبح

---

(١) حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأموال ، بغداد ، بلا ناشر ، ١٩٦٧م ، ص١٠.

(٢) علي عادل صاحب ، الحماية الجنائية للأسلحة النارية والحربية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ م ، ص ٩٠.

صالحة للاستعمال ويستوي في ذلك أن تكون عملية الصنع من أجزاء وقطع مفككة لأسلحة نارية مستخدمة أم من أجزاء جديدة مستحدثة فكل ما يؤدى إلى تكوين سلاح صالح للاستعمال يدخل تحت مفهوم الصنع والصنع قد يفضي إلى الحيازة ومن ثم الاستعمال والانتشار لهذه الأسلحة خلافاً للقواعد القانونية ، اذ ان عملية صنع الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم الذي يركب عليها أو حتى غيره من أجزاء السلاح المذكور يفترض حيازتها ، سواءاً كانت حيازة كاملة عندما تكون بحوزة مالكها الذي قام بتصنيعها أم ناقصة في الحالات التي تكون فيها تلك الأسلحة بحيازة الصانع لها مادياً وليس معنوياً ، كما إنه من جهة أخرى قد يكون مجرد حاملاً لها عندما يقوم بنقلها من محل لآخر خارج محل عمله أو شركته المصنعة بعد انتقال ملكيتها إلى الغير[١] .

الصورة الرابعة: (إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط):

وتتحقق هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي عندما يكون السلاح الناري الكاتم للصوت غير صالح للاستعمال بسبب تعطل بعض أجزائه أو مكوناته، الأمر الذي يتطلب صيانته وإصلاحه من خلال إزالة الأجزاء الفاسدة من السلاح، وإبدالها بأخرى جديدة، أو ترميمها وإعادة تشغيلها مرة أخرى ليصبح صالحاً للاستعمال، فهو بعبارة أخرى إزالة الفساد والعطل من السلاح وجعله صالحاً للاستعمال من خلال ورش العمل المخصصة لذلك، أو حتى إصلاحه وإعادته إلى وضعه الطبيعي من قبل الأفراد في منازلهم [٢].

وتختلف هذه الصورة عن صور السلوك الإجرامي السابقة ، ولكنها قد تكون أقرب إلى الصورة السابقة (الصنع) ، وذلك أن عملية صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكواتم التي تركب على تلك الأسلحة تتم من قبل أشخاص لهم خبرة ودراية بشؤون الأسلحة وأجزائها بحيث يقتصر عملهم غالباً على صنع أو إصلاح تلك الأسلحة النارية الكاتمة ، أو تركيب أجهزة الكاتم عليها بعد أن كانت من قبيل الأسلحة الصوتية من خلال تحويرها ، ولكن الصنع عادة يكون من خلال إنتاج أسلحة جديدة لم يكن لها وجود من قبل ، بخلاف إصلاح الأسلحة الذي ينصب غالباً على أسلحة قديمة مستخدمة تعطلت كلها أو بعض أجزائها .

ومما تجدر ملاحظته أيضاً أن إصلاح الأسلحة تفترض حيازة تلك الأسلحة فقد تتم عملية إصلاح السلاح الناري الكاتم للصوت أو الكاتم من قبل الحائز له حيازة كاملة أو ناقصة، وقد تكون يده عليها

---

(١) رضا السيد عبد العاطي ، مصدر سابق ، ص ١٢٣.

(٢) حسن عميرة ، مصدر سابق ، ص ٥٨٦.

مجرد يد عارضة لغرض إصلاحها، ومن جهة أخرى فقد يكون مصلح السلاح هو الحامل له الذي نقله من محل إلى آخر سيّما عندما ينقله إلى مكان آخر خارج محل عمله كشركته المصنعة لتلك الأسلحة مثلاً أو ورشته الخاصة بالتصليح.

الصورة الخامسة: (المتاجرة بالأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط) :

يراد بالمتاجرة بالأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم استيراد أو تصدير تلك الأسلحة ، أو أجزائها أو مكوناتها أو اقتنائها أو عرضها للبيع والشراء والمقايضة ، أو ترويجها كبضاعة وانتشار استعمالها خلافاً للقواعد القانونية ، أو إنه المتاجرة بأجزائها بمقابل مادي أو معنوي ، وذلك عن طريق البيع أو الشراء أو البدل وكذلك تجارة أدوات ومواد لهذه الأسلحة ، وهذا يعني أن الاتجار بصورة عامة يفترض حيازة أو إحراز للأسلحة مقترن باحتراف البيع والشراء والمقايضة ، لأن المتاجرة قد تنطوي غالباً على الحيازة ، بيد أن ذلك لا يعني أن المتاجرة تستلزم الحيازة المادية للأسلحة في جميع الأحوال ، فقد يقوم التاجر بالترويج للأسلحة التي لا زالت موجودة في حيازة مالكها مادياً أو إنها في حيازة شخص آخر[١].

أما بالنسبة لصور السلوك الإجرامي في القوانين المقارنة –محل الدراسة –فقد نصت المادة الأولى من قانون الأسلحة والذخائر المصري " يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم ٢ وبالقسم الأول من الجدول رقم ٣ ... ولا يجوز بأي حال الترخيص في الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم ٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة النارية ".

ومما تجدر ملاحظته بالنسبة للنص المذكور أن المشرّع المصري قد اقتصر على الإشارة إلى صورتي الحيازة ، أو الإحراز دون صور السلوك الإجرامي الأخرى (حمل ، وصنع ، وإصلاح والمتاجرة) ، والإحراز يختلف عن الحيازة فالأخيرة تعني بسط سلطان الحائز على السلاح عن علم وإرادة ، وبأيّة صورة ولو لم يكن في حيازته المادية بأن كان المحرز للسلاح شخصاً آخر ولم تتحقق الحيازة المادية ، فيما يقصد بالإحراز مجرد الاستيلاء على السلاح بصورة مادية بغض النظر عن الباعث عليه ونوع الحيازة كما لو

(١) د. مجدي محمود محب ، شرح قانون الأسلحة والذخائر، مصدر سابق ، ص٢٧٦. هشام عبد الحميد، الموسوعة الشاملة في الأسلحة والذخائر، مصدر سابق، ص٥٣.

كان لغرض معاينته أو شرائه او أي أمر آخر ، أو إنه ما يضبط من الأسلحة والكاتم للصوت بمعية الشخص بخلاف الحيازة التي تشمل ما يضبط من الأسلحة في محل إقامة الشخص أو محل عمله الذي يسيطر عليه كمنزله مثلاً أو المخزن الخاص بعمله ، وعليه يمكن القول أن كل محرز يكون في الوقت نفسه حائز ولكن ليس كل حائز يعد محرزاً ، والأمر متروك لتقدير محكمة الموضوع وفق ظروف الواقعة [١] .

ومن جهة أخرى فقد اقتصر على كاتمات أو مخفضات الصوت التي تركب على الأسلحة النارية دون الإشارة الى تلك الأسلحة النارية التي تكون كاتمة للصوت ابتداءً عند تصنيعها ، وبذلك يختلف عن المشرّع العراقي الذي ميز بينهما بموجب المادة الثانية أعلاه ، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك بما ورد في المادة (٣٥ / مكرر) من القانون نفسه الذي اعتبرَ أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين (٢ ، ٣) وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية في حكم الأسلحة النارية في حالة الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام القانون والمعاقبة عليها كما هو الشأن بالنسبة للأسلحة النارية الكاملة .

وكذا الحال بالنسبة لنص المادة (٩) من قانون حيازة الأسلحة السوري التي جاء فيها : " يمنع صنع أو استيراد أو حيازة او استعمال أو إصلاح كاتمات أو مخفضات الصوت والمناظير التي تركب على الأسلحة أو الاتجار بها " فنجد المشرع قد حدد صور السلوك الإجرامي ذاتها ، التي أشارت إليها المادة الثانية من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت إلا أنه أشار مباشرة إلى تلك الكاتمات أو المخفضات التي تركب على الأسلحة النارية دون الإشارة إلى الأسلحة النارية التي قد تكون ابتداء عند صناعتها ذا طبيعة كاتمة للصوت .

والأمر ذاته بالنسبة لنص المادة (٣/ ب) من قانون الاسلحة والذخائر العماني التي تنص " ... ولا يجوز بأي حال حيازة او الترخيص بحيازة. ب) كاتمات أو مخفضات الصوت. والمناظير التي تركب على الأسلحة النارية ." ، ومن المعنى الظاهر للنص يتضح أن الجريمة تعد متحققة فقط عند حيازة تلك الكاتمات أو المخفضات ولا تعد متحققة في حال حملها أو المتاجرة بها أو صنعها أو إصلاحها ، لاسيّما في الحالات التي لا تكون فيها الحيازة متحققة ، وطبيعي أن المشرّع لم يكن يقصد ذلك المعنى الذي يوحي به ظاهر النص

(١) عمرو عيسى الفقي ، جرائم التزييف و التزوير ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر ، ١٩٩٩ م ، ص ٢٢ ، حسن عميرة ، مصدر سابق ، ص ٥٨٦ .

لأن منع الحيازة بصورة مطلقة يعني منع كل التصرفات الأخرى ، لذا كان الأجدر به أن يشير إلى صور السلوك الإجرامي هذه وبصورة صريحة وبالنسبة للأسلحة النارية الكاتمة للصوت أيضاً ، كما نرى أن عبارة (أو الترخيص بحيازة) تعد من قبيل الاستطراد الذي لا داعي له لأن الترخيص بالحيازة قد حدد المشرّع شروطه القانونية وجهة إصداره مسبقاً ، وإن هذه الكاتمات أو المخفضات غير مشمولة بذلك الترخيص ، لذا نقترح على المشرّع العماني تعديل نص المادة المذكورة لتصبح بالشكل الآتي " ... ولا يجوز بأي حال حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الاسلحة الكاتمة للصوت أو كاتمات ومخفضات الصوت والمناظير التي تركب على الأسلحة النارية أو المتاجرة بها ".

ومما تجدر الإشارة إليه أخيراً أن الجريمة –موضوع البحث– وبمختلف صور سلوكها الإجرامي سالفة الذكر تتفق مع جريمة حيازة الأسلحة الحربية ، وجريمة حيازة الأسلحة النارية بدون إجازة بأن كل منهم من الجرائم الشكلية التي تتطلب الحيازة المادية للسلاح، كما يستوي فيهم أن تكون حيازة الشخص للسلاح حيازة تامة أَم ناقصة [١] ، فضلاً عن كونهم من الجرائم العمدية التي تتحقق بمجرد توفر القصد العام ، وهي حيازة السلاح أو حمله أو ممارسة أي صورة أخرى من صور السلوك الإجرامي عن علم بحقيقته ، وانصراف إرادة الجاني إلى ذلك [٢]، إلا أنها تختلف عنهما من حيث القانون الذي يعاقب عليها حيث عوقب على الجريمتين الثانية والثالثة بموجب قانون الأسلحة العراقي ، ويمكن بيان ذلك من خلال نص المادة (٣) من القانون المذكور والتي جاء فيها : " يمنع استيراد أو تصدير الأسلحة الحربية أو أجزائها ، أو عتادها ، أو حيازتها ، أو إحرازها ، أو حملها ، أو صنعها أو إصلاحها ، أو نقلها ، أو تسليمها ، أو تسلمها ، أو الاتجار فيها إلا للأجهزة الامنية والعسكرية " ومن خلال هذا النص يتضح أن الجريمة –موضوع البحث– وإن كانت تتفق مع جريمة حيازة الأسلحة الحربية بكون حيازتها أو حملها أو صنعها أو إصلاحها و الاتجار بها غير مشروعة في مواجهة الكافة ، وبكل الأحوال أي أن المنع فيها مطلقاً إلا أن المشرّع قد

---

(١) رضا السيد عبد العاطي، مصدر سابق، ص١٥٢/ د. عماد فاضل ركاب، مصدر سابق، ص٢٢٢. ينظر في هذا المعنى قرار محكمة التمييز المرقم ٨٨٦ في١٩٧٤/١٢/٩م، والذي جاء فيه: " ... يعاقب من يحوز أو يحمل السلاح الناري بدون إجازة سواء كان مالك للسلاح أو غير مالك له ...". النشرة القضائية، مصدر سابق، ع٤، س٥، ١٩٧٤م، ص٢٤.

(٢) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مصدر سابق، ص١١٢.

استثنى الأجهزة الأمنية والقوات العسكرية من ذلك ، استناداً إلى نص المادة أعلاه وذلك بخلاف نص المادة الثانية من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ، التي جعلت المنع مطلقاً بالنسبة للجميع ومن دون أي استثناء من ذلك حتى بالنسبة للقوات الأمنية والأجهزة العسكرية وذلك لخطورة هذه الأسلحة على الأمن والنظام العام ، ومما يؤكد ذلك قرارات المحاكم العراقية في هذا الشأن [١] .

٢-النتيجة الإجرامية :

تختلف النتيجة الإجرامية للجريمة تبعاً للأثر المترتب عليها ، فالنتيجة بمفهومها المادي تعني الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي مادياً [٢] ، أما مفهوم النتيجة على وفق الأثر القانوني للسلوك فهي العدوان على الحق أو المصلحة التي يحرص المشرّع على حمايتها عندما يجرم السلوك ، سواء أتمثل ذلك العدوان في غايتها بالضرر أم اقتصر الأمر على مجرد تعريضها للخطر، ونظراً لأن الجريمة – موضوع البحث – من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد تحقق احد صور السلوك الإجرامي المنصوص عليها قانوناً ، بغض النظر عن النتيجة المادية المترتبة عليها لذا تتحقق النتيجة القانونية متمثلة بالخطر الذي يهدد المصلحة المحمية بمجرد مباشرة هذا السلوك ، فالخطر هنا خطر مفترض لا خطر واقعي ، وذلك أن جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة بها تعد صوره من صور السلوك الاجرامي وذلك من خلال تعريض المصلحة العامة أو الخاصة وأمن الدولة وأمن المواطن واقتصادها وحقوق الإنسان للخطر ، فلا يشترط تحقق نتيجة إجرامية معينة ، ومنْ ثمّ لا يشرط تحقق نتيجة مادية فمجرد تحقق السلوك المحظور تتحقق الجريمة [٣] .

---

(١) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٢٨٦ / الهيأة الجزائية /٢٠١٨ بتاريخ ١٨ /١٠ /٢٠١٨، قرار محكمة جنح الحلة المرقم ٢٧٠٨ /ج / ٢٠١٨ بتاريخ ٨ /٨ / ٢٠١٨ (القرارات غير منشورة).

(٢) د. ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص٦١ .

(٣) د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية ، ١٩٨٥م ، ص٦٤ / د. مجدي محمود محب ، قانون الأسلحة والذخائر، مصدر سابق ، ص٢٧٦ / د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق ، ص٥٦٨ .

٣-العلاقة السببية :

إن من المبادئ العامة في القانون الجنائي أنه لا مجال لبحث علاقة السببية في الجرائم الشكلية ، التي يتكون نموذجها القانوني من مجرد سلوك تتحقق به الجريمة دون أن يفترض نتيجة إجرامية مادية تترتب على هذا السلوك ، حيث ترتبط صور السلوك الإجرامي ارتباط مباشر بالنتيجة القانونية وهي احتمال الضرر بالحق أو المصلحة التي قرر المشرّع جدارتها بالحماية من خلال ذلك التجريم ، وهذا يعني أن مجال بحث العلاقة السببية في الجرائم العمدية ذات النتيجة المادية التي يتطلب ركنها المادي تحقق نتيجة منفصلة عن السلوك ومن ثم تثار مسألة وجود أو عدم وجود علاقة سببية بينهما [١] ، وكذلك لا محل لبحث الشروع أيضاً إذا كانت الجريمة من جرائم الخطر ، وذلك لأن الجريمة إما أن تقع تامة او لا تقع فلا تتحقق الجريمة [٢] ، وحيث أن الجريمة موضوع البحث من الجرائم الشكلية كما سبق بيانه .

ثانياً : الركن المعنوي :

لا يكفي لمساءلة الشخص جزائياً أن يصدر عنه سلوك مادي يجرمه القانون فقط بل يجب أن يتوفر ركن معنوي الذي يمثل روح المسؤولية الجزائية، في حين يمثل الركن المادي جسم الجريمة الظاهر للعيان [٣].

أن الجريمة – موضوع البحث – تعد من الجرائم العمدية ، وبذلك فإن الركن المعنوي لها يتمثل في صورة القصد الجرمي العام وذلك استناداً إلى المادة (٣٣ /١) من قانون العقوبات العراقي بعنصريه العلم والإرادة ، وبعبارة أخرى فإنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة نحوها ويمكن بيانها بالآتي : ١- **العلم** : يجب أن ينصرف علم الجاني إلى الواقعة التي يقوم عليها كيان الجريمة ، أي يتعين علم الجاني بماهية فعله سواء أكان في صورة حيازة ، أم حمل أم صنع أم إصلاح ، أو المتاجرة بالأسلحة النارية الكاتمة للصوت أم الكاتم الذي يركب عليها فقط ، وكذلك علمه بعدم مشروعية فعله ، وعلمه بالمحل الذي وردت فيه الجريمة وهو كونه سلاحاً نارياً كاتماً للصوت، أو الكاتم الذي يركب عليه

---

(١) د. مجدي محمود محب ، قانون الأسلحة والذخائر ، مصدر سابق ، ص٢٧٤.

(٢) د. احمد شوقي عمر ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠١٧ م ، ص ٢١٣.

(٣) د. رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، مصدر سابق ، ص١١٣ / د. مجمد سالم النمر ، د. محمد أحمد ، مصدر سابق ، ص٤٧ / د. شريف عادل ، مصدر سابق ، ص٣٨ .

ومن جهة أخرى ينبغي أن يعلم الجاني بخطورة الفعل الذي قام به ، أي إن من شـــأن فعله هذا أن يترتب عليه انتشــار اســتعمال هذا النوع من الأســلحة المحظورة خلافاً للقواعد القانونية ، مما يعرض الأمن والنظام العام وكذلك الاقتصـاد الوطني للخطر ، وبناءً على ذلك إذا انتفى العلم بأمر من الأمور المشار إليها أعلاه ينتفي القصد العام لديه ، ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن الجريمة كما لو وقع الفعل إهمالاً من الجاني ، أو عدم انتباهه إلى أن السـلاح الذي يحوزه أو ينقله من مكان إلى آخر بأنه سلاحاً نارياً كاتماً للصوت ، لأنه لم يستخدمه بعد ضناً منه أنه من الأسلحة النارية المرخص بحملها ، علماً أن القصـــد ينتفي إذا كان الشـــخص يجهل حقيقة هذه الأســـلحة نتيجة إهماله ، وإن كان إهماله جسيماً لأن هذا الأخير لا يقوم مقام العلم ، وإن كانت غالبية الجرائم الشكلية التي لا ترتب نتيجة مادية ومن بينها جرائم الأسلحة بصورة عامة والجريمة –موضوع البحث– على وجه الخصوص من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام [١] ، وهو ما يؤيده قرار محكمة النقض المصرية [٢] .

أما علمه بأنها من الأسلحة المحظورة حيازتها أو حملها أو صنعها أو إصلاحها أو الاتجار بها فهو علم مفترض لأنه علم بقانون جنائي ، فالجهل بقانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة لا ينفي القصد الجرمي ومن ثم لا ينفي المسؤولية الجزائية فيها " [٣] ، لأن المشرع لا يجيز لاحد الاحتجاج بجهله بالقواعد العقابية بل ولو كان أجنبياً وذلك استناداً إلى نص المادة (٣٧) من قانون العقوبات العراقي الذي جاء فيها : " ١–ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة .٢– للمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها " .

وهذا يعني أن مجرد علم الشخص بوجود السلاح الناري الكاتم للصوت في منزله أو مكان عمله أو بحوزة أحد أقاربه لا يكفي للقول بتوافر العمد المطلوب لديه وعلى فرض تواجده فعلاً لا يغني عن ضرورة توافر النشاط المادي المطلوب، وهو حيازة السلاح الناري الكاتم أو الكاتم بالفعل لدى الجاني أو حمله أو

---

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٢٩ وما بعدها.

(٢) ينظر الطعن رقم٢٣٤٢٧ في٢٠١٤/٤/٥م ، لسنة ٨٣ ق، والمتضمن" قيام هذه الجرائم لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد حيازة أو أحراز وحمل السلاح الناري بدون ترخيص عن علم وإرادة "هشام عبد الحميد ، مصدر سابق ، ص٨٠.

(٣) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣٤٠ ، د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة في القصد الجنائي ، مصدر سابق ، ص١٩/ د. أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص٦٦٩.

صنعه أو اصلاحه أو المتاجرة به، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في قرارها " ... ضبط الأسلحة في البستان الذي يسكن فيه المتهمين لا يعد دليلاً قاطعاً على عائديه الأسلحة لهما لانتفاء الإرادة لهما..." (١).

وكذلك قرارها: " لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الذي أصدرته محكمة جنايات ديالى بإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم وفقاً لأحكام الأمر الثالث القسم السادس/٢/ب من أمر سلطة الائتلاف لعام ٢٠٠٣ لعدم كفاية الأدلة ضده عن جريمة حيازة أسلحة حربية والأفراج عنه للأسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لذلك قرر تصديقه " (٢).

ومما تقدم يتضح أن القضاء العراقي أتجه إلى تقرير الافراج عن المتهم، في الحالات التي يجهل أو ينتفي علمه بوجود السلاح، ولكن الغلط بالقانون الجنائي أو الجهل فيه ليس له أثر في نفي القصد الجنائي، فافتراض العلم بالقانون يعد من المبادئ المسلم بها في القانون الجنائي.

٢-الإرادة:

وفيما يخص الارادة يجب أن تتجه إرادة الجاني حرة ومختارة إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً أي إن الجريمة تتطلب بالإضافة إلى علم الجاني بسلوكه الإجرامي وحقيقة كون السلاح الناري الكاتم للصوت أو الكاتم فقط ، أن تتجه إرادته إلى هذا السلوك، وبخلاف ذلك تنتفي إرادة السلوك لدى الجاني ومنْ ثمّ تنتفي الجريمة (٣) ، وعليه إذا ارتكب الفعل رغماً عنه نتيجة الإكراه أو لقيام حالة الضرورة ففي هذه الحلات تنتفي مسؤوليته الجزائية عن حيازة أو حمل أو

---

(١) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٢٥٤/الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤ في٢٠١٤/٤/١٣م ، وفي المعنى ذاته قرارها المرقم١٢٥١٣/ الهيأة الجزائية /٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٨/١ والذي جاء فيه : " لدى التدقيق والمداولة وجد إن القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات بابل/هـ٢ بتاريخ٢٠١٢/٥/٢٨ في الدعوى المرقمة٩١٨/ج/٢٠١٢ بإلغاء التهمة عن المتهم وذلك لانتفاء العلم لديه بوجود أسلحة في سيارته وللأسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون لذلك قرر تصديقه " (القرارات غير منشورة) .

(٢) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم٢٠٩/ الهيأة الجزائية/٢٠١٨ في٢٠١٨/٢/١١م (غير منشور) .

(٣) د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، مصدر السابق، ص١١٢. د. محمد سالم النمر ود. محمد أحمد، مصدر سابق، ص٤٧.

صنع أو إصلاح أو المتاجرة بالأسلحة النارية الكاتمة للصوت لوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية استناداً إلى القواعد العامة في قانون العقوبات [١] .

وخلاصة القول إن القصد الجرمي العام هو القصد المعني في الجريمة – موضوع البحث – ولا يتطلب فيها قصداً خاصاً، وبوصفه حقيقة نفسية يمكن الاستدلال عليه من ظروف الدعوى وأدلتها، إذ إنّه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع طبقاً لما توفر لديها، كما أن المسؤولية الجزائية عن الجريمة تعد متحققة بتوافر العلم والإرادة بصرف النظر عن البواعث لأنها لا تعد من عناصر القصد الجرمي سواءاً كانت شريفة أم سيئة لذا فان عدم معرفة الباعث لا يحول دون توافر القصد الجرمي.

٣-الركن الخاص :

تتطلب الجريمة –موضوع البحث– النموذج القانوني للجريمة فضلا على الركنين المادي والمعنوي عناصر أخرى يطلق عليها االركن الخاص بالجريمة التي لا يلزم توافرها في كل جريمة والأركان الخاصة هي : الركن المفترض و شرط العقاب حيث جريمة السلاح الكاتم لها اتصالاً مادياً بالسلاح بمختلف صور السلوك الإجرامي لها سواء أكان في الاستعمال أو حالة الحيازة أم الحمل أم الصنع والإصلاح أم في حالة المتاجرة ، وهو ما يؤيده التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الاتحادية [٢].

الفرع الثاني

عقوبة جريمة حيازة او حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة بها

سبقت الإشارة إلى أن العقوبة هي جزاء قانوني محدد ينطوي على إيلام مقصود توقعه السلطة المختصة على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة ، ومن ثم يترتب على توافر أركان جريمة

(١) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة في القصد الجنائي ، مصدر سابق ، ص١٩/ د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق ، ص٦٦٩ / د. مجدي محمود محب ، قانون الأسلحة والذخائر، مصدر سابق ، ص٢٧٧.

(٢) ينظر قرارها المرقم٢٣٧ / الهيأة الموسعة الجزائية / ٢٠١٧ بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠١٧ (غير منشور).

حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط ، أو المتاجرة بها استحقاق الجاني العقوبة المقررة عنها، والعقوبة التي ينص عليها المشرّع لأي جريمة يجب أن تكون من حيث الأصل محددة بنص صريح مع بيان أركان هذه الجريمة ، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من وجود عقوبات ملحقة بالعقوبة الأصلية ، إذ إنّ العقوبات من حيث مدى استقلاليتها عن بعضها تقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية [١] ، وقد حدّد المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة – محل الدراسة – عقوبات مختلفة لهذه الجريمة ولبيان هذه العقوبات ارتأينا تقسيم هذا الفرع على فقرتين تخصص الأولى منه لبيان عقوبة الجريمة في التشريع العراقي ونخصص الأخرى لبيان عقوبة الجريمة في التشريعات المقارنة وكالآتي :

أولاً: عقوبة الجريمة في التشريع العراقي:

يعد قانون الأسلحة العراقي أحد القوانين الجزائية الخاصة فقد عاقب المشرع العراقي بموجب المادة الثانية من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت على الجريمة – موضوع البحث – التي تنص على أنه : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز أو ..." ، وهذا يعني أن المشرّع العراقي قد اعتبر الجريمة من قبيل الجنايات وعاقب عليها بعقوبة أصلية سالبة للحرية وهي عقوبة السجن المؤبد ، والعقوبة الأصلية هي الجزاء القانوني الأساسي للجريمة ، الذي يوقع بقرار قضائي يحدد نوعه ومقداره وفقاً لواقع كل جريمة وبعد ثبوت إدانة المتهم ، ويجوز أن يقتصر الحكم عليها دون أن تكون إلى جانبها عقوبة تبعية أو تكميلية،

وتستمد ذلك الوصف من كونها العقاب الأصلي أو الأساسي للجريمة التي توقع منفردة دون أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، ولا يمكن تنفيذها على المتهم إلا إذا نصت المحكمة صراحةً [٢]. وعقوبة السجن المؤبد بوصفها عقوبة أصلية ومن العقوبات السالبة للحرية يقصد بها حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإلزامه بالإقامة في مكان معين ، إضافةً إلى الخضوع لبرنامج يومي إلزامي ، وهي بذلك تختلف عن العقوبات المقيدة للحرية ، فالأخيرة تقتصر على فرض القيود على حرية المحكوم عليه أو إلزامه بإجراءات عند استعمالها ، كما أن العقوبات المقيدة للحرية هي عقوبات تبعية خلافاً للعقوبات السالبة للحرية التي تعتبر من العقوبات الأصلية ، وتعرّف أيضاً بأنها : " أحد العقوبات الأصلية السالبة للحرية التي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته في الحدود التي يفرضها تنفيذ العقوبة " ، وقد

---

(١) ينظر المواد (٨٥ – ١٠٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) د فتوح عبد الله الشاذلي، د علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ١٤٠.

عرّفتها المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي بأنها : " إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً ... ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المقررة في قانون المنشآت العقابية " .

أما بالنسبة للعقوبات التبعية المترتبة على عقوبة السجن المؤبد فلا يجوز للمحكوم عليه أن يمتنع أو يعترض على تنفيذها لأنها تلحق المحكوم عليه بحكم القانون بغير حاجة لأن ينطق القاضي بها في حكمه [١] ، كما لا يحق للسلطات المسؤولة عن تنفيذ العقوبات إعفاء المحكوم عليه منها إذ إنّ تفرض بشكل متكامل ومتناسق مع العقوبة الأصلية ، إذإنّ تنفيذها يستمد من نصوص القانون مباشرة بمجرد تقرير عقوبة أصلية بحكم قضائي ، مما يعطي هذه العقوبات صفة التلقائية ، فضلاً عن كونها ذات طابع خفي ليعيرها القضاء اهتماماً في الأمر لتأخذ بنظر الاعتبار شخصية المحكوم عليه وخطورة الفعل أو ظروفه الموضوعية أو الشخصية ، والحكمة التشريعية لهذه العقوبات تكمن في استكمال الأثر العقابي الناتج من العقوبة الأصلية بإضافة قيود من الردع الخاص على المحكوم عليه [٢] .

والقول بالعقوبات التبعية يلزم منه بيان مدى اندراجها مع العقوبات المفروضة على مرتكب جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة بها، بسبب فرضها بنص القانون ولا حاجة لذكرها في قرار الحكم والعقوبات التبعية بحسب ما جاء به قانون العقوبات العراقي تتعلق بالجنايات دون الجنح، وفيما يخص الجريمة موضوع البحث فهي من الجنايات ومن ثم تشملها العقوبات التبعية في قانون العقوبات العراقي هي:

أولاً : الحرمان من بعض الحقوق والمزايا : تنص المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره حتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: ١-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢-أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. ٣-ان يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها. ٤-أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً. ٥-أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف ".

كما تنص المادة (٩٧) " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها ، لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو

---

(١) ينظر المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) د. محمود داود يعقوب، مصدر سابق، ص ٣٢١.

التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية ، حسب الأحوال التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته وتعين المحكمة المذكورة ، بناءً على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك قيما لإدارة أمواله ، ويجوز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ، ولها أن تقدر له أجراً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته.

وكل عمل أو إدارة أو تصرف متعلق بأموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقدم يكون موقوفا على إجازة المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة.

وترد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر، ويقدم له القيم حساباً عن إدارته: " ومن النصين السابقين يتضح أن عقوبة السجن المؤبد مشمولة بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية، وأن مدّة تنفيذ العقوبة المذكورة تبدأ من يوم صدور الحكم حتى إطلاق سراح المحكوم عليه من السجن أو تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر ومن ثم ترد له أمواله على أن يقدم له القيم حساباً عن إدارتها خلال مدّة تنفيذ العقوبة.

ثانياً : مراقبة الشرطة : وهي العقوبة التبعية الثانية وتتعلق بعقوبة السجن في بعض الجرائم التي حددتها المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي ومن ثم تخرج من نطاق البحث لعدم شمول الجريمة موضوع البحث بنص المادة المذكورة ، ونحن نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة المذكورة وإضافة هذه الجريمة ضمن الجرائم المشمولة بعقوبة مراقبة الشرطة ، بل وجميع جرائم حيازة الأسلحة الحربية ، أو النارية بدون ترخيص خلافاً لأحكام قانون الأسلحة ، وقانون منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت نظراً لأهميتها وخطورتها على المجتمع وللقضاء على هذه الظاهرة التي باتت تهدد المجتمع من خلال وضع مرتكبي هذه الجرائم تحت المراقبة حتى بعد إطلاق سراحهم من المنشآت العقابية .

وفيما يتعلق بالعقوبات التكميلية التي تترتب على هذه الجريمة، فهي مرتبطة بالعقوبة الأصلية وليس بالجريمة، ولكنها لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بل يجب أن يشملها منطوق الحكم، ويترك أمر تقديرها للمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم بالعقوبة الأصلية في الدعوى الجزائية' وهذا يعني أن العقوبات التكميلية لا تنفذ بحق الجاني ما لم ينص عليها الحكم [١].

وقد حدد قانون العقوبات العراقي العقوبات التكميلية بثلاث عقوبات هي:

---

(١) محمد زكي ابو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٢ .

أولاً: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا :

نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه : " للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد ... أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ، ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سببٍ كان... " ، ومن نص المادة يتضح لنا أن هذه العقوبة جوازية وللمحكمة أن تحكم بها من عدمه ، ويجوز للمحكمة أن تحكم بها على مرتكب الجريمة موضوع البحث لإمكانية تطبيق هذه العقوبة لكون عقوبتها السجن المؤبد ، وفقاً للشروط التي حددها المشرع وهذه الحقوق والمزايا وهي كالآتي :

١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة:

يحرم الجاني من تولي أي وظيفة في الدولة او أي خدمة عامة، واشترط المشرع أن يحدّد القاضي في نص قرار حكمه الوظائف والخدمات التي يحرم الجاني من مباشرتها وأن يكون قرار القاضي مسبباً تسبيباً كافياً وبشرط لا تزيد مدة الحرمان على سنتين تبدأ من تاريخ انتهاء أو انقضاء العقوبة الأصلية.

٢- حمل أوسمة وطنية او أجنبية:

يحرم الجاني من ميزة التمتع بالأوسمة والأنواط الوطنية أو الأجنبية إذا كان قد تقلدها قبل الحكم عليه، يحرم من تقلدها مجدداً ولمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ انتهاء او انقضاء العقوبة الأصلية لأي سببٍ كان.

٣- حمل السلاح :

نص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي بمنع الجاني من حمل مختلف أنواع الأسلحة ولو كان مجازاً بحمل الأسلحة النارية قبل ارتكاب الجريمة للمدة المذكورة في وسبب منع المشرّع الجاني من حمل السلاح، لأن هذا الحق لا يمنح للشخص إلا وفق ضوابط وشروط، ومن يقترف جناية عقوبتها السجن المؤبد يكون ذا خطورة على المجتمع والأجدر بالمشرع منعه من حمل السلاح لخطورته الإجرامية [١].

(١) محمد حسين محمد علي الحمداني، عقوبة السرقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، جامعة، الموصل، ١٩٩٥، ص١٩٠.

وقد وضع المشرع العراقي أحكاماً خاصة بتنفيذ هذه العقوبات والحرمان من هذه الحقوق ، ففي حالة تداخل عقوبة حرمان من بعض الحقوق والمزايا المتماثلة فينفذ في حق الجاني بعد إخلاء سبيله أطول هذه العقوبات مدة ، أما في حالة ما إذا أفرج عن الجاني إفراجاً شرطياً فإن مدة تنفيذ الحرمان من هذه الحقوق والمزايا تبدأ من تاريخ إخلاء سبيله من السجن ، وإذا ألغي الإفراج الشرطي وبدأ تنفيذ ما تبقى من العقوبة الأصلية فإن مدة الحرمان تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحكوم بها الجاني ، ويجوز للجاني أو الادعاء العام بعد مرور مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إخلاء سبيل الجاني أن يقدم لمحكمة الجنايات المختصة ، التي يقع ضمن منطقتها محل سكن الجاني طلباً بتخفيض أو إلغاء ما تبقى من مدة حرمانه من هذه الحقوق التي نص عليها قرار الحكم ، وتصدر المحكمة قرارها بهذا الشأن بعد إجراء التحقيقات ويجب أن يكون قرارها مسبباً وقطعياً ، وإذا رد الطلب يحق للادعاء العام أو الجاني تقديم طلباً آخر بعد مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الرد [١] .

ثانياً : المصادرة : تعرف المصادرة بأنها : " الاستيلاء على مال المحكوم عليه وحرمانه من كل أمواله أو جزء منها بصورة إجبارية وانتقال ملكيتها إلى الدولة دون أي تعويض " [٢]، وقد نصت على هذه العقوبة المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على : " فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية ، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة " ، وتحليل نص المادة السابقة يتضح من خلاله انه يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو لكواتم التي تركب عليها التي كانت محلاً لجريمة حيازة ، أو حمل ، أو صنع ، أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت ، أو الكاتم فقط ، أو المتاجرة بها ، أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها أو التي تحصلت نتيجة لارتكاب هذه الجريمة أو أجراً لها ، وهو ما يؤيده واقع التطبيق القضائي، ومن ذلك القرار: " ... حكمت على المدان (ع.خ.ح) بالسجن المؤبد استناداً لأحكام المادة ٢ من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت رقم ٣٨ لسنة

(١) ينظر المادة (١٠٠ / ب – ج – د) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) محمد زكي أبو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٣٩.

٢٠١٦ ... وكذلك مصادرة السلاح المضبوط وهو عبارة عن مسدس كاتم للصوت مع مخزن فارغ ..... وأصدر القرار أستناد الأحكام المادة ١٨٢/أ الأصولية حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠٢١/٥/١٠ "[١].

ثالثاً : نشر الحكم : وهي عقوبة جوازية ، إذ أجاز القانون للمحكمة أن تحكم بها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام وبالإدانة في جرائم الجنايات حصراً ، وبذلك يمكن تنفيذها والأمر بها كعقوبة تكميلية للجريمة – موضوع البحث – لكونها من الجنايات ، حيث نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ..." .

أما بالنسبة لتخفيف عقوبة الجريمة أو تشديدها، فتبقى خاضعة للقواعد العامة في قانون العقوبات، فإذا رأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز الحكم بعقوبة السجن المؤقت بدلاً من السجن المؤبد [٢]، وكذلك الحال بالنسبة لتشديد العقوبة حيث لم يحدد قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ظروفاً مشددة خاصة للجريمة، ومن ثم تسري عليها قاعدة الظروف المشددة العامة [٣].

أما بخصوص الإعفاء من العقاب ، فلم يحدد القانون المذكور عذراً معفياً من العقاب ، وكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يعفي من يخبر السلطات المختصة عن هذه الأسلحة من العقاب وذلك ليشجع الجناة مرتكبي الجريمة لأول مرة التراجع عنها وإبلاغ أمرها إلى السطات المختصة الأمر الذي يترتب عليه تجنب أضراراً أكثر من توقيع العقاب على الجاني في حال إتمام الجريمة لعل أهمها الحد من ظاهرة انتشار واستعمال الأسلحة الكاتمة للصوت وما تنطوي عليه من خطورة ، وكذلك فإنه نظم أحكام هذا النوع الخاص من الأسلحة بقانون خاص ومن ثم لا يمكن الاستناد إلى ما ورد في قانون الأسلحة من أحكام لأن الأخير يعد قانوناً خاصاً أيضاً تسري أحكامه على كل أنواع الأسلحة الأخرى غير الكاتمة للصوت ، ولم يحل إليه قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ، لذا

---

(١) ينظر قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٤٢٣/ج/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠، ينظر في المعنى ذاته قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٥١٩/ج/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧، وقرارها المرقم ٥٩٥/ج/٢٠٢١بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ م، وقرارها المرقم ٣١٦/ج/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥م (غير منشورة).

(٢) ينظر المادة (١٣٢ / ٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر المواد (١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧) من قانون العقوبات العراقي .

نقترح على المشرّع العراقي إضافة مادة جديدة إلى القانون الأخير يكون نصها الآتي : " يعفى من العقوبة كل من ارتكب جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت ، أو الكاتم فقط أو المتاجرة بها إذا أخبر السلطات العامة أو اعترف بها قبل شروع تلك السلطات بالبحث عن مرتكبيها وعرف بفاعليها الآخرين [١]، ويعتبر عذراً مخففاً إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بالبحث أو بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء لمحاكمة فيها وكان الإخبار قد سهل القبض على الجناة".

كما نقترح إضافة مادة أخرى إلى القانون المذكور يكون نصها الآتي: " تصرف مكافأة مالية بقرار من وزير الداخلية لكل من يُسهم بدور إيجابي في ضبط الأسلحة الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط بحوزة الجناة " وذلك على غرار ما فعل المشرع المصري وذلك لتشجيع المواطنين على الحد من ظاهرة انتشار واستعمال الأسلحة الكاتمة للصوت.

ثانياً: عقوبة الجريمة في التشريعات المقارنة:

تنص المادة (٣٥ مكرراً) من قانون الأسلحة والذخائر المصري على أنه " تعتبر أسلحة نارية في حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها في الجدولين ٢، ٣ وكاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات المعدة لتركيبها للأسلحة النارية.

ويعاقب على الاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة.

ويسري حكم الفقرة السابقة على حيازة أو إحراز... كاتمات أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة المذكورة."

وبدلالة المادة أعلاه عاقب المشرع المصري على الجريمة – موضوع البحث – بموجب المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر التي تنص على أنه : " يعاقب بالسجن وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها في القسم الأول من الجدول رقم(٢) المرافق..." ومن النص يتضح أن عقوبة الجريمة في صورة الحيازة هي السجن والغرامة التي تتجاوز خمسة آلاف جنيه ، أما بالنسبة للصور الأخرى للسلوك الإجرامي فقد نصت

---

(١) د. آدم سميان ذياب، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة٢، المجلد٢–العدد٢، ج١، ٢٠١٧، ص١ وبعدها.

المادة (٢٨) من القانون المذكور على أنه : " ... يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه ، كل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح ، بغير ترخيص سلاحاً نارياً من الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم (٢)..." .

وبالاستناد إلى المادة (١٠) من قانون العقوبات المصري التي وصفت الجنايات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالسجن، وإن عقوبة السجن تعني وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة طوال مدة الحكم، ولا يجوز أن تقل مدة السجن عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً [١].

وقد شدد المشرّع المصري عقوبة الجريمة في بعض الحالات، حيث جعل العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين بالبنود (ب إلى و) من المادة (٧) من القانون [٢].

كما شدد العقوبة إلى السجن المشدد أو المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين (٢و٣) من هذا القانون أو ذخائرها مما تستعمل في أماكن التجمعات العامة أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة ، فيما شدّدت العقوبة إلى الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادي الدستور أو النظم الأساسية للهيأة الاجتماعية أو الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي[٣] ، وذلك من أجل المحافظة على النظام والأمن العام ، وتجنب المخاطر الذي تسببه هذه الأسلحة على الأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن مما يزعزع أمنهم

---

(١) ينظر المادة (١٦) من قانون العقوبات المصري.

(٢) وهؤلاء الأشخاص هم الآتي : " ب–من حكم عليه بعقوبة جناية وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض ، وكذلك من صدر عليه أكثر من مرة حكم بالحس ولو لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم ، ج– من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو اتجار في المخدرات أو سرقة او شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة ، د– من حكم عليه في جريمة من الجرائم الواردة في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، هـ – من حكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً فيها ، و– المتشردين والمشتبه فيهم الموضوعين تحت مراقبة البوليس .".

(٣) ينظر المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.

وسلامتهم [١] ، ولعل الحكمة التي قصدها المشرع من تشديد العقاب على هذه الجرائم تكمن في الحد من الخطورة البالغة التي تنجم عن حيازة أو إحراز الأسلحة بنية استعمالها في الأنشطة غير المشروعة التي نص عليها ، وهي بلا شك جميعها تنزل أبلغ الضرر بالمجتمع [٢] .

ونظراً لأن المشرّع المصري قد اعتبر هذه الجريمة من قبيل الجنايات لذا تترتب عليها ذات العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري التي سبق تفصيلها في معرض الحديث عن عقوبة جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت في المبحث الأول من هذا الفصل.

وأن ما تجدر ملاحظته في هذا الشأن أن قانون الاسلحة والذخائر المصري قد أشار أيضاً إلى عقوبة المصادرة كعقوبة تبعية تترتب على الجريمة يحكم بها علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة وتخصص الأسلحة التي آلت الى الدولة لوزارة الداخلية [٣]، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية [٤].

ومن جهة أخرى فقد أعفى المشرّع المصري من العقاب الأشخاص الذين يحوزون أو يحرزون أسلحة على وجه مخالف لأحكام القانون إذا قاموا بتسليم ما لديهم منها إلى مقر البوليس الذي يتبع محل إقامتهم أو بتقديم الإخطار المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القانون ، كما يعفون من العقوبات المقررة لأية جنحة تكون قد وقعت منهم في سبيل الحصول على تلك الأشياء ، بل نجد المشرّع المصري وحسناً فعل قد قرر صرف مكافأة مالية بقرار يصدر من وزير الداخلية لكل من أسهم بدور إيجابي أدى إلى ضبط أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات بحوزة الجناة [٥] .

أما المشرع السوري فقد عاقب على الجريمة – موضوع البحث – بموجب المادة (٤٢ /أ) من قانون حيازة الأسلحة السوري التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة

---

(١) حسن عميرة ، مصدر سابق ، ص٦٢٢ ، رضا السيد عبد العاطي ، مصدر سابق ، ص٢٠٢.

(٢) د. محمد عزمي البكري ، مصدر سابق ، ص٢٥٥.

(٣) ينظر المادة (٣٠) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.

(٤) ينظر الطعن رقم ١٠٠٨في١٩٦٦/١٠/١١ "...لا يمنع انقضاء الدعوى لأي سبب قانوني من مصادرة الأسلحة المضبوطة الممنوع حيازتها قانوناً أو التي ارتكبت بها جريمة أو عليها ..." المكتب الفني لمحكمة النقض ، س ٥ ، أشار إليه خالد محمد جلال ، مصدر سابق ، ص١٩٣.

(٥) ينظر المادة (٣١ / أ ، ج) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.

من خمسة آلاف الى عشرة آلاف ليرة سورية ... كل من خالف أحكام أي من المواد : ٤ و ٩ من هذا المرسوم التشريعي ..." ونظراً لأن هذه الجريمة تأتي خلافاً لأحكام المادة التاسعة المشار إليها لذا تكون عقوبتها الحبس والغرامة ، وبذلك اعتبرها من جرائم الجنح وذلك بدلالة المادة (٣٩) من قانون العقوبات التي اعتبرت الحبس البسيط والغرامة من العقوبات الجنحية العادية .

وكذلك فإن مخالفة احكام المادة التاسعة يترتب عليه الحكم بمصادرة الأسلحة وكاتمات ومخفضات الصوت والمناظير موضوع الجريمة المرتكبة كما يحكم بمصادرة الآلات والأدوات المستعملة في صنعها، فضلاً عن الحكم بإغلاق المصانع والمحلات غير المرخص بها [١].

كما يعفى من العقوبة الاشخاص الحائزون من تاريخ نفاذ هذا المرسوم على الأسلحة وكاتمات ومخفضات الصوت والمناظير التي تركب على الأسلحة إذا قاموا بتسليمها خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذة إلى أقرب مركز لقوى الأمن الداخلي، على أن كاتمات أو مخفضات الصوت تؤول إلى الدولة دون مقابل [٢].

وفيما يتعلق بقانون الأسلحة والذخائر العماني ، فقد عاقب على هذه الجريمة بموجب المادة (٢٢) بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز أيّة اداة من الأدوات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة الثالثة حيث تضمن البند المذكور كاتمات أو مخفضات الصوت والمناظير الذي تركب على الأسلحة النارية ، كما عاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اتجر أو استورد أو صدر أو أصلح أيّة أداة من تلك الأدوات (كاتمات أو مخفضات الصوت)[٣] ، و بالإضافة إلى ما تقدم وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأسلحة موضوع الجريمة [٤] .

---

(١) ينظر المادة (٤٧) من قانون حيازة الاسلحة السوري.

(٢) ينظر المادة (٤٨) من قانون حيازة الأسلحة السوري.

(٣) ينظر المادة (٢٣ /أ) من قانون الأسلحة والذخائر العماني .

(٤) ينظر المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر العماني.

ويعفى من العقاب كل من يحوز هذه الأدوات إذا قام بتسليمها إلى جهة الشرطة الواقع في دائرتها محل إقامته خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون [١].

وبدلالة المادة (٢٩) من قانون الجزاء العماني تعتبر الجريمة جنحة، التي حددت الجنح بأنها الجرائم التي توصف عقوباتها بالتأديبية، وبالاستناد إلى المادة (٣٩) منه التي اعتبرت عقوبة السجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات والغرامة من عشرة ريالات عمانية إلى خمسمائة أو أحدهما فقط من العقوبات التأديبية.

(١) ينظر المادة (٣١) من قانون الأسلحة والذخائر العماني.

الخاتمة

بعد أن انتهيت بعون الله وتوفيقه من دراسة وتحليل موضوع المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت (دراسة مقارنة) توصلت إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً : النتائج :

١- بعد بحثنا عن ماهية المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت تتبعنا من خلالها مفهومها وأساسها القانوني ومبرراتها ، وقد وجدنا أن أي من التشريعات المقارنة لم تنص على تعريفها ، كما أن فقهاء القانون الجنائي قد ذهبوا إلى تعريف المسؤولية الجزائية بصورة عامة ولذلك تم تعريفها بأنها : " إلزام الجاني بتحمل النتائج القانونية الناتجة عن فعله غير المشروع ، والمتمثلة بارتكاب جرائم القتل باستعمال الأسلحة الكاتمة للصوت أو الشروع فيها ، أو جرائم حملها وحيازتها وصنعها ، أو إصلاحها والمتاجرة بها ، أو بالكاتم فقط والتي تتضمن تحمل التبعة الجزائية لمن يستعمل الأسلحة الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط خلافاً لأحكام قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٦ م " .

٢- ذهبت أغلب التشريعات إلى تعريف الأسلحة بصورة عامة والنارية بصورة خاصة ، يمكن تعريف الأسلحة الكاتمة للصوت بأنها : " أسلحة نارية خفيفه ممكن حملها وحيازتها وصناعتها تحتوي على جهاز كاتم للصوت التي يمكن بوساطتها إطلاق رصاصة أو إطلاقة مع كتم أو تخفيض الصوت الصادر من الإطلاق بشكل كبير ، ويكون من شأنها إحداث الأذى مادياً أو معنوياً أو المساس بالحياة أو سلامة الجسم، ولايمكن تفسير استخدامها لغير ذلك، وكذلك تستخدم من قبل فرد او مجموعة أفراد لارتكاب جرائم الاغتيالات السياسية أو تصفية المنتظمين في المؤسسات العسكرية أو الأمنية أو قتل لأشخاص محددين بعيداً عن أنظار السلطات المختصة " .

٣- تمتاز المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت بجملة من النصوص القانونية المقيده كونها منظمة في إطار نصوص قانونية محددة على النحو الذي تم توضيحه في صفحات هذه الرسالة.

٤- اتضح أن هناك مسوغات عديدة للمسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت لعل أهمها حماية حياة الإنسان وحرياته الأساسية وحماية الأمن العام.

٥- لم يكن المشرع العراقي دقيقاً عن استخدامه لعبارة : "سلاح ناري " في المادتين الأولى والثانية من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ، وكان الأفضل لو أنه حدد السلاح الكاتم للصوت بصورة عامة وبغض النظر عن كونه ناري أو حربي ، ذلك أن قانون الأسلحة النافذ قد حدد في المادة الأولى منه أنواع الأسلحة بطائفتين النارية والحربية.

٦- إن المشرّع العراقي في قانون العقوبات كان موفقاً في تقسيم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم سياسية وعادية واستبعاد جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت للأسباب المذكورة في ثنايا الرسالة من نطاق الجرائم السياسية لخطورة هذه الأسلحة ومن أجل الحد من انتشارها ، وذلك بخلاف التشريعات العقابية المقارنة (المصري والسوري والعماني) محل الدراسة التي خلت من مثل هذا التقسيم .

٧- إن القصد الجنائي في جريمة القتل العمد هو قصد عام ، وذلك لأن القصد الخاص في أية جريمة ، هو أن تتصرف إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة أبعد بمعنى أن يهدف الجاني من وراء فعله المقصود إلى غاية أخرى غير إنهاء الحياة وهذا غير لازم في جريمة القتل العمد ، لأن نية إنهاء الحياة هي غرض الفاعل من الاعتداء فلا يوجد غاية أبعد من الهدف الذي سعى إليه الجاني ، ومن ثم فإن تطلب القصد الخاص لا يضيف شيئاً إلى الجريمة وعليه يبقى القصد الجنائي في جريمة القتل العمد بالسلاح الناري الكاتم للصوت أو بأية وسيلة أخرى في نطاق القصد العام بعنصريه العلم والإرادة .

٨- يلاحظ من البروتوكول الأممي أنه قد توسع في مفهوم الإتجار غير المشروع بالأسلحة وذلك بأن جعله شاملاً للاستيراد، التصدير، الحمل، الحيازة، التحريك والنقل، وإذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقاً للمادة الثامنة من البروتوكول، ولا شك أن لكل صورة من صور السلوك هذه مفهوماً يختلف عن الآخر على النحو الذي سبق بيانه في ثنايا الرسالة.

٩- تبين من خلال الدراسة أن جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت تعد من الجرائم المادية ذات النتيجة الضارة بخلاف جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة به التي تعتبر من جرائم السلوك المجرد بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليها لكونها من جرائم الخطر الشكلية.

١٠- يمكن تعريف جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الاسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة بها بأنها: " سلوك إجرامي تتجه فيه إرادة الجاني إلى السيطرة المادية أو المعنوية، أو كلاهما على الأسلحة النارية الكاتمة للصوت، أو جهاز الكاتم فقط عن طريق حيازته، أو حمله، أو تصنيعه من أجزاء مفككة قديمة" .

١١- إن الحيازة في القانون الجنائي لها مفهوم واسع يختلف في مدلوله عما يقرره لها القانوني المدني ، فجريمة حيازة الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط يمكن أن تتحقق بأحد صورتي الحيازة التامة أو الناقصة ، وبعبارة أخرى يكفي لتحقق حيازة السلاح الكاتم للصوت تحقق العنصر المادي لها ، كما تتحقق أيضاً إذا توافر لها العنصر المعنوي فقط دون المادي أي في صورة المالك غير الحائز ، أما اليد العارضة فلا يتصور تحقق حيازة السلاح بها وبالتالي لا تحق ق بها الجريمة ، على أن الأمر متروك بجميع الأحوال لتقدير محكمة الموضوع عند نظر الدعوى .

١٢- مما يؤخذ على نص المادة (٢) من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت منع الحيازة والحمل والصنع والإصلاح أو المتاجرة بالنسبة للأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط ومن ثم عدم شمول الأسلحة الحربية التي يمكن أن تركب عليها أجهزة كاتمات أو مخفضات الصوت سيما في الحالات التي تكون حيازتها غير مشروعة خلافاً لنصوص قانون الأسلحة العراقي ،الأمر الذي يضيق من نطاق المسؤولية الجزائية الناشئة عن استعمال وانتشار تلك الأسلحة ، والواقع ليس هناك ما يبرر هذه التفرقة بين نوعي السلاح الناري والحربي من جهة والمساواة بين السلاح الناري الكاتم للصوت وأجهزة الكاتم فقط من جهة أخرى.

١٣- إن حمل وحيازة الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط كصورتين للسلوك الإجرامي يتفقان بكونهما سلوك إيجابي يحتمل بطبيعته الاستمرار طالما بقيت إرادة الجاني بتدخل مستمر ، إلا أنهما مختلفان من حيث مكان تحقق كل منهما فالحيازة عادةً ما تحقق في الأماكن العائدة للحائز كمحل سكناه أو محل عمله وبخلافه وخارج هذه الأماكن فتكون صورة حمل السلاح متحققة ، ويمكن استنتاج هذا المعنى أيضاً من خلال نص المادة (٢٤ / ثالثاً) من قانون الأسلحة العراقي التي عبرت عن هذه الصورة بقولها : " ... كل من حمل ... أسلحة نارية أو عتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار ..." فقد يكون حامل الأسلحة هو المستخدم الناقل للأسلحة من مكان إلى آخر ولا يشترط أن يكون هو الحائز لها .

ثانياً : المقترحات :

١- اقترحت على المشرع العراقي حذف عبارة : " أو الشروع فيها " من نص المادة الأولى من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت حتى يخضع الشروع في جريمة القتل بالسلاح الناري الكاتم للصوت للقاعدة العامة فتصبح عقوبته السجن المؤبد بدلاً من الإعدام .

٢- ندعو المشرع العراقي إلى إعادة النظر بنص المادة الأولى من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ونقترح إعادة صياغته كالآتي : " يعاقب ... من ارتكب جريمة قتل بسلاح كاتم للصوت " ، وذلك ليتسع مدلول النص لشمول جميع الأسلحة التي يمكن تركب عليها تلك الكواتم ، الأفضل شمول جميع أنواع الأسلحة الكاتمة للصوت بالنص الخاص ، وإلا لا داعي لإصدار قانون خاص بها إذا كان بإمكان المشرع إضافة استعمال الأسلحة النارية الكاتمة للصوت كظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة القتل العمد من خلال تعديل نص المادة (١/٤٠٦) من قانون العقوبات العرقي في مشروع القانون المزمع إصداره والتي عاقبت بالإعدام أيضاً عند توافر أحد الظروف المشددة التي ذكرتها .

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٩٩) وإضافة جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط ضمن الجرائم المشمولة بعقوبة مراقبة الشرطة ، بل وجميع جرائم حيازة الأسلحة الحربية أو النارية بدون ترخيص خلافاً لأحكام قانون الأسلحة وقانون منع استعمال

وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت نظراً لخطورتها على المجتمع وللقضاء على هذه الظاهرة التي باتت تهدد المجتمع من خلال وضع مرتكبي هذه الجرائم تحت المراقبة حتى بعد إطلاق سراحهم من المنشآت العقابية .

٤- نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة جديدة إلى قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت يكون نصها الآتي " يعفى من العقوبة كل من ارتكب جريمة حيازة أو حمل أو صنع أو إصلاح الأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط أو المتاجرة بها إذا أخبر السلطات العامة أو اعترف بها قبل شروع تلك السلطات بالبحث عن مرتكبيها وعرف بفاعليها الآخرين ، ويعتبر عذراً مخففاً إذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بالبحث أو بعد اتصال المحكمة بالدعوى وقبل انتهاء لمحاكمة فيها وكان الإخبار قد سهل القبض على الجناة " .

٥- نقترح على المشرّع العراقي استثناء المحكوم عليه بالجرائم الناشئة عن استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت بأحكام الإفراج الشرطي ولا تطبق بحقهم قوانين العفو العام .

٦- ندعو وزارة الداخلية إلى استحداث مديرية تابعة لها تختص بالتحري وكشف جرائم الأسلحة الكاتمة للصوت وتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة للحد من انتشار ومكافحة جرائم هذه الأسلحة، وكذلك توحيد كافة التعاميم الخاصة بحفظ المبارز الجرمية (الأسلحة الكاتمة للصوت) لغرض إصدار تعليمات موحدة حول كيفية تخزين هذه المبارز، والآلية التي يتم بموجبها إرسالها إليها بعد اكتساب الحكم بمصادرتها درجة البنات.

٧-نقترح إضافة مادة جديدة إلى قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت يكون نصها الآتي: " تصرف مكافأة مالية بقرار من وزير الداخلية لكل من يسهم بدور إيجابي في ضبط الأسلحة الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط بحوزة الجناة "، وذلك على غرار ما فعل المشرع المصري ولتشجيع المواطنين على الحد من ظاهرة انتشار واستعمال الأسلحة الكاتمة للصوت.

٨- نقترح على المشرع العراقي دمج قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت الأسلحة الكاتمة للصوت مع قانون الأسلحة العراقي مع إضافة التعديلات المقترحة عليه وبما يتناسب وطبيعة هذه الأسلحة.

المصادر

القرآن الكريم.

أولا: المعاجم:

١- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ج ١، القاهرة، ١٩٧٢ م.

٢- أحمد مختار عمر، اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٣- إسماعيل بن عباد الصاحب أبو القاسم، المحيط في اللغة، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط ١، ج ٧، عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٤م.

٤- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ج٦، دار الرشيد للنشر ١٩٨٠م.

٥- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩م.

٦- جمال الدين أبي الفضل ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج١١، ط٣، بيروت، ٢٠٠٢م .

٧- الفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١، نوبلس للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٦م.

٨- الفيومي، المصباح المنير، ط ٦، ج ١، القاهرة، ١٩٢٦.

٩- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

١٠- محمد أسعد النادري ، نحو اللغة العربية ، المكتبة العصرية ، بيروت، ٢٠١٤م .

١١- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ج٢٩، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٤م.

ثانياً : الكتب القانونية :

١- د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون مكان نشر، ١٩٧٢م .

٢- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

٣- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط ٦، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥.م.

٤- د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٥، دار الشروق، بيروت، ٢٠١٠م.
٥- أحمد الحصري، القصاص –الديات –العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، ط٢، عمان، ١٩٧٤م.
٦- أحمد شوقي أبو خطوة، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات، بلا ناشر ١٩٩٠م.
٧- أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٧م.
٨- أشرف توفيق شمس، شرح قانون العقوبات–القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة، بلا ناشر، ٢٠١٢م.
٩-د أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة أسعد، بغداد ،١٩٦٢م.
١٠- د.أياد حسين العزاوي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمـد، بلا ناشر، ١٩٨٥م.
١١- تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط٢، دار النهضة. الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجماهيرية للطباعة والنشر، الإسكندرية ،١٩٨٤م.
١٢-د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ١٩٨٣م.
١٣-د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢م.
١٤-د. جمال الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيـروت، ٢٠١٠م.
١٥- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ط١، ج٤، مكتبة العلم للجميع، بـيروت، ٢٠٠٤م.
١٦- حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأموال، بغداد، بلا ناشر، ١٩٦٧م.
١٧-حسن عميرة، موسوعة القوانين الجنائية الخاصة في ضوء القضاء والفقه، القاهرة ،١٩٨٧م.
١٨- حسنيين إبراهيم صالح، جرائم الاعتداء على الأشخاص دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٤م.
١٩- حسين شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، ملتقى اقرأ الثقافي، ٢٠٠٤م.
٢٠- حمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، ٢٠٠٥م.
٢١-رضا السيد عبد العاطي، شرح قانون الأسلحة والذخائر في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، بلا سنة نشر.
٢٢- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٢٣- د.رؤوف إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٧٦م.
٢٤-د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، بدون طبعة، دار الفكر العربي للنشر، دون مكان نشر، ١٩٤٦ م.
٢٥- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.
٢٦- د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦١م.
٢٧- د. شريف عادل، جرائم الأسلحة والذخائر والتجمهر والبلطجة والإرهاب، دار محمود للنشر والتوزيع ،٢٠١٧.
٢٨-صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٤.
٢٩- ضاري خليل محمود، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، بدون نشر ولا ناشر ،٢٠٠٢م.
٣٠- طلال ابو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنــشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢م.
٣١- عبد الفتاح مصطفى ، الصيفي الجزاء الجنائي دراسة تاريخيه وفلسفية وفقيه دار النهضة العربية القاهرة ١٩٧٢م.
٣٢- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٠م.
٣٣- عبد المجيد الذبياني، المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي، ط١، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ١٩٨٥م.
٣٤- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦م.
٣٥- علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط٢ القاهرة ،٢٠١٠م.
٣٦- د.علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بلا سنة طبع.
٣٧- علي حسين الشرفي، دروس في جرائم الاعتداء على الأشخاص، بلا ناشر، ١٩٩٦م.
٣٨- د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون طبعة، دار المخطوطات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
٣٩- د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
٤٠- د.عوض محمد، قانون العقوبات –القسم العام، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
٤١- د.عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٤٢- د.عوض محمد، قانون العقوبات–القسم العام، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
٤٣- عمرو عيسى الفقي، جرائم التزييف والتزوير، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ١٩٩٩م.
٤٤-د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات المصري القسم العام بدون ناشر ومكان نشر، ٢٠٠٨م.
٤٥-د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٦م.
٤٦- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي –القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧م.
٤٧- د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، قانون العقوبات–الجرائم الاقتصادية، ط٢، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٨م.
٤٨- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٤٩-د. مأمون سلامة، قانون العقوبات–القسم العام، ط٤، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤ م.
٥٠-د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٧م.
٥١-د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ،٢٠٠٧م.
٥٢- د. محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠م.
٥٣-محمد حمادي مرهج الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.
٥٤-محمد الرازقي، الدفاع الاجتماعي الجديد ط١، دار الكتب الجديد، بيروت، ٢٠٠٢م.
٥٥-محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات–القسم العام، مكتبة ياد كار، السليمانية، ٢٠١٧م.
٥٦- د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤م.
٥٧- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأموال، ج٢، دار الثقافة، عمان ،٢٠٠٢م. محمد أحمد، جرائم الاسلحة والذخائر، الإسكندرية، بلا ناشر، ٢٠١٨م.
٥٨- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات–القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٠م.
٥٩- محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط٢، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢م.

٦٠- د. محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤-٢٠١٥ م.
٦١- محمد مصطفى القلي، المسؤولية الجنائية، ١٩٨٨م، بلا ناشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٦٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بدون ناشر ولا مكان نشر، ١٩٨١م.
٦٣- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي، صفحات للدراسات والنشر دمشق ،٢٠٠١م.
٦٤- د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانون الفرنسي والإيطالي، منشاة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة طبع.
٦٥- د. محمود عبد ربه القبلاوي، المسئولية الجنائية للصيدلي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
٦٦- د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.
٦٧- د. مجدي محمود محب، قانون الأسلحة والذخائر، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
٦٨- د. مدحت الحسيني، الحماية الجنائية للحيازة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، بلا مكان طبع.
٦٩- مدحت محمد عبد العزيز، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازي، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٢ م.
٧٠- مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، كتاب الجنايات ، تحقيق علي محمد معوض عادل احمد عبد الموجود ، ج١٠، ط٢ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٣م.
٧١- د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، ج٢، منشورات الحلبي ، بيروت، ١٩٩٣م.
٧٢- معوض عبد التواب، محمد سامي الشوا، دروس في قانون العقوبات القسم العام بدون ناشر ولا مكان نشر، ١٩٩٧م.
٧٣- منصور نصر فموح، شرح قانون العقوبات-القسم العام، بلا ناشر ١٩٨٣م.
٧٤- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي، العام دار العلوم للنشر، ٢٠٠٦م.
٧٥- د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠م.
٧٦- د. نسرين محسن نعمة الحسيني، الحماية الجنائية للأطباء-دراسة مقارنة، ط١، بغداد، الرافد للمطبوعات ،٢٠١٦م.
٧٧- د. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠١٢م.
٧٨- د. هشام عبد الحميد فرج، جرائم القتل والإصابة باستخدام الأسلحة النارية، بلا ناشر ،٢٠١٤م.

٧٩- هشام عبد الحميد الجميلي، الموسوعة الشاملة في الأسلحة والذخائر، إصدارات نادي القضاة، بلا مكان، ٢٠١٨م.
٨٠- د.واثبة داوود السعدي، قانون العقوبات–القسم الخاص، القاهرة، بلا سنة طبع.

رابعاً: الرسائل والأطاريح:

أ- رسائل الماجستير:

١- أحمد هادي السعدوني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل ، كلية القانون ، ٢٠١٤م .
٢- جلاب حنان، السببية في جناية القتل، دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر – باتنة الجزائر،٢٠٠٦م .
٣- ساره عبد الرضا حلبوص مهاوش، المسؤولية الجزائية عن حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير كلية القانون / جامعة بابل ، ٢٠٢١م .
٤- عبد الكريم بن ناصر العقل، نظام المتفجرات والمفرقعات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١م.
٥- عبد الوهاب بن حسن بن صالح آل الشيخ، أحكام حيازة الأسلحة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠م.
٦- علي عادل صاحب، الحماية الجنائية للأسلحة النارية والحربية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠ م .
٧- غزوة عادل حسين، عقوبة الاعدام وأثرها في الحد من ظاهرة الإجرام بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٣م.
٨- محمد حسين محمد علي الحمداني، عقوبة السرقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٩٥م.
٩- محمد محمود جمال، دور الأدلة الجنائية في حوادث المتفجرات المستحدثة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحوث العلمية، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، ٢٠١٧م.

١٠- محمد هادي حسين، المسؤولية الجزائية عن التحريض غير المتبوع بأثر، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠م.

١١- منار عبد المحسن عبد الغني، حمل السلاح بين تجريم الفعل وتشديد العقاب – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة تكريت ، ٢٠٠٨م .

ب – الأطاريح :

١- حسن علي حسين ، النظرية العامة للإجراءات الإجرائية ، في قانون الاجراءات الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق ،٢٠٠٤م.

٢- حيدر علي نوري ، الجريمة الإرهابية ، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥م ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، بغداد ، ٢٠١٠م .

خامساً : البحوث والمقالات المنشورة في المجلات :

١- آدم سميان ذياب الغريري ، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، م٢، ع٢ ، ٢٠١٧م .

٢- د. سلطان الشاوي ، الجرائم الماسة بسلامة الجسم ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد المجلد العاشر العدد الثاني ،١٩٩٤م .

٣- عماد فاضل ركاب ، الوضع القانوني للسلاح في النص الجزائي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق– جامعة النهرين، مجلد١١/العدد ٢١، بغداد، ٢٠٠٨م.

٤- د. عبير سهام مهدي، ود. عمار حميد ياسين ، الأمن الوطني– دراسة في المفاهيم والأبعاد النظرية، بحث منشور في مجلة النهرين، العدد الثالث، ٢٠١٧م.

٥- د. غازي فيصل مهدي، هجرة الكفاءات العلمية الأسباب والحلول ، مجلة الحقوق– جامعة المستنصرية– كلية القانون– السنة السادسة– المجلد الرابع– العدد١٥–٢٠١١م.

٦- فخري عبد الرزاق الحديثي ، الفقه الجنائي الإسلامي، بحث منشور في مجلة الرافدين كلية القانون، جامعة الموصل العدد الثاني ،١٩٧٧م.

٧- د. فريدة حموم _التهديدات الامنية الناجمة عن انتشار الأسلحة الخفيفة ، مشروع بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة محمد الصديق الجزائر، ٢٠٢٠م .

٨- مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والخفيفة، دراسات عالمية، العدد٩٠، أبو ظبي، ٢٠١٠م .

٩- نوفل علي عبد الله الصفو ، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجزائية " دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلة تصدر عن كلية القانون جامعة الإمارات، العدد٦٢ ،٢٠١٥م .

سادساً : التشريعات :

أ- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

١- القرار المقدم من قبل الولايات المتحدة إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٤٧م .

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م .

الاتفاقية في القاهرة لسنة ١٩٩٨.

٣- البروتوكول الأممي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة ٢٠٠٠.

٤- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة٢٠١٠م .

٥- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة ٢٠١٢م .

٦- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، في٢٠١٣م .

٧- اتفاقية تنظيم تجارة الأسلحة التقليدية لسنة٢٠١٣م .

٨- معاهدة تنظيم تجارة الأسلحة لسنة ٢٠١٣م .

ب- الدساتير:

١- دستور سلطنة عمان لعام١٩٩٦م .

٢- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م .

٣- الدستور السوري لعام ٢٠١٢م .

٤- الدستور المصري لعام ٢٠١٤م .

ج – القوانين :

أ- **القوانين الجزائية :**

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
٢- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣م.
٣- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨لسنة ١٩٤٩م .
٤- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م .
٥- قانون العقوبات المغربي رقم١٦ لسنة١٩٦٠ .
٦- قانون العقوبات الجزائري رقم٧٩لسنة١٩٦٦م .
٧- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩م .
٨- قانون العقوبات العراقي رقم١١١لسنة ١٩٦٩م .
٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م .
١٠- قانون الجزاء العماني رقم٧٤ لسنة ١٩٧٤م .
١١- قانون العقوبات الفرنسي رقم١٣٣٦لسنة١٩٩٢م .
١٢- قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ م .

ب- القوانين الخاصة

١- قانون الأسلحة والخائر المصري رقم ٣٤٩لسنة١٩٥٤م .
٢- قانون المواد القابلة للانفجار رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧م .
٣- قانون الكمارك المصري رقم ٦٦لسنة ١٩٦٣م .
٤- قانون الأحكام العسكرية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ م .
٥- قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م .
٦- قانون الوقاية من الإشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠م .
٧- قانون الكمارك العراقي رقم٢٣لسنة ١٩٨٤م .
٨- قانون الأسلحة والذخائر العماني رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٠م .
٩- قانون الأسلحة العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ م الملغي .
١٠- قانون الأسلحة لإقليم كردستان رقم ١٦ لسنة ١٩٩٣م .
١١- قانون الأسلحة والذخائر السوري رقم ٥١ لسنة ٢٠٠١م .
١٢- قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م .

١٣- قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ م .
١٤- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم٩٤ لسنة ٢٠١٥م .
١٥- قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب العراقي رقم٣٩لسنة ٢٠١٥م .
١٦- قانون استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٦م .
١٧- قانون جهاز مكافحة الإرهاب العراقي رقم ٣١ لسنة٢٠١٦م .
١٨- قانون الاسلحة العراقي رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧م .١٩
١٩- قانون حرية الاجتماع والتظاهر السلمي لعام ٢٠١٧م .
٢٠- قانون الأسلحة الفرنسي رقم ٥٤٢ لسنة ٢٠١٨م .

ج-أوامر سلطة الائتلاف:

١- امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم(٣) لسنة٢٠٠٣م الخاص بالسيطرة على الأسلحة الملغي.

سابعاً: الأحكام القضائية:

أ-المجاميع:

١-سلمان عبيد عبد الله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي ج٢، بغداد، ٢٠٠٩م.
٢-د. عباس الحسني، كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج٢،١٩٦٩.
٣- ياسر محمود ناصر، المكتب الفني لمحكمة النقض، س٤٢، موسوعة دائرة المعارف القانونية-الإصدار الجنائي، ج٢، المجموعة الدولية للمحاماة، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
٤- ياسر محمود ناصر، المكتب الفني لمحكمة النقض، س ٣٨، ١٩٦٨ م .

ب- الدوريات:

١- مجلة القضاء، تصدرها نقابة المحامين، العراق، ع٣ ،٤، س٤٥، ١٩٩٠م .
٢- مجموعة الأحكام العدلية ، يصدرها قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع١، س٧، ١٩٧٠.
٣- مجموعة الاحكام العدلية ، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع٣، س٦ ،١٩٧٥.

٤- مجموعة الاحكام العدلية ، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل العراقية، ع٣، س٦، ١٩٩٥م .

٥- النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، /ج/١٩٧٤ م .

٦- النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق ع١، س٥، ١٩٧٤م .

٧- النشرة القضائية ، يصدرها المكتب الفني لمحكمة تمييز العراق، ع٢، س٥، ١٩٩٠م.

ج- القرارات القضائية غير منشوره :

١- قرار محكمة التمييز الرقم ٨٨٦ في١٩٧٤/١٢/٩م .

٢- قرار محكمة التمييز الرقم٢٩٨٧/الهيأة الجزائية الثانية/٢٠٠١قي٢٠٠٢/٢/١٧م .

٣- قرار محكمة التمييز الرقم٦٢/ الهيأة الجزائية الثانية/٢٠٠٢قي٢٠٠٢/٢/١٦ م .

٤- قرار محكمة التمييز الرقم٤٣٠/ الهيأة العامة/٢٠٠٢قي٢٠٠٢/٢/١٦م .

٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية االرقم٦٢/الهيأة العامة /٢٠٠٦في٢٠٠٦/٨/٣٠م .

٦- قرار محكمة التميز الاتحادية الرقم ٥٢/هيأه عامة/٢٠٠٦ في٢٠٠٦/٧/٣١م .

٧- قرار محكمة التميز الاتحادية الرقم ٢١٦ / هيأه عامة / ٢٠٠٨ في ٣١/ ٥ /٢٠٠٧م .

٨- قرار المرقم ٢٥٩/هـ –ج/٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨م .

٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية االرقم٢٣٧/الهيأة الجزائية/ ٢٠١٣في٢٠١٣/٩/١١م .

١٠- قرار محكمة التمييز الاتحادية الرقم٤٢٥٤/الهيأة الجزائية/ ٢٠١٤في٢٠١٤/٤/١٣م .

١١- قرار محكمة التمييز الاتحادية الرقم٢٠٠٦/الهيأة الجزائية/ ٢٠١٦في٢٠١٧/٣/١٩م .

١٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية الرقم٢٣٧ / الهيأة الموسعة الجزائية / ٢٠١٧ في ١١ / ٩ / ٢٠١٧م .

١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية الرقم١٢٧٧٦/الهيأة الجزائية/ ٢٠١٦في٢٠٠١٧/٩/١٩م .

١٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية االرقم٣٥٣٩٦/الهيأة الجزائية/ ٢٠١٨في٢٠١٨/١٠/٢١م .

١٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية الرقم١٨٧٣٢/الهيئة الجزائية/٢٠١٧في ٢٠١٨/١/١٥م .

١٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية الرقم ٤٢٨٦ / الهيأة الجزائية /٢٠١٨ بتاريخ ١٨ /١٠ /٢٠١٨م .

١٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية الرقم٢٠٩/ الهيأة الجزائية/٢٠١٨ في٢٠١٨/٢/١١م .
١٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية االرقم٣٥٣٩/الهيأة الجزائية/ ٢٠٢٠في٢٠٢٠/١٠/٢١م .
١٩- قرار محكمة جنايات بابل الرقم ١٥٧/ج/٢٠١٠في٢٠١٠/٣/١٢م .
٢٠- قرار محكمة جنايات بابل الرقم ٩١٨/ج/٢٠١٢في٢٠١٢/٥/٢٨م .
٢١- قرار محكمة جنايات بابل الرقم ٢٧٠٨/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٨/٨م .
٢٢- قرار محكمة جنايات بابل الرقم٥٣/ج/٢٠١٨ في٢٠١٨/١٠/١٨م .
٢٣- قرار محكمة جنايات بابل الرقم ٧٠٦/ج/لسنة/٢٠١٩م .
٢٤- قرار محكمة جنايات بابل الرقم ٨٧٣ /ج/٢٠٢١ في ١٦ /٦ /٢٠٢١م .
٢٥- قرار محكمة جنايات بابل الرقم ٤٢٣/ج/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ م .
٢٦- قرار محكمة جنايات بابل الرقم ٥١٩/ج/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧م .
٢٧- قرار محكمة جنايات بابل الرقم ٥٩٥/ج/٢٠٢١بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ م.
٢٨- قرار محكمة جنايات بابل الرقم ٣١٦/ج/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٥م.
٢٩- قرار محكمة جنايات الرصافة الرقم٥٢٠/ج/٢٠١٧،في ٢٠١٧/٤/٢٧م .
٣٠- قرار محكمة جنح الحلة الرقم ٢٧٠٨ /ج / ٢٠١٨ بتاريخ ٨ /٨ / ٢٠١٨م .
٣١- قرار محكمة جنح الحلة الرقم ٩٥٥/ج/١٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤ م .

ثامناً : مواقع شبكة الانترنيت :

١- https\\stringfixer.com
٢- http://ar.m.wikipedia.org
٣- /https://www.swissinfo.ch/ara
٤- http://:www.poa-iss.org/CASACountry
٥- https://www.amnesty.org/download/Documents/88000/act300222004a
٦- http://ar.m.wikipedia.org
٧- hhttps://www.iasj.net
٨- https:\\www.stl-tsl.org .

تاسعاً: المصادر الأجنبية :

1-Jonas Jaroslaw Selech, Art urasKilikevicius, Kristina Kilikevicien, SergejusBorodinas Matijosius, Darius Vainorius, Jacek Marcinkiewicz and ZanetaStaszak 1 ,Force and Sound Pressure Sensors Used for Modeling the Impact of the Firearm with a Suppressor.

2-Juliusz Piwowarski, Janusz Gierszewsk Security .Dimensions,International natlonalstudles Poland,no.30-48,2016

abstract

After the widespread use and spread of silenced weapons in Iraq and some other countries, the Iraqi legislator took the initiative to legislate a law criminalizing these criminal acts that raise fear and anxiety among citizens, by issuing the Law No..

And we saw during the research that the Iraqi legislator did not put a definition of the criminal responsibility arising from the use and spread of silenced weapons, so our study included the definition of the penal responsibility arising from the use and spread of silenced weapons as (obligating the offender to bear the legal consequences resulting from his illegal act of committing murder crimes using silent weapons). Or attempting to carry them, or crimes of carrying, possessing, manufacturing, repairing, trading in them or with silencers only) and silent weapons were not defined by the Iraqi legislature, so they were defined as "light firearms that can be carried, possessed and manufactured, and they may also contain a silencer device that can By means of which a bullet is fired or a shot is fired while the sound emitted by the launch is muffled or greatly reduced, and it is likely to cause material or moral harm or affect life or the integrity of the body, and its use cannot be explained otherwise.

The study dealt with the legal basis for the criminal responsibility arising from the use and spread of silenced weapons in international conventions and punitive and special national legislation, where comparison was made with some Arab legislation in this regard, including (Egyptian, Syrian and Omani legislation), as it was found through the study that there are justifications to prevent the use of And the proliferation of silent weapons, perhaps the most important of which is the protection of human rights and basic freedoms, as well as the protection of the national economy and public security. With regard to the applications of criminal responsibility arising

(b)

from the use and proliferation of objective silencers, we have discussed the crimes contained in the first and second articles of the law preventing the use and proliferation of silent weapons, the first relates to a crime Murder with a silenced firearm is one of the intentional crimes with a material result that is achieved by positive behavior through the use of silenced firearms, and the legislator has made its penalty the death penalty, as for the second article of the crime of possession, carrying, manufacturing or repairing silent or silenced firearms only or trading them Which is a crime of formal behavior Because it poses a threat to legally protected interests, where the legislator made the penalty for life imprisonment in the event of committing the crime based on the text of Article Two of the said law and in addition to the foregoing and given that the two previous crimes were considered by the Iraqi legislator as felonies, so they entail accessory and complementary penalties in addition to the original penalties mentioned Especially the penalty of confiscation of silenced weapons that were used in the commission of the crime or that were the subject of it as a complementary punishment, and at the end of our study we reached a set of results and suggestions.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Babylon University
College of Law

Criminal liability arising from the use and spread of silenced (weapons (Comparative study

Introduction message
To Council of College of Law/ University of Babylon
as partial fulfillment of the requirements to get Degree Master in the Law/the criminal Law

by the student
Saad Abdul Wahed Hamza

Supervised by
Dr.Nisrein Mohsen Nehme Al Husseini
Associate of Criminal Law

HC . 2021 **AC .1443**